جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة

(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر الدكتور تاجر محمد

لجنة المناقشة:

أ.د/كاشير عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.....رئيسا

أ.د/تاجر محمد، أستاذ،جامعة مولود معمري– تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ.د/ خلفان كريم، أستاذ، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر3.....ممتحنا

أ.د/ يوسفي أمال، أستاذة،جامعة أمحمد بوقره- بومرداس.....ممتحنا

د/ مباركي علي،أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري– تيزي وزو.....ممتحنا

د/خلفي عبد الرحمن،أستاذ محاضر(أ) جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 28 سبتمبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى وإتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"

(الآية 8 سورة المائدة)

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

زوجتي الوفية والصابرة

إبني إلياس

كل العائلة

الشكر والتقدير

الشكر لله دائما - سبحانه وتعالى- له الفضل وله الحمد والثناء الحسن، على ما سخره لي ووفقني لإتمام هذا البحث. ثم الشكر والاعتراف بفضل والامتنان له واجب، للأستاذ الدكتور تاجر محمد، الذي ساعدني في اختيار موضوع البحث ووافق على قبول الإشراف عليه، رغم كثرة مهامه وتعدد مسؤولياته، وقد كان لتوجيهاته العلمية وملاحظته البناءة اثر في انجاز هذا العمل المتواضع، فجزاه الله عني خيرا جزاء ومتعه بالصحة والهناء.

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع

ولا أنسى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة

أعمر بركاني

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

المحكمة:المحكمة الجنائية الدولية.

النظام: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكمتي الأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا.

محكمتي الحرب العالمية الثانية: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى(طوكيو).

ثانيا : باللغة الفرنسية

AJP : Annuaire Juridique Pénal

CIJ : Cour Internationale de Justice

CPI : Cour Pénale Internationale

CICR : Comité International de la Croix-Rouge

Ed : édition

FAR : Forces Armés Rwandaise

FPR : Front Patriotique Rwandais

JDI : Journal du Droit International

JJH : Journal Judiciaire de LA HAYE

Ibidem : Même auteur, même ouvrage.

IDARA : Revues de l'École National d'Administration

L'ATNUSO : L'Administration Transitoire des Nations Unies pour la Slovénie Orientale.

MINUAR : Mission des Nations-Unies pour l'assistance au Rwanda

Mutatis Mutandis : La règle s'applique aux autres cas

ONU : Organisation des Nations Unies

ONG : Organisation Non Gouvernementale

Op.cit. Opere citato

PUF : Presses Universitaires de France

R.A.D.I.C : Revue Africaine de Droit International et Comparé

RARJ : Revue Académique de la Recherche Juridique.

RAJAI : Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques

RBDI : Revue Belge de Droit International

RDP : Revue de Droit Public.

RDPC : Revue de Droit Pénal et de Criminologie

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

RHDI : Revue Hellénique de Droit International

RHM : Revue de l'humanitaire Maghreb

RIDP : Revue International de Droit Pénal

RICR : Revue International de la Croix Rouge

RPDP : Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal

RPP : Règlement de Procédure et de Preuve

RES : Résolution

RSCDPC : Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal et Comparé

SdN : Société des nations

SFDI : Société Français pour le Droit International

TMI : Tribunal Militaire International

TMIN : Tribunal Militaire International de Nuremberg

TMIEO : Tribunal Militaire International de L'Extrême-Orient

TPIR : Tribunal Pénal International pour l'EX-YOUGOSLAVIE

TPIY : Tribunal Pénal International pour le RWANDA

Vol : volume

مُقَدِّمَة:

عانت الإنسانية - وما زالت تعاني- من نزاعات مسلحة دولية و غير دولية، أسفرت عن قتل وتشريد ملايين البشر[1]، ناهيك عن عدم إستقرار المجموعة الدولية وبروز التواتر والاختلال فيما بين العناصر المشكلة لها، بتدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وظهور الإرهاب الدولي، وحدوث نزاعات إثنية أو عرقية في إقليم الدولة الواحدة أو أكثر أو لغرض الإطاحة بالأنظمة الفاسدة أو لتحقيق الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، وإختلال السلم والأمن الدوليين، مما أدى الى إرتكاب أشد الجرائم خطورة في حق الإنسانية،التي تصدت لها المجموعة الدولية بإلحاح، لاسيما أن إختصاص القضاء الوطني لمعظم الدول كان قاصرا على بعض الجرائم التي لا تتعدى حدود الدولة الوطنية وفي بعض الدول نجده عاجزا عن قمع هذه الجرائم.

---

[1] - في الفترة الممتدة ما بين 1900 و 1987، تم قتل 170 مليون من المدنيين، منهم 100 مليون شخص قتلوا في النزاعات المسلحة الدولية و70 مليون قتلوا في النزاعات المسلحة غير دولية؛ وقتل في الفترة نفسها 35 مليون جندي مشارك في المعارك؛ وبالخصوص ما ترتب عن إبادة الشعب الأرميني التي خلفت مليون ونصف المليون قتيل من مجموع مليون وثمانية مائة نسمة. وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من ألمانيا ضد اليهود التي خلفت حوالي ستة ملايين قتيل، و40 مليون مفقود منهم مدنيين وعسكريين. مليون ونصف المليون شهيد في الثورة التحررية الجزائرية، وضحايا النزاعات المسلحة الأخرى في معظم بقاع العالم، كما حدث في كمبوديا، تم قتل 02 مليون نسمة من بين 07 ملايين نسمة. وفي النزاع المسلح الدولي في البوسنة والهرسك، أسفر عن قتل حوالي 300000 شخص ونقل تعسفيا لحوالي 04 ملايين ساكن في يوغوسلافيا سابقا. وفي سنة 1994 تم قتل 800000 توتسي في جرائم الإبادة الجماعية برواندا. أما في سيراليون فتم قتل حوالي 200000 شخص. وفي الغونغو الديمقراطية قتل مليونين ونصف شخص. بينما في دارفور مؤخرا قتل حوالي 300000 شخص كما نقل مليونين ونصف المليون شخص تعسفيا. ولا يزال العدوان الإسرائيلي متواصلا ضد الشعب الفلسطيني بالقتل وتطهير العرقي وإبعاد السكان، حول هذه الإحصائيات انظر،

Robert CARIO, Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale, *AJP*,n°,6,2007,in,http://criminologie.univpau.fr/Intervenants/Robert%20cario/Droits%20des%20victimes/AJP_CPI_2007_SiteDalloz.doc, du20/10/2013

نظرا لعدم إستقرار الأوضاع وإزدياد خطر الحروب المتكررة سعت المجموعة الدولية لتبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة على كل مقترفيها وإرساء قواعد تتضمن البحث عن كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. لأجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية، وقيام عدالة جنائية دولية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفقهاء[2] الذين نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى، كما لجأت الدول إلى إبرام معاهدات دولية متعددة[3]،حددت بموجبها جرائم الحرب و قواعد الحياد، بالرغم من عدم تضمينها الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات،إلى جانب غياب القضاء الدولي الجنائي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وعقابه، وكذلك عدم تحريم اللجوء إلى الحرب نهائيا[4].

قطع المجتمع الدولي مسارا طويلا في تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية،التي تعد من الأفكار الحديثة غير المطبقة بصفة جدية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[5]. بالرغم من عدة محاولات لتطبيق فكرة العدالة الجنائية الدولية منذ الحضارات القديمة، التي تعود أساسا الى التاريخ البابلي القديم بشان الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد،بتشكيل محكمة من طرف

---

[2] - من بينهم الفقيه الاسباني " فري فرانسيسكو فيتوريا" (1440-1546)؛ الفقيه الهولندي " جروتيوس" (1583-1645)؛ الفقيه الألماني "دوقاتل" (1714-1767)، أشار إلى ذلك: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،الجزائر،1992،ص.19.

[3] - من بينها معاهدة أوترخت سنة 1713 دعمت مبدأ التوازن الدولي ونظمت حقوق المحايدين وواجباتهم. معاهدة الحياد 1780 إنعقدت بين الدنمرك والسويد وروسيا، تناولت قواعد الحرب في البحار، والقواعد التي تتعلق بالحياد بين الدول المتحاربة. تصريح سان بترسبورغ سنة 1868 أكد على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية في الحرب. إتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 تم من خلالها تنظيم قواعد الحرب. اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907،دعت إلى تجنب الحروب ونزع السلاح.

[4] - عبد الله سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، السياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس 1986، ص.166.

[5] - أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945.

بختنصر (Nabuchodonosor)[6]، لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم سيديزياس(Sedecias) [7]، فان المحاولات الأولى لإقامة عدالة جنائية دولية في العصر الحديث تعود إلى 1815/08/02 تاريخ نفي الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت إلى جزيرة سانت هيلانة(Sainte Hélène) من قبل تحالف الدول المنتصرة في الحرب على فرنسا (إنكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا)، وقررت هذه الدول الإستناد إلى مبادئ عرفية دولية، مفادها أن" نابليون بونابرت" لن يحميه القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته، لخروجه عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة، بل أنه عدو العالم وللسلام إرتكب جريمة ضد أمن المجتمع الدولي وألحق ضررا بالغا بأوربا كلها وسيعاقب عن إثارته للحرب غير مشروعة "[8].

يعود تاريخ الدعوة بصفة صريحة لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي للسلام 1919 [9] لمحاكمة غليوم الثاني آل هوهنزولرن إمبراطور ألمانيا السابق عن مخالفته لقوانين وأعراف الحرب وقدسية المعاهدات. غير أن هذه المحاولة لاقت معارضة شديدة، لأن المحكمة لم تنشأ في ظل قانون الشعوب، ولم تتحقق المحاكمة الفعلية بل بقيت نظرية،حيث فر الإمبراطور

---

[6] - بختنصر مؤسس الدولة الكلدانية، إمتد حكمه لفترة ما بين(605-562) قبل الميلاد. أقام بالسبيين البابليين لبني إسرائيل،الأول عام (597) قبل الميلاد والثاني (587-586) قبل الميلاد. أنظر، د.براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.الأولى، دار الحامد، عمان، 2007، ص.19.

[7] - سيديزياس ملك يهوذا تم تعيينه ملكا من طرف بختنصر على دولة يهوذا، بعد أن أسر ملكها يوياحين بن يوياقيم، وذلك في السبي البابلي الأول، وهو الذي أطلق عليه اسم صديقيا،انظر، د.براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص.19؛ انظر أيضا، د.القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.168.

[8] - د.حرب علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.25.

[9] - انظر،المواد 227-228-229-230 من معاهدة فرساي بشان الإجرام الدولي، بتاريخ 28 جوان 1919،انظر كذلك،فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص.ص. 339- 340.

الألماني الى هولندا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه لعدم وجود اتفاقية التسليم مع دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى[10].

وبإعتبار أن العدالة الجنائية الدولية تترجم في جزئها الأكبر في المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، كالمحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبورغ، والمحكمة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى (طوكيو)[11]، اللتان رسمتا أسس القانون الدولي الجنائي. وبعد نصف قرن من الزمن تم تأكيد الأفكار والمبادئ المستقاة من هذه المحاكم من خلال تجسيدها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تزال ولايتها قائمة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[12]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[13]، اللتان ساهمتا مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، إذ مهدتا الطريق لإقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية[14].

للمحاكم الجنائية الدولية سلطة العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة جنائيا على مستوى الدولي، وفقا للقواعد الموضوعية المقررة لذلك، والإجراءات القانونية المحددة مسبقا في مختلف القواعد الإجرائية تبعا لاختلاف

---

[10] -عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.80.

[11] - أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) في 19 جانفي 1946.

[12] - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم S/RES/827، في جلسة 2217، المعقودة بتاريخ 25 ماي 1993.

[13] - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم S/RES/955، جلسة رقم 3453 المعقودة بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

[14] - إتفاقية روما المؤرخة في 18/17 جويلية 1998،المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998،معدلة بموجب المحاضر الآتية على التوالي:10 نوفمبر 1998،12 جويلية 1999،30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002،دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. تم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010.وثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2.)،الخاصة بالتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المؤرخة في 10 جوان 2010.

هذه المحاكم، كما تعتبر هيئات أنشئت بطريقة مباشرة تعبيرا عن إرادة الدول بصفة مجتمعة في إتفاقية دولية، كما هو الحال في المحاولة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية، على إثر إتفاقية فرساي للسلام 1919، أين قررت دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، إنشاء محكمة جنائية دولية، مرورا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ، من طرف الدول المنتصرة في الحرب أين تصرفت بطريقة جماعية، بالرغم أنه يمكن لأية دولة أن تقوم بصفة فردية بمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة وفقا للقانون الدولي في محاكم خاصة تنشأ وفقا للقانون الوطني لكل دولة[15]، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على إثر إتفاقية روما بتاريخ 17 - 18 جويلية 1998.

بعض المحاكم الجنائية أنشئت بطريقة غير مباشرة عن طريق القرار الانفرادي لقائد قوات الحلفاء في الشرق الأقصى، كالقرار الخاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أو عن طريق قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي[16]. كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي أنشأ بموجبها محكمتي الأمم المتحدة[17] وجعلهما فروعا خاصة به.

نخصص موضوع بحثنا لدراسة مختلف هذه المحاكم بالرجوع إلى المبادئ المقررة في محكمتي الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو)، بتحليلهما والأخذ بمزاياهما أحيانا، ومقارنتهما بالمبادئ الحالية المقررة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية أحيانا أخرى. وبما أن موضوعنا يقتضي الدراسة

---

[15] - Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, le 14 novembre 1945 au 1 octobre 1946, texte official en langue française édité a Nuremberg-Allemagne 1947, pp, 230-231, sur le cite : http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf du 17/12/2012.

[16] - أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص.164.

[17] - وهما: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

المقارنة، سنتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة.

أما المحاكم المختلطة (المدولة أو الاستثنائية)[18]، فهي مستبعدة من هذه الدراسة، لأنها تشكل إما أجهزة قضائية داخلية ذات عناصر دولية، أو أجهزة قضائية ذات طبيعة دولية بالنظر إلى نموذج إنشائها بعناصر داخلية وتعتبر كنوع خاص، فهي ما بين العدالة الدولية والعدالة الوطنية[19]. وجاءت لغرض معين تنتهي بانتهاء هذا الغرض الذي نشئت من أجله، وتختلف تماما عن المحاكم موضوع دراستنا، سواء من حيث الإنشاء والتكوين والإجراءات المتبعة أمامها،لاسيما أن هذه

---

[18] - وهي محكمة سيراليون، المنشئة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002، بمبادرة من مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000؛ أما السابقة الأخرى فهي المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بالتاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975؛ والأمر ذاته عند إنشاء محكمة كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 وذلك بإشراف الإدارة الانتقالية بكوسوفو بتعيين قاضي دولي ومدعي عام دولي في محكمة قائمة وفقا للقانون الوطني؛ أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا فقد تم إنشائها عن طريق الاتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/5/13 ، وقد وافق البرلمان بغرفتيه على نص الاتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة وعلى التعديلات المحدثة في القانون الوطني السابق لسنة 2001 الخاص بإقامة الدوائر الاستثنائية في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر لجعله يتماشى مع أحكام الاتفاق الدولي الخاص به في أكتوبر 2004. والسابقة الأخيرة تتمثل في محكمة لبنان المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007 والذي أصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر فيه بأن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ونظامها ألأساسي، إعتبارا من تاريخ 10 جوان 2007،ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها.

[19] - «...*des juridictions internes comportant des éléments internationaux à des juridictions de nature internationale par leur mode de création mais en réalité nationalisées* ...», voire, sous la direction de Hervé ASCENSIO, Élisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean Marc SOREL, Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), société de législation comparée, Paris 2006, p. 12.

المحاكم هي خليط بين القانون الداخلي والدولي، بينما المحاكم التي نحن بصدد دراستها منشأة وفقا لقواعد مقررة في القانون الدولي بالرغم أن المبادئ المطبقة فيها والإجراءات المتبعة أمامها طغى عليها النظام القانوني الانجلوسكسوني بالمقارنة مع النظام القانوني اللاتيني.

تتمثل أهمية الموضوع في إزدياد النزاعات المسلحة وخطورتها، وكثرة إرتكاب الجرائم الدولية التي يفلت العديد من مرتكبيها من العقاب، في ظل غياب الفاصل الدقيق بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والخلط في العلاقة بينهما، إرتأينا متابعة أحكام المحاكم الجنائية المؤقتة وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، وما يطبق من مبادئ على هذين النموذجين للعدالة الجنائية الدولية، لتسهيل إيجاد المعيار الفاصل والمميز للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة عن العدالة الجنائية الدولية الدائمة.

كما تكمن أهمية الموضوع أيضا، في أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تزال قائمة، ولا سيما أن مجلس الأمن الدولي بإمكانه أن ينشئ محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، متى كيف النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

فمن هنا تظهر دوافعنا لاختيار هذا الموضوع لنزع اللبس المكترث بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا سيما أن هذان النوعان يسعيان لتحقيق السلم والأمن كغاية معلنة ومستهدفة دوليا، وهذا يستدعي تبيان العلاقة الترابطية بين مختلف هذه المحاكم بمجلس الأمن الدولي، باشتراكهما في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا، حاولنا إتباع أكثر من منهج، فقد إعتمدنا في المقام الأول على المنهج المقارن، لتبيان أوجه التشابه والإختلاف بين الأحكام الواردة في مختلف الأنظمة القانونية الموضوعية والإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مقارنة بالنظام الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبيان مدى تأثير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم

الجنائية الدولية المؤقتة سواء التي زالت ولايتها كمحكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو أو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تزال ولايتها قائمة. واعتمدنا في المقام الثاني المنهج التحليلي، لتحليل المواقف والآراء على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي،وإستعمال في كل مناسبة المنهج التاريخي لتتبع التطورات الحاصلة للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، بداية بالمحكمة العسكرية الدولية وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أمام تطور العدالة الجنائية الدولية من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لغرض تحقيق العدالة العالمية كضرورة لإحلال السلم والأمن في العالم، إرتأينا دراسة أوجه التشابه والإختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية من حيث النظام القانوني الموضوعي والإجرائي، طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، مع التركيز على إظهار نقاط الاختلاف.

هذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق إلى إجراء مقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الموضوع، ببيان أوجه التشابه والاختلاف في طرق إنشائها، وعلاقة كل منهما بمختلف الهيئات الأخرى، والجرائم التي تختص بها كل محكمة للنظر فيها(**الباب الأول**). كما نقارن بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من حيث قواعد الإجراءات، بإستعراض مختلف الإجراءات المتمثلة في كيفية إقامة الدعوى وسير المحاكمات وطرق الإثبات وتقديم الأدلة واعتمادها (**الباب الثاني**).

الباب الأول: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الموضوع(الغرض)

تترجم العدالة الجنائية الدولية في ثلاثة أنواع من المحاكم متفق عليها في فقه القانون الدولي الجنائي (المؤقتة والدائمة والمدولة). تشمل العدالة الجنائية الدولية المؤقتة أربعة محاكم جنائية دولية تتمثل في: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. أما العدالة الجنائية الدولية الدائمة فتتمثل في محكمة وحيدة ودائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية.

ولم تذكر في تسمية المحكمتان العسكريتان كلمة "الجنائية" لسبب أن المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة (نهاية الحرب العالمية الثانية) لم تظهر بعد إلى الوجود، فأول محاولة فعلية لإرساء المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي كان من خلال محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو[20].

بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني سواء كان أنجلو سكسونيا أو لاتينيا،أو كان وطنيا أو دوليا، فإن للعدالة الجنائية بصفة عامة شقا موضوعيا (الغرض أو الجوهر)،وشقا إجرائيا. سنتعرض لدراسة الشق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية

---

[20] - تمت صياغة مبادئ نورمبورغ من طرف لجنة القانون الدولي بعد أن بدأت في دراسة هذه المبادئ بالتاريخ 10 ماي 1946 في دورتها الأولى، وأنهيت الدراسة بالتاريخ 29 جويلية 1950 وخلصت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، اقترحت فيه صياغة واستقاء 07 مبادئ من محكمة نورمبورغ من بينها: مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، فاعتبرت الفرد منذ ذلك الوقت مسؤول مسؤولية جنائية دولية دون حاجة الى توسط القانون الداخلي،انظر في ذلك، محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول، القاهرة، 1966،ص.247.

باعتباره الركيزة الأساسية التي ينبني عليها أي نظام قانوني، فلا يمكن فهم النظام الإجرائي دون الإلمام بمعظم الجوانب الموضوعية للعدالة الجنائية الدولية.

مسار العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة حديث النشأة، فالخلط بين المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة يبدوا واضحا، لذا يجب وضع الخطوط الفاصلة بينهما إبتداء من أساس وجودهما،والعلاقة التي تربطها بمختلف الهيئات الأخرى(**الفصل الأول**)، ومحتوى كل منهما بإبراز التشابه والاختلاف بين الجرائم التي تختص بها(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: المقارنة من حيث النشأة

أول تجربة شهدها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لإقامة قضاء دولي جنائي، تتمثل في إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتان يؤرخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي في العصر الحديث. وبعد هذا التاريخ لم تنشأ أية آلية قضائية دولية أخرى منذ فترة طويلة، لتعاقب عن الجرائم المعاقب عليها في كلا من المحكمتين. وبعد هذه الفترة من الصمت التي تجاوزت الأربعين سنة، أفاق المجتمع الدولي في بداية التسعينات على نزاعات وقعت في مختلف أنحاء العالم، بالخصوص بعض مناطق شرق أوربا وإفريقيا، مثل كارثتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، اللتان أعادتا الإنسانية قرونا إلى الوراء بما أرتكب فيهما من أفعال إجرامية تفوق كل وصف. وما لبث المجتمع الدولي طويلا حتى توصل إلى آلية أو مؤسسة قضائية دولية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، بعد مسار عسير وجهود مضنية توجت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بالتاريخ 17و18 جويلية 1998.

لم يكن ظهور المحاكم الجنائية إلى الوجود بطريقة موحدة، فلكل محكمة أسلوب النشأة خاص بها، في زمان معين وفي ظروف خاصة ومحاطة بفترة إنشاء كل محكمة (**المبحث الأول**)، غير أن اختلاف هذه المحاكم لم يمنع أن يكون لها علاقات مختلفة إما بالمحاكم الوطنية(التكامل)، أو بالأمم المتحدة أو وفقا لمقتضات إلزامية التعاون مع المحاكم الجنائية في نظر القانون الدولي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المقارنة من ناحية أساليب الإنشاء

يمكن تصور ثلاث نماذج لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فالأول هو اللجوء إلى إبرام اتفاقية دولية، والثاني هي توصية الجمعية العامة[21]، أما الثالث فهو قرار صادر عن مجلس الأمن[22]. والأسلوب التقليدي المعتاد عليه متمثل في الاتفاقية الدولية، تم اعتماده عند إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (**المطلب الأول**)، أما الأسلوب الأخر المعتمد في إنشاء العدالة الجنائية الدولية المؤقتة، يتمثل في نموذج القرارات بصفة عامة، كالقرار الفريد والمتميز المتخذ من القائد العسكري كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو)،التي تعبر عن عدالة الإمبراطورية المنتصرة التي تحكم جرائم الإمبراطورية المنهزمة باسم القيم العالمية، أو القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمتي الأمم المتحدة وجعلهما فروعا له(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية كنموذج لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

يعتبر أسلوب الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول نموذج فعلي، بمزاياه الكثيرة بالمقارنة مع سلبياته (**الفرع الأول**)، إعتمد مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم فرضه من الدول المنتصرة في الحرب على الدول المنهزمة،

---

[21] - أسلوب توصية الجمعية العامة المقترح لإنشاء محكمة جنائية دولية غير معمول به، ويبقى اقتراحا نظريا لم يلقى ترحيبا في التطبيق، كما هو الحال بالنسبة لجعل المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية بإضافة غرفة أخرى إليها، لمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية إلى جانب الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية المتمثل في حل المنازعات بين الدول أطرافا فيها، انظر في ذلك، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق،ص.96.

[22]- YVES Petit, Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000, p.183.

لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، خلال الحرب العالمية الثانية (**الفرع الثاني**). ظلت هذه التجربة رائدة إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بالأسلوب نفسه، ولكن باختلاف جذري في كيفية إعمال كلا من الأسلوبين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مزايا وعيوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب الاتفاقية الدولية

يعد إقتراح المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف من بين الإقتراحات التي نادت بها اللجنة السابعة عشر لسنة 1953، وهو رأي يمثل أغلبية أراء فقهاء هذه اللجنة[23].

تبرم الإتفاقية الدولية بناء على مؤتمر دولي موسع، تعقده الدول المعنية من تلقاء نفسها، ويعتبر مظهرا من مظاهر تجسيد إرادة الدول[24]. أو بناء على مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدعوة الدول عن طريق توصيتها إلى عقد مؤتمر دولي. وتعد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإتفاقية الدولية من أنجع الوسائل وأفضلها بالمقارنة مع الآليات الأخرى، وتعتبر الأنسب والملائمة نظرا لمزاياها (**أولا**)، بالرغم من العيوب التي تتسم بها (**ثانيا**).

أولا: مزايا إنشاء المحكمة الجنائية بموجب الإتفاقية الدولية

يعتبر أسلوب الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف محاولة ناجحة في تاريخ القانون الدولي الجنائي[25]، هذا لما تشمل من مزايا عديدة منها:

---

[23] - سميت باللجنة السابعة عشر لأنها تتكون من 17 فقيها من بينهم؛ دوفابر من فرنسا وغاروفالوا من إيطاليا بيلا من رومانيا وبيلوا من إنجلترا، أشار الى ذلك، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.106.

[24] - عبد السلام اللطيف،المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مصادر للسيادة أم حماية للسيادة، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007 ،ص.2.

[25] - Juan Antonio CARRILLO SALCEDO, La Cour Pénale Internationale :L'humanité Trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P, n°1, 1999, p.23.

1- **حماية السيادة:** الإتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية، تعتبر من أهم الوسائل لحماية سيادة الدول[26]، ذلك بتجسيدها لمبدأ الرضائية ومبدأ الحرية في إبرام الإتفاقية الدولية.

2- **حرية التصديق والانضمام:** تجعل الاتفاقية الدولية المنشئة المحكمة، جهاز للدول الأعضاء التي لها حرية التصديق أو الانضمام إليها[27]، بحيث لا تقوم المحكمة إلا إذا تم المصادقة على نظامها الأساسي من طرف عدد معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ، ولا تكون ملزمة إلا للدول التي تصادق عليها أو تنظم إليها[28]، وتكون قرارات المحكمة ملزمة تجاه الدول الأطراف فيها.

3- **إعمال الاختصاص الوطني:** إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق إبرام إتفاقية الدولية، يستدعي مراعاة مسألة حساسة، وهي مسالة إختصاص القضاء الجنائي الوطني، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة وإختصاصها[29].

---

[26] - YVES Petit, Op.cit. p.198.

[27] - علوان محمد يوسف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والحقوق السنة العاشرة، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2002،ص.241.

[28] - كل دولة تعبر عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها، أو الانضمام إليها،كما نصتا المادتين 14 و 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، وعقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969،واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.انضمت الجزائر بالتحفظ،بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987،ج.ر،عدد 42،الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

[29] - معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001،ص. 329.

4- **عالمية المحكمة:** طريقة الإتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية، يعطي للمحكمة الميزة العالمية التي تؤدي بدون شك إلى فعاليتها على المجموعة الدولية بأكملها[30].

5- **وحدة القانون الوطني والدولي:** التصديق أو الانضمام إلى الإتفاقية الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية يشترط تعديل القوانين الجنائية الوطنية للدول الراغبة في ذلك، بقدر الذي يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة،فهي خطوة،تسعى الى وضع قانون عقوبات عالمي وموحد.

6- **إستقلالية المحكمة:** طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، تجعل المحكمة هيئة مستقلة ودائمة خالية من أية رابطة أو علاقة يمكن أن تتأثر بها كجهاز قضائي[31].

7- **القواعد المطبقة:** تسري على النظام الأساسي القواعد المطبقة على المعاهدات الدولية ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[32].

ثانيا: عيوب إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الاتفاقية الدولية

بالرغم من تفضيل الإتفاقية الدولية كنموذج لإنشاء المحكمة الجنائية عن الآليات الأخرى، إلا أنها لا تخلوا من عيوب، منها:

1- **التنصل عن الاتفاقية:** قد لا تصادق الدول على هذه الإتفاقية، باستثناء تلك التي لا تخشى أن تكون عرضة لمحاكمة مواطنيها أمام هذه المحكمة، وبالتالي فالدول التي ترتكب جرائم تتنصل من هذه الإتفاقية، وفي ذلك عجزا للمحكمة عن قمع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وقد سجلت لجنة إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1953 أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتفاقية الدولية يجعل المحكمة جهازا لجزء من الدول وليس لكل الأمم المتحدة. ولقد فكر

---

[30] - Serge Sur, Vers une Cour Pénale Internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité, R.G.D.I.P, vol.103, n°1, 1999, p.31.

[31] - معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق،330.

[32] - أبو الوفاء أحمد،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002، ص.22.

بعض أعضاء اللجنة لتفادي صعوبة التوقيع والتصديق من جانب الدول، أن تنشا هذه المحكمة كجهاز أصلي للأمم المتحدة، غير أن هذا التفكير واجه عقبة أن الأجهزة الأصلية للأمم المتحدة منصوص عليها في المادة السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على سبيل الحصر، وبالتالي لكي يكون جهازا أصليا لا بد من تعديل الميثاق، وهو أمر صعب المنال[33].

2- **اعتبارات مبدأ الاقليمية:** بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية التي تجسد مبدأ حرية الدول في الانضمام إليها أو المصادقة عليها، إلا أنها قد لا تحقق الهدف المرجو من إنشائها والمتمثل في المعاقبة على الجرائم التي تختص بها، ففي حالة ما إذا إرتكب أحد رعايا دولة ما، جريمة تختص بها المحكمة، لا يحال المجرم إليها، بل يحال عادة إلى المحكمة الجنائية الوطنية لتلك الدولة.

3- **البطء في التصديق والانضمام:** إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف، تؤثر على الدول التي ترغب في أن تكون طرفا في الإتفاقية، بتعديل تشريعاتها الداخلية، وهذا ما يؤدي إلى البطء في إستقطاب عدد أكبر من الدول[34]، وبالتالي قد تكون المحكمة منحصرة في عدد محدود من الدول بالرغم من إنصراف إختصاصها إلى معاقبة جرائم تهدد المجموعة الدولية بأسرها.

4- **تداخل لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين:** يتعارض اختصاص المحكمة مع اختصاص مجلس الأمن الدولي، في حالة حدوث وضع إستثنائي يهدد السلم والأمن الدوليين في إقليم دولة متنصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي هذه الحالة تصبح المحكمة عديمة الفعالية، حيث يتدخل مجلس الأمن في النزاع

---

[33] - سرور احمد فتحي، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 14، جويلية 1998،ص.8.

[34] - وفي تقديرنا أن الوقت الذي إستغرقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدخوله حيزا التنفيذ، لم يكن إلا لضرورة إعتماد تشريعات داخلية من طرف الدول التي صادقت عليها.

الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يضطر إلى إنشاء محكمة جنائية مؤقتة جديدة لمواجهة هذا الوضع [35].

الفرع الثاني: الاسلوب التقليدي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعود فكرة إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إلى أوائل عام 1942 بعد بروز ملامح النصر للحلفاء[36]، فكانت المبادرة الأولية عبارة عن تصريحات فردية لزعماء الدول الحليفة، ولم تبث طويلا إلا أن تحولت إلى توصيات مشتركة فيما بينهم تدعو لضرورة معاقبة المتورطين من الدول المحور أمام محكمة جنائية تشترك فيها الدول الحليفة الأربعة (بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية،اتحاد جمهوريات الاشتراكية السوفيتية،الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية) في الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور (ألمانيا واليابان، ايطاليا).

أولا: المحاولات الأولية لإنشاء محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ

فكرة إنشاء المحكمة العسكرية كانت مسبوقة بعدة تصريحات ومؤتمرات فيما بين الدول الحليفة، لاسيما عندما ضاقت بهم السبل في كيفيه الانتقام من المجرمين الألمان وظهور باب الانفراج والنصر للحلفاء بداية من سنة 1942، وكان الرأي السائد ان محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولية هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة[37] وتتلخص هذه السوابق فيما يلي:

1- التصريحات الانفرادية لزعماء دول الحليفة بضرورة إنشاء محكمة جنائية: توالت عدة تصريحات إنفرادية تهدف إلى تسليط أشد العقوبات لمجرمي دول الحليفة في الحرب، تتمثل أساسا في[38]؛ تصريح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل

---

[35] - القهواجي علي عبد القادر،المرجع السابق،ص.330.

[36] - حرب علي جميل، المرجع السابق، ص.36.

[37] - الداحول عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية(دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص.215.

[38] - حول التصريحات انظر، عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.53 وما بعدها.

بالتاريخ 1941/10/25، تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت في 1941/10/25 ومذكرات وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، السيد مولوتوف.

2- المؤتمرات المعقودة بين الحلفاء لإعداد محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ

تحالفت الدول وتكتلت في مؤتمرات وإعلانات دولية مشتركة، تدعو لإعداد المحكمة وإنزال أشد العقاب على الدول الحلفاء منه[39]

أ- **إعلان سان جيمس بلاس:** المؤرخ في 1942/01/13،أكدت الدول[40] المجتمعة على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء سير العمليات العسكرية، للمحاكمة أمام هيئة قضائية دولية، تأخذ على عاتقها محاسبة المجرمين عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، و التعذيب والقتل الجماعي.

ب- **لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب:** (La Commission des Nations-Unies des crimes de guerre) وقعت الدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، بقصر سان جيمس بلاس اتفاقية خاصة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وتتشكل اللجنة من 17 دولة معظم حكوماتها تباشر عملها في المنفى بصفة جد محدودة، مفتقرة للدعم السياسي والمالي المناسب، غير أن استطاعت اللجنة جمع أكثر من خمسة ألاف ملف ضد مجرمي حرب متهمين. وكانت مهام لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التحقيق في جرائم الحرب دون سواها، وعندما أراد بعض أعضاء اللجنة أن يحققوا في المزاعم الخاصة

---

[39] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص، 17 وما بعدها.

[40] - الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا اليونان، لكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغوسلافيا؛ وقد اشتركت تسع دول أخرى بصفة مراقب تتمثل في كل من: بريطانيا العظمى، استراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة، الصين، اتحاد السوفيتي.

بالأعمال الوحشية المرتكبة ضد اليهود، فلم يستطيعوا لأنه تم اعتبار تلك الأفعال جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم الحرب[41].

ت- **تصريح موسكو:** المنعقد في 1943/10/30 نددت الدول المشاركة في هذا التصريح بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة [42]. وقد قسم التصريح مرتكبي الأعمال الوحشية إلى فئتين:

الفئة الأولى: تضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يجب أن يتم تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا لقانونها الوطني.

الفئة الثانية: تضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات مختلفة، وتتم محاكمتهم وفقا لإجراء جماعي تتخذه الدول المتحالفة[43].

ث- **مؤتمر يالطا:** المنعقد في 03-1945/2/11، تم الإعلان من خلال المؤتمر بصفة رسمية عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي.

ج- **مؤتمر سان فرانسيسكو:** إنعقد في 30 افريل 1945 وقد تقدمت الحكومة الأمريكية إلى كل الحكومات الأخرى في المؤتمر "مشروع اتفاق" بشان معاقبة مجرمي الحرب، وقد ركز المشروع على محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم في تصريح موسكو وهم؛ أعضاء المنظمات النازية الإجرامية الذين نفذوا السياسة النازية بشكل وحشي وارتكبوا أفعالا خطيرة، وأبرز ما جاء في المشروع هو إدخال "مسؤولية القادة ورؤساء الدول"[44] وعدم الاعتداء بالعذر المعفي بناء على أمر الرئيس أو القائد الذي تجب طاعته[45].

---

[41] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.71.

[42] - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.56.

[43] - عبد الواحد محمد الفار،دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 17، جوان 1995،ص.60

[44] - لأول مرة تم اقتراح مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، الذي يؤكد إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا، وهذا المبدأ ينبني على أساس المادة السابعة من نظام المحكمة الدولية

ح- **مؤتمر بوتسدام:** إنعقد من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945، تم تأكيد فيه ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم من دول المحور[46].

ثانيا: التجسيد الفعلي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

إجتمعت الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر لندن بين 26 جويلية و 08 أوت 1945 للصياغة النهائية لمضامين ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات السابقة،بالفعل تم عقد مؤتمر لندن المؤرخ في 08 أوت 1945، بين أربعة دول القوية المسيطرة على ألمانيا[47]،وتم الإعلان عن اتفاقيتين متلازمتين؛ اتفاقية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية للدول المحور الأوربي؛ إتفاقية خاصة بإقرار نظام المحكمة العسكرية الدولية.

تم السماح لكل حكومة من حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقية وذلك عن طريق إخطار يقدم بطريق دبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة التي عليها قيام من جانبها بإبلاغ واقعة الانضمام للحكومات الأخرى المنضمة فيما بعد الى ميثاق لندن[48].

العسكرية لنورمبورغ، تم تكريسه من طرف هيئة الأمم المتحدة فيما بعد،أثناء تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ، بقرار الجمعية العامة رقم 95 (الدورة الأولى) بتاريخ 11 ديسمبر 1946، وعقب هذا القرار صدر قرار ثان رقم 177 (الدورة الثانية) من الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، وقد أمرت هذه الأخيرة، لجنة القانون الدولي المنشئة حديثا بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد السلم الإنسانية وأمنها.وتم اعتماد مبادئ نورمبورغ رسميا من لجنة القانون الدولي بتاريخ 29 جويلية 1950.

[45] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.75.

[46] - حرب علي جميل، المرجع السابق، ص.39.

[47] - Robert BADINTER, Chapitre introductif, in, la Cour pénale internationale, la documentation française, Paris, septembre, 1999, p.5.

[48] - الدول المنظمة الى اتفاق لندن هي: استراليا، بلجيكا، بولندا، بنما، بارجواي، إثيوبيا، تشيكوسلوفاكيا،أورجواي، لكسمبورغ، فنزويلا، الدنمرك، هايتي، هولندا، الهند، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان، يوغوسلافيا، استراليا، انظر في ذلك، الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999،ص،130.

لكل دول الأربعة المنشاة للمحكمة العسكرية الدولية، أن تنشئ وفقا للقانون الوطني هذه المحكمة بصفة إنفرادية ومستقلة، وان قدرة المعاقبة عن طريق حق إنشاء محاكم خاصة هو امتياز مشترك لكل الدول، لاسيما أنه لا يوجد آنذاك قاعدة قانونية دولية تسمح لمجموعة من الدول إجمال اختصاصاتها لممارسة العدالة الجنائية على دولة الغير ،غير انه لا شيء يمنع الدول الحليفة الأربعة،بأن تنشئ المحكمة بهذه الكيفية [(49)]. بهذا مثلت محكمة نورمبورغ حالة فريدة من نوعها لنظام قانوني فوق وطني، جمعت الولاية القضائية للدول المنتصرة وقامت بما يمكن أن تقوم به كل دولة منها منفردة[(50)].

1- طبيعة المحكمة

تباينت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، سنستعرض أهم الآراء المتباينة فيما يلي:

الرأي الأول: محكمة نورمبورغ ذات طبيعة عسكرية

الواقع أن محكمة نورمبورغ متعددة القومية،أي تخص الدول وأمم متعددة، أكدت الدول الموقعة على اتفاق لندن المؤسس للمحكمة[(51)]، سميت كذلك لدرئ أي نزاع ينشا حول اختصاصها، والحقيقة أنها لم يكن ممكنا للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، كإحالتهم على المحاكم الوطنية للحلفاء بالتطبيق القانون الوطني لكل دولة حليفة تم ارتكاب الجرائم على إقليمها،لأن ما ارتكبوه كان

---

[49] - ROSWITHA Petry, Les tribunaux internationaux, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.41.

[50]- « l'accord de Londres et les procès de Nuremberg représentent donc un cas particulier de système juridique supranational dans lequel les puissances victorieuses ont mis en commun leur juridictions respectives et accompli ensemble ce que chacune d'elles aurait pu accomplir séparément », voir, Fredrik HARHOUF, Le Tribunal international pour le Rwanda : présentation de certaines aspects juridiques, revue international de la croix rouge, n 828, 1997, p.712.

[51] - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعى،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،القاهرة،2005،ص.208.

فضيعا ووحشيا وغير محدد بمكان جغرافي معين، والخطورة الإجرامية وصفت بخطورة سياسية تتجه إلى معظم دول العالم، نهيك عن عدم وجود قانون أعلى على الدول لتطبيقه على تلك الجرائم المرتكبة، وخاصة أن هذه الجرائم لم يتم النص عليها في القوانين الداخلية للدول الحليفة[52].

والصفة العسكرية لمحكمة نورمبورغ تعتبر ضمانة لسرعة الفصل في القضايا، ونظام المحكمة يساعد الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية[53].

الرأي الثاني: محكمة نورمبورغ هي محكمة سياسية

يرى جانب من الفقه أن محكمة نورمبورغ هي محكمة سياسية بصورة خاصة، يتجلى طابعها السياسي سواء من حيث إنشائها، أو من حيث صفة المتهمين المحالين عليها فهم رجال الدولة وقادتها، وحتى من حيث طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم، خاصة الجرائم ضد السلم[54].

الرأي الثالث: محكمة ذات مهمة خاصة

وضع القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ بصفة مؤقتة من أجل حادثة معينة بذاتها، فهي محكمة استثنائية، والحلفاء في الحرب العالمية الثانية فضلوا محاكمة مجرمي الحرب بهذه الطريقة غير لجوئهم إلى القضاء الداخلي لدولهم لسببين:

---

[52] - خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009، ص.81.

[53] - عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.69.

[54] - نقلا عن: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.105.

السبب الأول: وصف الأفعال المرتكبة خلال الحرب بالخطيرة، موجهة للعالم ككل وليس لمجموعة من الدول فقط، كما أنها غير محددة بمكان جغرافي معين.

السبب الثاني: اتهام الأشخاص بجرائم تفتقر لمبدأ الشرعية في القوانين الداخلية، فضلا عن وجود ملامح توحي بميلاد نظام دولي جنائي جديد [55].

2- شرعية المحكمة

لبيان شرعية لائحة محكمة نورمبورغ ذهب البعض إلى القول أن كتابة نظام محكمة نورمبورغ يرجع إلى سلطة تشريعية مستقلة، تمارس من الدول المتحضرة،التي استسلمت لها ألمانيا دون شروط،والتي يعترف لها العالم المتحضر بحق سن القوانين في الأقاليم الواقعة تحت سلطتهم[56]. ولا تزال هذه السلطة قائمة ومعمول بها في القانون الدولي المعاصر[57]، حتى في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[58] اعتبرت مبادئ الأمم المتمدينة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام،

---

[55] - المرجع نفسه،ص.107.

[56] - ROSWITHA Petry, Op.cit, p. 41.

[57] - هذا الرأي منتقد لأنه لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي يصنف الدول الأربعة(الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا) في تلك الفترة كأمم متمدينة ، ويعتبر دون ذلك؛ ولا يوجد أي أساس قانوني دولي آنذاك استندت عليه الدول الأربعة المذكورة، لجعل إقليم ألمانيا واقعا تحت سلطة أو سيطرة هذه الدول، ولو أن هناك عرف دولي مستقر يقضي أن يكون للدولة المنتصرة في الحرب أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة، وان اتفاقية لندن لإنشاء محكمة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، إلا أن اختصاص هذه الأخيرة يطبق أساسا على الجرائم المرتكبة خلال فترة وقوع ألمانيا تحت سيطرة الدول الأربعة (الحلفاء)، فالجرائم المرتكبة من ألمانيا قبل السيطرة عليها، لا يمكن للمحكمة إذن أن تختص في المعاقبة عليها، وفقا للمفهوم الضيق لجرائم الحرب *(stricto sensu)*،غير أن المحكمة عاقبت الألمانيين المرتكبين للجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية،منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها،وليس فقط خلال فترة السيطرة على ألمانيا، وفقا للمفهوم الواسع لجرائم الحرب *(lato sensu)*،وبهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تعدى الحدود المرسومة من القانون الدولي.

[58] - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ...مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة....."

بل مازال مفهوم الأمم المتمدينة يظهر من حين لأخر[59]، لاستبعاد بعض الدول المناوئة للمصالح الغربية من عداد الدول المتمدينة[60].

إتفاقية لندن 08 أوت 1945 المنشئة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية تم توقيع عليها بداية من أربعة دول فقط، بالرغم من انضمام إليها 19 دولة لاحقا، فهذا لا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل بل يمثل إرادة دول المحور الأوروبي فقط؛ والاتفاقية المبرمة بين 23 دولة لا يمكن أن تعبر عن كل المجتمع الدولي، وبالتالي لا يصح أن نضفي على المحكمة طابع العالمية[61].

ننوه هنا الى قانون مجلس الرقابة رقم (10) من اجل ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب من المسؤولين الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، وأجيز هذا القانون لدول الحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال، ولم يصدر هذا القانون لا عن اتفاقية خاصة ولا بأمر عسكري من قائد ما، بل أنشئ بناء على قرار مشترك بين الحلفاء الأربعة الذين إحتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط بتاريخ 20 ديسمبر 1945، بالاستناد الى إعلان موسكو لعام 1943 واتفاق

---

[59] - اعتمدت الدول الغربية التمدين معيار لتصنيف الشعوب، وقد قسموا الشعوب إلى ثلاث فئات كل فئة تمثل منطقة معينة، فئة البشر المتمدينين التي تستحق الاحترام السياسي الكامل وتشمل منطقة أوربا؛ منطقة البشر المتوحشين،تستحق اعتراف جزئي مثل الصين اليابان تركيا؛ فئة البشر البرابرة تحض بالاعتراف الطبيعي، ويري (جون ستيورت ميل) أن إخضاع البرابرة للحكم الغربي هو أمر في صالحها، ومن ثم يعد كل فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار انه خرق لقواعد القانون الدولي، دليلا على الجهل بطبيعة الموضوع. إذ لا يتوقع من "الأمم البربرية" أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتمدينة، انظر،د. جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية وناقدة،مجلة الحقوق،الصادرة عن كلية الحقوق، البحرين،المجلد الثاني، العدد الأول،يناير 2005،.ص. 288.

[60] - عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دون دار النشر القاهرة، 1996،ص.12.

[61] - زياد العيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،ص.96.

لندن 1945 وميثاق نورمبورغ المرفق به[62]. وهذا القانون يفوض المحاكم العسكرية الداخلية لألمانيا للمعاقبة على جرائم تختص بها المحكمة العسكرية الدولية[63].

الفرع الثالث:الاتفاقية الدولية تجربة رائدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

بعد خمسة وأربعين سنة من إقتراح اللجنة السابعة عشر بإنشاء المحكمة الجنائية عن طريق الإتفاقية الدولية، تم التجسيد الفعلي لهذا الإقتراح، بإنعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، بروما عاصمة إيطاليا، بتاريخ 15 جويلية إلى 17 جويلية 1998[64]، وأسفر هذا المؤتمر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بإتفاقية دولية متعددة الأطراف، سميت بإتفاقية روما بتاريخ 18/17 جويلية 1998، ودخلت حيز التنفيذ 1 جويلية 2002.

أولا: المسار الصعب لانشاء محكمة جنائية دولية

كانت المراحل المختلفة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عسيرة جدا، ويمكن تقسيم هذا المسار إلى فترتان أساسيتان مقترنتان بتنظيم خاص لكل منهما: فترة عصبة الأمم وفترة هيئة الأمم المتحدة.

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضل عصبة الأمم

تستمد المحكمة الجنائية الدولية جذورها الأولى من الإقتراح الذي تقدم به "غوستاف موانيية Gustave Moynier "[65] بتاريخ 03 جانفي 1872، للنظر في القضايا المخلة بقانون الحرب أمام محكمة جنائية دولية وليس أمام محاكم متخصصة لأحد المتحاربين، وذلك بعد أن علق "مواني‌يه" على إتفاقية جنيف

---

[62] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.100.

[63]- Lison NÉEL, Échecs et compromis de la justice pénale internationale, études internationales, vol, 29, n°1, 1998, p.92, disponible sur, http://id.erudit.org/iderudit/703844ar.

[64]- أنظر، الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق،ص.186، وانظر كذلك،فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص.153.

[65] - "غوستاف موانيه"، سويسري الجنسية وهو رئيس اللجنة الدولية لإغاثة المصابين لحماية الانتهاكات التي تتعرض لها إتفاقية جنيف لعام 1864، ويعتبر أيضا أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المؤرخة في 22 أوت 1864 الخاصة بتحسين مصير الجرحى العسكريين، وتساءل عما إذا كان من الضروري إنشاء محكمة دولية لضمان تطبيق تلك الإتفاقية، بيدا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح لإندلاع الحرب بين فرنسا وألمانيا بعد ذلك بعدة أشهر[66].

على إثر إبرام معاهدة فرساي للسلام في 25 جانفي 1919 أنشئت عصبة الأمم وتم محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني"أل هو هنزوليون" المتهم بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وهذا ما تم إدراجه في الفصل السابع من معاهدة فرساي المذكورة [67].

كان الإتجاه واضحا من خلال العمل بعهد عصبة الأمم في إمكانية إنشاء محكمة دولية حتى وإن كانت جنائية،أين يعد مجلس العصبة مشروعات بشان إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، وتختص المحكمة بالنظر في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسالة تحال إليها من المجلس أو الجمعية[68]، فحدث صدى كبير بالنسبة للفقه واللجان العلمية الموجودة آنذاك في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية كدائرة في محكمة العدل الدولية الدائمة وتم اقتراح حل يرمي إلي تمكين محكمة العدل الدولية الدائمة النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام الدولي[69].

---

[66] - كريستوف كيت هول، أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60، جويلية 1998، ص.335

[67]- المواد: 227، 228، 229، 230، من معادة فرساي بشان الإجرام الدولي، المؤرخة في 25 جانفي 1919، حول الملحق الخاص بالمعاهدة، أنظر د.فتوح عبد الله الشادلي: المرجع السابق،ص، 335.

[68] - انظر المادة 14 من عهد عصبة الأمم

[69] - أحمد بلقاسم،نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 1109.

لغرض إعداد مشروع المحكمة الجنائية، تم تكليف لجنة خبراء من مجلس عصبة الأمم، إلا أنها لم تتمكن من إقرار المشروع حسب التقرير الذي توصلت إليه بتاريخ 29 جانفي 1926[70]، فرفضت الجمعية العمومية للعصبة، هذا المشروع، واعتبرت المسألة سابقة لأوانها[71].

واصلت الدول جهودها في إطار عصبة الأمم لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وكللت هذه الجهود بإبرام عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية[72]. ففي إطار عصبة الأمم تم إبرام اتفاقية خاصة بالإرهاب في 16 نوفمبر 1937[73] وبروتوكول إختياري ملحق بها خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية [74]. وللأسف لم يعرف هذا المسعى طريقه إلى النجاح في تطبيقه[75]،إذ لم تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعدم اكتمال النصاب القانوني من التصديقات عليها، بالرغم من توقيع عليها ثلاثة عشر دولة، إلا أنها لم تصادق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند، كذلك لم يبث طويلا إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية[76].

---

[70]- MAHIOU Ahmed, Les Processus de Codification du Droit International Pénal, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 1er édition, A. PEDONE, Paris, X, Nanterre, 2000. p.39

[71] - علاء الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ، ص.43.

[72] - من بين هذه الاتفاقيات نجد: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1926؛ بروتوكول جنيف 1924؛ إتفاقية لوكارنو 1926؛ ميثاق بريان كيلوج 1928؛ إتفاقية جنيف لتجريم وعقاب الإرهاب سنة 1937؛ وللمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك ،محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.54 وما بعدها.

[73] - ونلاحظ أن أعمال الإرهاب تشكل جريمة دولية منذ زمن طويل كما تبين اتفاقية جنيف لتجريم وعقاب الإرهاب وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[74]-ALIOUNE Tine, la Cour Pénale Internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, éd, RADDHO, Dakar, Sénégal, juin 2000, p.19.

[75] - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.1110

[76] - الزيات اشرف عبد العزيز،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، د.س، ص.287.

أخفقت الاتفاقية لسبب أن بند المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المدرجة فيها مقيد بالعمل به في إطار الاتفاقية لا غير[77]. ولم تنجح هذه المبادرة لسبب الأزمة العالمية التي تلت مباشرة الحرب الأهلية الاسبانية، واجتياح ايطاليا للحبشة(Abyssinie) أي إثيوبيا حاليا، وهذا ما تحول فيما بعد إلى حرب عالمية ثانية 1939[78].

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضل هيئة الأمم المتحدة

بعد إنشاء لجنة القانون الدولي، بدأت محاولات تجسيد مبادئ نورمبورغ وتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية[79]. وجاءت اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها، التي أقرتها الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر1948، أين نصت في مادتها السادسة على أن يحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل أخر نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد قبل بولاياتها[80].

---

[77] - Yves TERNON, L'espoir d'une Cour Criminelle Internationale, in, Travail de Mémoire 1914-1998, Une Nécessité Dans un Siècle de Violence, éd, Autrement, Paris, 1999, p.257.

[78]- BASSIOUNI M. Cherif, L'Expérience des Premières Juridictions Pénales Internationales, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A.PEDONE, PARIS,2012, p.747.

[79] - Yves TERNON, Op.cit. p.258 ; Alioune Tine, Op.cit. p21.

[80] - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بالتحفظ على المواد 6-9-12، بموجب المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

كلفت لجنة القانون الدولي في 3 جويلية 1949، مجموعة من الفقهاء [81] لإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية [82]. قدمت اللجنة تقريرها إلى لجنة القانون الدولي في 30 مارس 1950، فانقسمت هذه الأخيرة إلى قسمين حول مسالة إنشاء المحكمة. فضل في الأخير أن يكون إنشاء محكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية لان تخصيص دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية يتطلب تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو من الأمر العسير، فرأت اللجنة أن الحل الأمثل هو عقد اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد اخذ ورد والدراسة والتمحيص للمشروع إنشاء المحكمة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 489(د-5) بتاريخ 1950/12/12 الذي يحيل المشروع الى لجنة دولية خاصة مؤلفة من 17 دولة - تعرف بـــ "لجنة السابعة عشر الأولى"[83] على أن تجتمع في جنيف في 1 أوت 1951،لإعداد مشروع محكمة جنائية دولية[84].

بعد مناقشة مشروع لجنة السابعة عشر، إتفقت على نظام أساسي متكامل يتألف من 55 مادة، أهم ما جاء فيه أن تنشا محكمة بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض بين الدول الراغبة في ذلك، وتحدد الجرائم للنظر فيها من المحكمة وان تحال الدعوى إلى المحكمة بمعرفة الجمعية العامة أو عن طريق منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة هذا الحق بواسطة إحدى الدول الموقعة على اتفاق إنشائها[85].

---

[81] - من بينهم الدكتور" ريكاردو ألفارو" من باناما، الأستاذ "إميل ساند ستروم" من السويد، أنظر في ذلك: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص،80 إلى 84.

[82] - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، طبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001،ص.94.

[83] - تتشكل اللجنة من : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، هولندا،استراليا، البرازيل، الأورغواي، البيرو، كوبا، الباكستان، الصين، الهند، مصر، سوريا إيران، إسرائيل، أما الاتحاد السوفيتي سابقا فقاطع أعمال اللجنة في تلك الفترة بالرغم أنه عضوا فيها.

[84] - حرب علي جميل، المرجع السابق، ص.147.

[85] - زياد العيتاني ، المرجع السابق،ص.76.

غير أن التقرير خلص إلى عدم إمكانية إنشاء المحكمة لعدم حلول الأجل المناسب لذلك[86]، فطلبت الجمعية العامة المزيد من الوقت لدراسة وتقديم الملاحظات،ولأجل ذلك أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 687 (د-7) بتاريخ 1952/12/5 يقضي باستبدال لجنة السابعة عشر الأولى بلجنة دولية جديدة مؤلفة من 17 دولة أيضا، تسمى "لجنة نيويورك"[87].

من خلال مؤتمر اتحاد البرلمانات العالمية المنعقد بواشنطن بتاريخ 30 مارس 1950، تم التوصل إلى إدانة الحرب العدوانية، وتم تشكيل لجنة فرعية لمعرفة أسبابها،وأوصى المؤتمر بأن تكون هناك محكمة جنائية دولية إلى جانب محكمة العدل الدولية، للنظر في الجرائم الدولية التي تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول[88].

طرح - مشروع إقامة محكمة جنائية دولية- إلى اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة لدراسته، واستغرقت المناقشات فيها وقتا طويلا[89]، ثم أعيد المشروع إلى اللجنة العامة، غير أن هذه الأخيرة قامت بتأجيله، للأسباب التالية:

– ظروف الحرب الباردة جعلت مسألة إنشاء المحكمة شبه مستحيلة، وبالخصوص تسييس العمل الإنساني من طرف القوى العظمى في تلك المرحلة[90].

---

[86] - محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، بيروت،2000، ص 70.

[87] - تتألف لجنة نيويورك من:الولايات المتحدة الأمريكية،الأرجنتين، فرنسا، بريطانيا،يوغوسلافيا بلجيكا، هولندا،الدنمرك الفلبين البيرو، باكستان مصر، "إسرائيل"،بنما، فنزويلا، استراليا، أما الاتحاد السوفيتي سابقا فقاطع أعمال اللجنة في تلك الفترة بالرغم انه عضوا فيها.

[88] - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص.118.

[89] - BENNAUNA Mohamed, La Cour Pénale Internationale, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p.809.

[90] - لاري منيار، الحياد نظريا وفي التطبيق بعض الأفكار عن التوترات، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999،ص.111.

– مبدأ السيادة الذي كان ما يزال جامد آنذاك، فهناك دول عارضت إقامة المحكمة، بدعوة أنها تتعارض مع سيادتها.

– الإرجاء في تعريف جريمة العدوان، وخاصة انه لم يتم بعد تقنين مشروع الانتهاكات ضد السلام وامن البشرية المتوقف على تعريف جريمة العدوان[91]. إذ قامت الجمعية العامة بتكليف- لجنة خاصة- للقيام بذلك[92]، وبالرغم من التوصل إلى تعريف جريمة العدوان بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33-14 في الدورة التاسعة والعشرون بتاريخ 14 ديسمبر 1974، إلا أنه لم يذكر شيئا عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[93].

وبقي الأمر على حاله إلى حين نهاية الحرب الباردة، بادرت دولة "ترينداد وتوباغو" بتاريخ 1989/12/4 بدعم من فرنسا، إلى تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية. كانت المبادرة البداية الحقيقية لاستئناف جهود الجمعية العامة لأمم المتحدة في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية من جديد[94]. اتخذت لجنة منع الجريمة ومكافحتها المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة- في 16 فيفري 1990، قرارا يقضي بالإحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، بأن يشير إلى إنشاء المحكمة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي سيعقد في هافانا من نفس السنة[95].

---

[91] - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.45.

[92]- BASSIOUNI M-Cherif, L'expérience des Premières Juridictions pénales Internationales, Op.cit, p.749.

[93] - محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص. 73.

[94] - Jean François DOBELLE, Positions des États dans la négociation, in, La Cour Pénale Internationale, impression, la Documentation Française, Septembre, 1999, p11.

[95] - الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص. 183.

دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقراريها رقم 45-41 بتاريخ 28 نوفمبر 1990 ورقم 46-54 بتاريخ التاسع من ديسمبر 1990 لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بإمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وطلبت اللجنة بقراريها رقم 47-33 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 ورقم 28-31 بتاريخ 9 ديسمبر 1993 أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسالة ذات أولوية.

وفي سنة 1994 قدمت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها هذه الأخيرة على الدول لإبداء ملاحظاتها، وبموجب القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995، أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1994.

توصلت اللجنة التحضيرية بعد عقدت عدة اجتماعات إلى إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومشروع الإعلان الختامي، وقررت إحالته إلى الجمعية العامة التي طالبت بدورها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرارها 160/52 تحضير مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي سيعقد بمدينة روما عاصمة إيطاليا في نفس السنة[96].

ثانيا: التجسيد الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية

إفتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، ابتدءا من 15 جويلية 1998،شاركت فيه أكثر من 120 دولة وسبعة عشر منظمة حكومية وعدد معتبر من

---

[96] - تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الوثيقة رقم A/CONF.183/2 بتاريخ 14 افريل 1998.

منظمات غير حكومية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وساهمت بنشاط مكثف[97]، أدى ذلك إلى تعجيل قيام المحكمة الجنائية[98]، نهيك عن الهيئات الدولية المعنية بما في ذلك المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا بصفتهما مراقبتين لدى المؤتمر[99].

والجدير بالذكر أنه تم تنظيم مؤتمر روما بإحكام، ووضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997(د-52) المعنون بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ووضع مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الذي نص في المادة السادسة منه على انتخاب من بين ممثلين الدول المشتركة أعضاء مكتب المؤتمر المتكون من الرئيس وإثنين وعشرون نائبا للرئيس، ويؤخذ في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل للدول المشاركة والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ونص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر على إنشاء لجان مختلفة منها، لجنة وثائق التفويض ومكتب المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة[100].

خلال أعمال المؤتمر إعترضت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند محاولة استبعاد تجريم الحيازة واستعمال الأسلحة النووية وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة[101]. وإقترحت بعض الوفود المشاركة تجريم

---

[97] - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF.183/INF/3 بتاريخ 05 جوان 1998.

[98] - SUR Serge, Vers une Cour Pénale Internationale La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité, Op.cit. p.36.

[99] - العناني إبراهيم محمد، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير 2000، ص.3

[100] - تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الوثيقة رقم A/CONF.183/2 بتاريخ 14 افريل 1998.

[101] - Laura BARNETT, la Cour pénale internationale : histoire, rôle et situation actuelle, in, http://www.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/prb0211-f.htm consulté le 02 mai 2013.

فعل الاستيطان وجعله ضمن جرائم الحرب، غير أن هذا المسعى لم يكلل بنجاح ولهذا السبب ابتعدت بعض الدول العربية من الانضمام إلى المحكمة الجنائية، في حين نعتت إسرائيل المحكمة بأنها أداة سياسية إضافية في النزاع الشرق الأوسط [102].

تم تحرير أعمال المؤتمر في 17 جويلية 1998 من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية على أساس أن هذه النصوص متساوية في الحجة[103]. وتم إقرار اتفاقية روما بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نهائيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 53/105 بتاريخ 1998/12/8[104]. كانت أروع اللحظات المرجوة من المؤتمر، عندما أعلن التصويت لصالح النظام بتأييده من طرف 120 دولة[105]، ومعارضته من طرف سبع دول[106]، وامتنعت إحدى وعشرين دولة من بينها الجزائر[107]. ولدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشترط

---

[102] - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.47-48.

[103] - تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF.183/2/Add.1 بتاريخ 05 جوان 1998.

[104]- MAURO Politi, Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, n°4, 1999, p.818.

[105] - انظر،محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،في، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.452، وأنظر كذلك، محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الأمن والحقوق، الصادرة عن كلية الشرطة، دبي،العدد الأول،جانفي، 2002،ص.141.

[106] - الدول المعارضة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هي، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، قطر،السودان،سيريلانكا، انظر في ذلك: Yves Pierre LEROUX, Op.Cit. p.28.

[107]- ALIOUNE Tine, Op. Cit, p.30.

اكتمال ستين 60 تصديق كنصاب قانوني[108]، هذا ما تم فعلا في 1 جويلية 2002 الذي يمثل تاريخ دخوله حيز التنفيذ[109].

المطلب الثاني: أسلوب القرارات ذات طابع دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية

الى جانب المحاكم الجنائية التي تم إنشائها بأسلوب الاتفاقية الدولية، سواء المؤقتة منها مثل محكمة نورمبورغ أو الدائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية. هناك صنف أخر من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بعضها زالت ولايتها مثل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) المنشاة بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية ماك آرثر(**الفرع الأول**). والبعض الأخر هي محاكم جنائية دولية مؤقتة لا تزال ولايتها، وتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، تم إنشائهما بموجب قرارات مجلس الأمن مستندا في ذلك الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأسلوب المتميز لنشأة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

قامت قوات اليابان خلال الحرب العالمية الثانية باجتياح كل من الصين وكوريا واندونيسيا سومطرة وجاوة والفلبين، مما ساعد على بروز حركات المقاومة الوطنية في تلك الدول، وبعد تحالف اليابان مع ألمانيا الهتلرية ازدادت مساعيها للقضاء على

---

[108]- فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنساني، مجلة الإنساني، عدد 21، 2002، ص.43، وانظر أيضا:
OTTENHOF Reynald, L'Association International de Droit pénal et la création de la cour Pénale Internationale : De l'Utopie à la réalité, R.I.D.P, éd : Erés, France, 2002, p.17.

[109]- دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في أول جويلية 2002، بعد حصول على الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام إلى اتفاقية روما، وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة، انظر في ذلك،عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد الثاني، 2001،ص. 94

كل الحركات التحررية الناشئة في تلك البلدان والعمل على السيطرة الكلية على منطقة جنوب شرق أسيا، فقام جيش اليابان بهجوم على قاعدة عسكرية الأمريكية "بير هاربل"، وارتكب جرائم لا تقل وحشية عن تلك الجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني، من قتل المدنيين والاعتداء على الأسرى[110]، وكانت تلك الأطماع التوسعية سبب دخولها الحرب مع الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة بعد ضرب المصالح الأمريكية في محور الباسفيك في سنة 1941[111].

ردت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة، وارتكب جيشها أبشع الجرائم في المنطقة في حق المدنيين العزل وإلقاء القنابل الذرية على مدينة هيروشيما(Hiroshima) بتاريخ 06 أوت 1945، وبعد ثلاثة أيام تم إلقاء قنبلة أخرى على نكازاكي (Nagasaki). وفي حقيقة الأمر أن جريمة إبادة الآلاف من المدنيين الأبرياء في اليابان من خلال استعمال الأسلحة المتطورة، هي جريمة لا تغتفر ولا يجب أن تمر دون عقاب، ولكن الذي حصل أن قانون المنتصر هو المطبق على المنهزم والضعيف.

بإلقاء القنبلتين على مدينتين هيروشيما ونكازاكي في اليابان تم إنهاء الحرب العالمية الثانية بتوقيع اليابان في الثاني من سبتمبر 1945 على وثيقة التسليم لتخضع لمشيئة وإرادة دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية دون قيد أو شرط، وتم عقد في الفترة نفسها بموسكو مؤتمر ضم وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا، وصدر عن المؤتمر إعلانا خاصا بشروط استسلام اليابان أمام دول الحلفاء[112].

---

[110] - بن جيمة هدى، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008،ص.39.

[111] - انظر،عبد العزيز عبكل البخيث، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،ص.55.

[112] - د.الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص.136.

تمت الموافقة من طرف الحلفاء استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1945 على تشكيل لجنة الشرق الأقصى تتكون من إحدى عشر دولة، والتي كانت مظلة سياسية للحلفاء في المحاكمات، فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب وتنفيذ العقوبات ضدهم، تم تحديد كافة القضايا والأمور المتعلقة بإلقاء القبض ومحاكمة مجرمي الحرب. أوصت لجنة جرائم الحرب التابعة إلى الأمم المتحدة في الوقت نفسه بإنشاء محكمة عسكرية للجرائم التي ارتكبت من قبل اليابان، وإنته عمل لجنة الشرق الأقصى بمجرد توقيع اليابان على اتفاقية السلام مع الحلفاء[113].

أولا: إنفراد أسلوب إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى

أول اقتراح لإنشاء محكمة طوكيو يرجع الى مؤتمر القاهرة بتاريخ 1 ديسمبر 1943، أين تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، المتكونة من إحدى عشر دولة مع منح الحلفاء الأربعة حق الفيتو، ولعبت الجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم، وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم. وفي مؤتمر القاهرة اجنمعت كل من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقرروا وضع حد للحرب ومعاقبة الاعتداء الياباني، هذه المبادرة جسدت في مؤتمر بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945، وكان هذا المؤتمر يرمي إلى نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943[114]،

---

[113] - د. البسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، المرجع السابق،ص ص.36-38.

[114]-Elodie COSTES, Alexis HARNEQUAUX, Camille TRIPOTEAU, Le Tribunal militaire international de Tokyo, voir le cite, http://www.utcapitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1333353762942, du 17/12/2013.

الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب الألمان. وقد أطلق البعض على محكمة طوكيو (**نورمبورغ الشرق**) نظرا لتشابه الكبير بينهما.

تجسدت المحكمة بإصدار الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر" بوصفه القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى، قرارا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقض بتأسيس محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الرئيسيين، ومحكمة طوكيو تعتبر كنتيجة طبيعية لمحكمة نورمبورغ.

ثانيا: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

نشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) بصفة غريبة بالمقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، التي أنشئت باتفاقية دولية، ويرجع جانب من الفقه إنشاء المحكمة من القائد العسكري للقوات الحليفة إلى اعتبارات سياسية، من بينها مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من سيطرة الاتحاد السوفيتي سابقا على الشرق الأقصى لاسيما إن هذه الأخيرة دخلت الحرب ضد اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة.

محكمة طوكيو ذات طبيعة دولية اكبر مما هو عليه في محكمة نورمبورغ، يرجع ذلك للتمثيل الدولي الكبير في المحكمة. غيران السيطرة الأمريكية والأوربية على تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها أدى إلى إضعاف حجة التمثيل الدولي الكبير[115].

محكمة طوكيو محكمة عسكرية بامتياز، نظرا لإنشائها من قرار القائد العسكري فهي تخضع للطموحات السياسية والعسكرية للقائد لاسيما الانتقامية. كما أن المحكمة تتشكل من قضاة معظمهم عسكريين.

بالرغم من أن محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ تعتبران كخطوة أولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، إلا انه لا يمكن اعتبارهما محاكم دولية بالمعنى الدقيق، بل مجرد

---

[115] - د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص. 87.

محاكم متعددة الجنسية، مثلت إرادة الدول المنتصرة في الحرب التي استطاعت فرض إرادتها بالقوة على الدول المنهزمة[116].

أما قانون مجلس الرقابة رقم(10) لم يصدر عن إتفاقية دولية أو أمر عسكري من أي قائد أعلى،بل أنشأ بناء على قرار مشترك من الحلفاء الأربعة الذين إحتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط[117].

إن إعتبار القرارات الإنفرادية للدول، مصدرا من مصادر القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، يؤدي بنا القول إلى أن تسمية مصادر القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمصادر قديمة وتسمية قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الإنفرادية للدول، بمصادر جديدة، قد يكون إجحافا للمصدرين الآخرين[118].

ومن المعلوم أن مصادر السابق ذكرها الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعكس في الواقع موازين القوى الغربية المهيمنة إبان النصف الأول من القرن الماضي، ذلك أن معظم دول العالم لم تساهم في بلورتها بحكم خضوعها للهيمنة الاستعمارية في تلك الفترة [119].

---

[116] - انظر،د.خيرية مسعود الدباغ، المرجع نفسه،ص.88. وانظر كذلك؛ بول تافرنيية، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998.ص. 588.

[117] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.117.

[118] - إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى يعتبر تصرف انفرادي صادر من دولة، وبالنظر إلى تاريخ صدوره فهو متزامن مع المصادر الأخرى الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كالاتفاقية الدولية والعرف ومبادئ الأمم المتمدينة. فتقسيم مصادر القانون الدولي إلى مصادر جديدة ومصادر قديمة تقسيم غير سديد، فمن المستحسن حسب رأينا تقسيمها إلى مصادر واردة في المادة 38 من(ن.أ.م.ع.د) ومصادر غير واردة في المادة المذكورة. قارب في ذلك؛ بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،نقشت بتاريخ، 2014/05/05،ص.19 وما بعدها.

[119] - د. إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص.147.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي كأسلوب لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قائمة

تعتبر محكمة يوغوسلافيا سابقا من وجهة نظر التاريخية، أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشئت حديثا بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا والمحاكم المختلطة. ومن وجهة نظر الاجتماعية فمحكمتي الأمم المتحدة ساهمتا بدراسة معمقة لجرائم الحرب سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. كما جاءت المحكمة ردا على عمليات القتل الواسعة والاغتصاب المنتشر والمنظم و " التطهير العرقي "[120].

أما من وجهة نظر السياسية فالمحكمتان عالجتا مسألة هامة تتمثل في العلاقة بين العدالة والسياسة وهي مسالة محورية لكل نظرة حول عمل نظام العدالة الدولية لاسيما الجنائية التي يجب أن تعمل جنبا إلى جنب وفقا لسياسة معينة ومحددة مسبقا[121].

أولا- أسس إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة

تتميز أسس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بواقع قانوني خاص، إذ تثار عدة مسائل قانونية عن كيفية خروج هذه المحاكم إلى حيز الوجود، ذلك برفض الوسائل التقليدية المتمثلة في إبرام اتفاقية دولية. فضرورة الاستعجال تعتبر كمبرر كاف لاستبعاد وسيلة الاتفاقية الدولية، لإنشاء مثل هذه المحاكم، لذا يستدعي اتخاذ البديل عن طريق القرارات الانفرادية[122]، والتي لا يمكن أن تصدر في الوضع الحالي للمجتمع الدولي إلا عن طريق الجهاز ذات طبيعة دولية وهو مجلس الأمن

---

[120] - أنطونيو كاسيس،مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر ديسمبر 1998،ص.584.

[121] - Claude JORDA, Du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie à la Cour pénale internationale, de quelques observations et enseignements, Conférence prononcée à l'académie de Droit international de la HAYE, le 06 juillet, 2004, p. 20 et 21.

[122]- Voir, Yves Petit, Op.cit, p.184.

التابع للأمم المتحدة[123]. فإعتماد حل القرار الإنفرادي لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يستدعي بيان كيفية إعتماد هذا القرار، وفقا لأحكام دستور منظمة الأمم المتحدة[124].

إتخذ مجلس الأمن الدولي وسيلة القرارات لإنشاء المحكمتان، لأن السلم والأمن الدوليين في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا مهدد، تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وعندما يكون مجلس الأمن أمام هذه الوضعية سوف يتصرف لا محال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن عندما يتدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول يجب أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[125].

يعتبر قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من المسائل الموضوعية الهامة، تصدر بموافقة تسعة أعضاء على أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين فيه متفقة[126]. أما هدف القرار الذي أتخذه مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي من المهام الرئيسية الموكلة لمجلس الأمن[127]. لذا تعتبر هذه المحاكم كفروع ثانوية يراها ضرورية لتحقيق مهامه الرئيسية وأداء وظائفه[128]، وقرارات مجلس الأمن من هذا النوع هي قرارات ملزمة

---

[123]- Serge SUR, Le droit international pénal entre l'Etat et la société international, R.A.J.A.I, octobre, 2001, p.4, in, http://www.ridi.org/adi.

[124] - د. علوان عبد الكريم خضير،الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998، ص 58.

[125] - د. ثقل سعيد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري،مجلة الحقوق، صادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني، 2010، ص.97.

[126] - الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[127] - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، أشار إلى ذلك،صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الامن والقانون، تصدرها كلية الشرطة،دبي، الإمارات العربية المتحدة،العدد الثاني، يوليو 1998،ص.12.

[128] - المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

تجاه المجموعة الدولية بكاملها مترتبة عن الوقاية من الجرائم بصفة عامة، تسري تجاه جميع الدول الأعضاء الأخرى للمجموعة الدولية[129].

فالقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تنبع من كونها صادرة عن جهاز دولي مخول له ذلك، أما تنفيذها فهو متوقف على إرادة الدول الأعضاء التي تملك صلاحيات إجرائية[130].

ثانيا: تقييم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن

يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة عيوب ومزايا في الوقت نفسه وتعتبر هذه العيوب والمزايا انتقادات وجهت لأسلوب الذي أنشئت به محكمتي الأمم المتحدة.

أ- المزايا

طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن هي الصائبة في الأخير[131]، هذا راجع إلى الضرورة الإستعجالية والتي تترجم في استبعاد طريقة الاتفاقية الدولية لطول أمدها في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة. فمن الضروري اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة وتعيين لجنة خبراء لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا[132]. فضرورة الإسراع

---

[129] - هذا ما يمكن استخلاصه من المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، أشار إليه، خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نقشت بتاريخ 06 نوفمبر 2007، ص.15.

[130] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة (مزيدة ومنقحة)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.43.

[131] - Yves Pierre Le ROUX, Les Juridictions Pénales Internationales. École Nationale de la Magistrature, éd, Bergeret, Bordeaux, Novembre 1999, p.20

[132] - قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993، وثيقة رقم RES/808/1993 ، جلسة رقم 3175، يتعلق بالتدابير المتخذة للإسراع في تنصيب لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية مؤقتة لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا.

اقتضت إنشاء هذه المحاكم بهذه الكيفية، وإلا فليس من سبيل لإنشائها إلا عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف[133].

ب- **العيوب**

من أهم العيوب التي يمكن إيرادها في هذا المقام هي أن مصير المحكمة الدولية المنشأة متوقف على قرارات الجهاز الضيق للأمم المتحدة ونعني به مجلس الأمن اين تتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو في هذا الجهاز[134]. إعتماد هذه الطريقة لم تلق ترحيبا من طرف دول إفريقيا، وبالخصوص بعدما أنشئت محكمة رواندا، فقد عبرت الوفود الإفريقية في الجمعية العامة في شهر أكتوبر 1994، بمفاضلتها للطريق التقليدي المتمثل في الاتفاقية الدولية، على عكس الطريق المؤسسي لإنشاء هذه المحكمة، وقد عارضت هذه الوفود إنشاء المحكمة بالاستناد إلى الفصل السابع، وليس إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[135].

ثالثا: السند التشريعي المعتمد من مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من مجلس الأمن، كان نتيجة تضافر جهود سابقة، دعت في مجملها إلى إحترام الإلتزامات التي أقرها القانون الدولي الإنساني[136]. سيما إحترام إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977.

---

[133] - فؤاد عبد المنعم رياض،المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا سابقا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات (CICR)، رقم 813، جانفي فيفري 1997.ص. 659.

[134] - بول تافرنييه، المرجع السابق ص.590.

[135] - ديجيينا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998،ص. 664.

[136] - Théodore CHRISTAKIS, L'ONU, LE Chapitre VII et la crise Yougoslavie, éd Montchrestien, Paris 1996, p.187.

بوسع مجلس الأمن عند إنشاء المحكمتين أن يطرح مسألة الإنشاء إلى بعض الدول أو إلى مجموعة من الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة بإبرام إتفاقية دولية التي سوف تعقدها الدول[137]. غير أنه فضل إصدار قرارات تستهدف مباشرة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لغرض إستعادة السلم والأمن في كلا من المنطقتين[138].

عارضت لجنة الخبراء التي كلفها مجلس الأمن في تقريرها المؤقت الذي أعدته الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واستنكار الأفعال المرتكبة كالقتل العمدي، التطهير العرقي، الابادة تخريب الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، وأشارت اللجنة إلى قبول أي مبادرة من مجلس الأمن أو من جهة أخرى، تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[139]. بعد تأكد مجلس الأمن أن الوضعية في يوغوسلافيا سابقا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تصرف بموجب الفصل السابع وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية بصفة نهائية ، بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1993[140].

---

[137] - Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International pour L'Ex- Yougoslavie, éd, Montchrestien, Paris, 1994, p.66.

[138] - أهم القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافية. القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 30 ماي 1992، وثيقة رقم RES/757/1992 جلسة رقم 3082، دعا فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك، وفرضت عقوبات على جمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية. القرار رقم 780، الصادر في 12 أكتوبر 1992، وثيقة رقم، S/RES/780/1292، جلسة رقم 3119 المنعقدة في 6 أكتوبر 1992، دعا فيه مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة، أن ينشئ لجنة خبراء، هدفها التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسمية لاتفاقية جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، في الصراع الدائر بيوغوسلافيا سابقا.

[139] - Sandrine BARBIER, Les Commissions internationales d'enquête et d'établissement des faits, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p.790.

[140] - قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، وثيقة رقم RES/808/1993 ، جلسة رقم 2217، يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية برواندا التي ارتكبتها قبيلة " الهوتو HUTU " في جوان 1994، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة "التوتسي Tutsi " جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة محنة غياب آليات العقاب. هذا ما دفع بمجلس الأمن للمدة الثانية إلى اعتبار الوضعية في رواندا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فقرر اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر قرار[141] من خلاله عين لجنة تحقيق دولية، باشرت عملها لمدة غير كافية دامت أربعة أشهر فقط، إلا أنها قامت بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[142]، قدمت اللجنة تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أول أكتوبر 1994.

إستجابة للطلب الذي تقد مت به حكومة رواندا إلى رئيس مجلس الأمن، قرر هذا الأخير أن ينشئ بأسرع وقت ممكن محكمة جنائية دولية[143]، تكلف بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا، والأراضي المجاورة لهذه الأخيرة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994[144].

وبإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، يكشف لنا مسعى مجلس الأمن في المضي قدما نحو مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي

---

[141] - قرار مجلس الأمن رقم 935 المؤرخ في 1 جويلية 1994، وثيقة رقم S/RES/935/1994، جلسة رقم 3400، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة.

[142] - محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص.61.

[143] - جيرهارد إراسموس ونادين فوري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصى الحقائق لجنوب إفريقيا ؟المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة،نوفمبر ديسمبر 1998، ص. 684.

[144] - قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 وثيقة رقم، S/RES/955/1994، جلسة رقم، 3453، يتعلق بإنشاء (TPIR).

الإنساني[145]. وتم تأييد قرار إنشاء (TPIY) بالتصويت عليه من طرف 13 عضو في مجلس الأمن بعدم مشاركة الصين في التصويت، والتصويت السلبي لقرار إنشاء (TPIR) من طرف رواندا باعتبارها آنذاك عضوا غير دائم في مجلس الأمن[146]. ففي البداية عارضت إنشاء هذه المحكمة لعدم قبولها لبعض الأحكام المدرجة في لائحة المحكمة[147].

غير أن محكمتي الأمم المتحدة لم تنشأ بموجب تدابير المنع المتخذة عن طريق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمن هنا يمكن اعتبارهما جهازين فرعيين لمجلس الأمن[148] بتطبيق للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة[149]. وباعتبار المحكمتين أجهزة فرعية لمجلس الأمن جاءتا لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في كلا من يوغوسلافيا سابقا ورواندا. فإنهما تخضعان لنشاطه بل أنه بحكم مبدأ " توازي الأشكال" فإنه من حق مجلس الأمن لوحده أن يضع حد لنشاطهما [150]. إلا أن المحكمتين تتصفان بالطبيعة القضائية، فمصداقيتهما تستوجب استقلاليتهما عن أية سلطة عليا، وهذا ما يسمح لهما أن تمارسا وظيفتهما القضائية بعيدا عن كل ضغوطات من أي سلطة خارجية[151].

---

[145] - لايتي كاما، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 813، جانفي فيفري،1997،ص. 886 .

[146] - Emmanuel DECAUX, D'abord pour les victimes, in, Travail de Mémoire 1914-1998 une nécessité dans un siècle de violence, éd, Autrement, Paris, 1999, p, 229.

[147] - أوليفييه ديبوا،محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة 10، نوفمبر ديسمبر 1998، صفحة 693.

[148] - سيسيل أبتل، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر- ديسمبر 1998، صفحة 653.

[149] - تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة للأداء وظائفه ".

[150] - بول تافرنييه، المرجع السابق، صفحة 593.

[151] - Karine LESCURE, OP.cit, p.84

الفرع الثالث: الإعمال الموسع للفصل السابع من طرف مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الدول تضم قواها في هيئة الأمم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي[152]،ويعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي[153]، فهو الأداة التنفيذية وصاحب الاختصاص الأصيل[154]، ذلك لتمتع الجمعية العامة بمسؤولية ثانوية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[155].

بهذا سنتعرض للتكييف القانوني الذي إعتمده مجلس الأمن في الوضعية السائدة في يوغوسلافيا سابقا، ومدى سلامة التدابير التي اتخذها ليتصدى لهذه الوضعية، وفي الأخير سنبحث عن مبررات لتأكيد شرعية إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن.

أولا: التكييف القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة

من جراء الوضعية السائدة في يوغوسلافيا سابقا والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة، ارتأى مجلس الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومؤدى ذلك أن مجلس الأمن تصرف انفراديا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[156]. نشير في هذا الصدد أنه لا يوجد في ميثاق الأمم

---

[152] - أنظر الفقرة السادسة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[153] - أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

[154] - ياسر بن حسن كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين"دراسة تحليلية "، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، ع، 14، 2008، ص.184.

[155] - أنظر المواد: 10،11،12،14،24،35 من ميثاق الأمم المتحدة

[156] - voir, Eglantine CUJO et Mathais FORTEAU, Les Réactions des Organes Politiques Internationaux, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p. 766.voir aussi, Prezas IOANNIS, la justice pénale internationale à l'épreuve

المتحدة ما يحد من سلطات مجلس الأمن في أن يكيف الوضعية في يوغوسلافيا السابقة بأنها تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين[157].

لهذا السبب إستخدم حلف شمال الأطلنطي القوة ضد يوغوسلافيا سابقا، مما يجعل هذا الأمر سابقة هامة استخدمت فيها القوة، لقمع العدوان في إطار نظام الأمن الجماعي[158]. بالرغم من أن أحكام الميثاق لا تشكل كل القانون الدولي، فقد نجد أيضا قواعد أخرى كالقواعد الاتفاقية، وكذا العرفية، التي يمكن أن تجعل مجلس الأمن أكثر حرصا لتطبيقه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[159].

بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ، لم تنص هي الأخرى على وضع حدود لسلطات مجلس الأمن في تكييفه للحالات الثلاثة المذكورة في متن المادة، وهي:(...**ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ...**)، (... **الإخلال به**...)، (... **أو وقع عملا من أعمال العدوان** ...) هذا راجع إلى عدم وضع تعريف خاص بكل حالة. فالتوصية التي تبنتها الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان[160]، لا تعني شيأ لمجلس الأمن فهو غير مرتبط بتوصيات الجمعية العامة، وأن حيثيات التوصية تحفظت عن سلطات

---

du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, R.B.D.I, n° 1, 2006, p.61.62.

[157] - حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، طبعة الأولى، سنة 1994 ، صفحة 65.

[158] - ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د-س)، ص.439.

[159]- BENHAMOU Abdallah, le Conseil de Sécurité est-il soumit au Droit International ?, R.A.S.J.E.P, vol 35, n°2, 1997, p 588,589.

[160] - قرار الجمعية العامة 3314 الدورة 29، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، يتعلق بتعريف العدوان.

مجلس الأمن في مجال الأمن والسلم الدوليين. فهو صاحب الحق في تكيف الوقائع في يوغوسلافيا سابقا، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[161].

ثانيا: مدى سلامة التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن

سوف نستبعد أحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، الخاصة بإستعمال القوة العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، لعدم اتخاذها من طرف مجلس الأمن كحل للأزمة اليوغوسلافيا سابقا، و ما يهمنا هي أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقرر وفقها مجلس الأمن ما يجب إتخاذه من تدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فهل لمجلس الأمن إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة وفق الأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة؟

إن التدابير المنصوص في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية، و منها - وقف جزئي أو كلي للصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية[162]. فنستنتج أن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة يبقي إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي يتخذها مجلس الأمن .

و عليه لا يوجد أي مبرر و أية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة و التدابير المتخذة بموجب المادة 41 المذكورة[163]. فيبقى هدف إنشاء المحكمة هو المساهمة في استعادة السلم والأمن الدوليين في يوغوسلافيا سابقا أولا، ثم يليه إقرار العدالة و الإنصاف ثانيا. فحسب الأستاذ (ألان بيليه)، يؤكد من جهته أن المحكمة نشأت لغاية محددة، و هي استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة ، ويخول لمجلس الأمن

---

[161] - voir, Evelyen LAGRANGE, Les Operations de Maintien de la Paix et le Chapitre VII de la Charte des Nations- Unies, éd, Montchrestien, Paris, 1999, p. 36. Voir aussi, Carsten HOLLWEG, Le Nouveau Tribunal International de l'ONU et le Conflit en Ex-Yougoslavie, Un défit pour le Droit Humanitaire dans le nouvel ordre mondial, R.D.P, 1994, p.1369.

[162] - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

[163] - Karine LESCURE, Op.cit. P 79.

وضع حد لهذه المحكمة ، بعد أن يتأكد أن وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله[164].

فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، يشكل إحدى التدابير التي يتخذها من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين لا غير[165]. خاصة بعدما أشار مجلس الأمن في قراره المنشئ للمحكمة بصفة صريحة، أن الأساس القانوني لها هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[166]. فمجلس الأمن وظف عند إنشاء المحكمتين نظرية الاختصاصات الضمنية[167] مفادها عدم وجود نص صريح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يقر بصلاحيات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية، غير أن تصرفه يحقق أهداف الهيئة التي أنشئت من اجلها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين[168].

---

[164] - Voir, Alain Pellet, Le Tribunal Criminel pour l'Ex-Yougoslavie poudre aux yeux au avancée décisive ?, R.G.D.I.P, 1994, p.8 et 9 ; Voir aussi : Olivier RUSSBACK, ONU Contre ONU le Droit International Confisque, éd, la Découvert, Paris, 1994, p. 61

[165] - أنظر، بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص.74. وأنظر أيضا، فؤاد عبد المنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق، صفحة 658.

[166] - ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 المتعلق بإنشاء (TPIY).

[167] - انظر، بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.27. وانظر كذلك، حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية، دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013، ص.14.

[168] - Mathias FORTEAU, Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité internationale de l'Etat, éd, A. PEDONE, Paris, 2006.p.507.

فمن هنا تعتبر المحكمة من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها متى استدعت الضرورة، لأجل أداء وظائفه [169]، و ذلك وفقا لأحكام المادتين 39 و 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بخصوص محكمة رواندا، فبوسع مجلس الأمن أن يقيم محكمة جنائية واحدة بتوسيع اختصاصات محكمة يوغوسلافيا سابقا ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا، إلا أنه لم يأخذ بهذا الحل، وفضل إقامة محكمة رواندا كمحكمة مؤقتة أخرى، وهي تشبه في هيكلها محكمة يوغوسلافيا سابقا، لدرجة ان نتساءل عما إذا كانت مجرد نسخة لها او منفصلة ومستقلة عنها [170]؟.

ثالثا: تبرير الاختصاص بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن

تم الفصل في مدى شرعية إنشاء محكمتي الأمم المتحدة من طرف مجلس الأمن، ومسالة رقابة القضاء الدولي لقرارات مجلس الأمن. ففي القرار الصادر عن غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، في قضية"تاديتشTADIC"،الصادر بتاريخ 10 أوت 1995،من الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة، رفضت كل طلبات الدفاع المتمثلة أساسا في عدم شرعية المحكمة لمحاكمة المتهم (تاديتش)،كونها أنشئت عن طريق مجلس الأمن [171]، وبعد إستئناف القرار أصدرت محكمة يوغوسلافيا سابقا، قرار تاريخي يؤكد شرعية المحكمة واختصاصاتها في محاكمة

---

169 - Carsten HOLLWEG, Op.cit. p.1638. 1639

170 - Mutoy MUBIALA, Le Tribunal International pour le RWANDA Vraie au fausse Copie de Tribunal Pénal International pour l'Ex- Yougoslavie, in, R.G.D.I.P, Paris, 1995, p.529.

171 - Voir, Marie Anne SWARTENBROEKX, Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda, in, Sous la Direction de Jean François DUPAQUIER, la Justice Internationale face au Drame Rwandais, éd, Karthala, Paris, 1996, p.99.

المتهم (تاديتش)[172]، واعتبرت قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة، جاء لاستتباب السلم والأمن الدوليين[173].

أما طبيعة قرارات مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي قرارات ذات طابع إلزامي، وذلك تأسيسا على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة. من هنا نستنتج أن كلا المحكمتين أنشأتا من طرف مجلس الأمن وفقا لصلاحياته، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووضعتا في ظروف إستعجالية من أجل المساهمة في استتباب السلم والأمن الدوليين، ورد الاعتبار لضحايا النزاعات المسلحة، والمحكمتين متشابهتين كثيرا من حيث الهيئات والاختصاص، فمحكمة رواندا هي نسخة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا[174].

وما يلاحظ بخصوص الطريقة الجديدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يمكن تفسيرها بالاختصاص الواسع لمجلس الأمن، فقد تدخل مباشرة في المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية قبل أن تكون على المستوى الدولي، لأن العقاب على هؤلاء يمثل حقا لدولهم ذات سيادة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية، إلا أن عالمية العقوبة تبرر إضعاف الأنظمة الداخلية وعجزها من حيث الهياكل القمعية الداخلية للدول المعنية من جهة. وتدخل مجلس الأمن بصفة غريبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لغاية الحفاظ واستعادة السلم والامن الدوليين في إقليم يوغوسلافيا سابقا من جهة أخرى[175]. لذا يبقى هذا التفسير

---

[172] - أشرف عرفات أبو حجارة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص.389.

[173] - Isabelle PRAT, Les enjeu de la poursuite ou les conséquences politiques du jugement International, in, Juriste Sans Frontières, Le Tribunal Pénal Internationale de LA HAYE, Le Droit a l'épreuve de la purification ethnique, éd, L'Harmattan, Paris, Septembre,2000, p152.

[174] - Mutoy MUBIALA, Op.cit. p.529.

[175] - « Le *jus in bello* peut être incorporé en tant qu'élément déclencheur de mesures relevant du *jus ad bellum* », voir, Vaios KOUTROULIS, les tensions entre *jus ad bellum* et *jus in bello* dans le cadre des

الواسع والجديد لاختصاص مجلس الأمن، بين رفضه لعدم إتساقه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبين تأييده وترجيحه لضرورة تقتضي تطبيق إجراءات النشأة بأكثر سرعة بالمقارنة مع طريقة الاتفاقية الدولية[176].

بهذا فمجلس الأمن لا يتوقف نشاطه عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانزم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل يتصرف أيضا كحارس يقظ ومراقب[177]، لضمان تنفيذ محتوى القانون الدولي الإنساني من طرف الدول. فبموجب ميثاق الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن، إختصاصات حقيقية إذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[178]، و هذا ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا بقولها "أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن إختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق"[179].

يمكن القول بأن مجلس الأمن تجاوز إختصاصاته، بتطوير وظائفه تطورا ملحوظا في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، فأصبح مشرعا دوليا يسن القواعد

---

mandats du conseil de sécurité, in, sous la direction de Karine BANNELIER et Cyrille PISON, Le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, éd, A. PEDONE, 2014, p.31.

176 - Eglantine CUJO, Mathais FORTEAU, OP.cit, p. 676.

177 - خلفان كريم،حفظ السلم لأسباب إنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 1999،ص.21.

178 - Voir , Paragraphe 10 et 25, 27 de rapport du secrétaire général concernant la création d'un Tribunal International pour l'Ex- Yougoslavie, n° 25704 du 3 mai 1993, Doc 82, in, les Nations Unies et les droits de l'homme 1945-1995, Série livres Bleus des Nations Unies, Vol VII, New- York, 1995,p.419.

179 - انظر الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 جوان 1971 في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا(إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة،1992،ص.103. انظر كذلك نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويخلق أجهزة قضائية، فبهذا يكون منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة[180]، خاصة أن اللائحة رقم 827 التي تبناها مجلس الأمن المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لم تشر إلى أي مادة في الميثاق إستند عليها المجلس عند اتخاذه لتدابير إنشاء المحكمة، بل اكتفت اللائحة بذكر أن الوضع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين[181].

وبهذا ألقى مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر في الوقت نفسه شرطا ووسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن البعض يرون أن مجلس الأمن غير مطلق في أن يصدر ما يشاء من القرارات بل يلتزم في ذلك بمجموعة من القواعد القانونية التي تشكل ما يسمى بالأساس القانوني للشرعية الدولية، وتتمثل هذه القواعد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الوثيقة الدستورية لهذه المنظمة[182].

فإنشاء المحكمتين لا يغير شيئا من واقع القانوني الدولي ولا من مضمونه، مادام أن هذا الإنشاء جاء استجابة لوضع معين، كما أن المحكمة ليست دائمة، وإنما تعتبر محكمة مؤقتة. أضف إلى ذلك أن عمل مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنشاء المحكمة لا يخرج عن نطاق مبدأ الشرعية[183].

---

[180] - voir, Caterine DENIS, Le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations-Unies : portés et limites, ed, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.106. Et voir aussi, Robert KOLB, Le droit relatif au maintien de la paix internationale, évolution historique valeurs fondatrices et tendances actuelles, cours et travaux, n°4, éd, A. PEDONE, Paris, 2005, 84.

[181]- Hubert Thierry, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, éd, Montchrestien, Paris, 1984, pp. 668- 670.

[182] - أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، صفحة 274- 276.

[183] - خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، العدد الأول، جانفي 2006،ص.186.

وعلاوة على ذلك ورد في القرارين الصادرين من مجلس الأمن الخاصين بإنشاء المحكمتين عبارة " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" ، عكس عندما تفاوض مجلس الأمن مع الحكومة اللبنانية حول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان فلم يدرج هذه العبارة في قراره رقم 1664 الخاص بالتفاوض، وخاصة أن السلم والأمن الدوليين لم يهدد وجريمة الإرهاب غير معرفة وفقا للقانون الدولي، لهذا راودت شكوك حول شرعية محكمة لبنان وتم تكييفها من البعض أنها تدخل ضمن تصرفات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس وليس من الفصل السابع[184].

وبما أن هناك التزامات دولية تعتبر كحجة على الكافة(Erga Omnes) يجب إحترامها لأنها تشكل قواعد أمرة (Jus Cogens) لا يكمن مخالفتها[185]. فمجلس الأمن كان عليه أن لا يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وإنما إلى الشرعية الدولية دفاعا عن الالتزامات التي تقع على عاتق كل الدول[186].

المبحث الثاني: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من حيث الاستقلالية

توصف العدالة الجنائية الدولية المؤقتة عموما بالتبعية، بنظر الى كيفية إنشائها، غير أن تشكيل هذه المحاكم من قضاة معترف لهم بشهرة قضاء دولهم، يسقط بعض اللبس في عمل المحاكم الجنائية المؤقتة التي لا تزال ولايتها قائمة.

---

[184] - محمد الحموري، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد الخامس، ص.9.

[185] - انظر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1997-2002)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2 منشورات الأمم المتحدة،2005. أشار إليه،

RUZIE David, droit international public, 16e édition DALLOZ, 2002, p.256.

[186] - خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص.173.

فمحكمتي نورمبورغ وطوكيو كانتا تحت سيطرة دول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، بالرغم أن هناك قضاة بريطانيين في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ مشهود لهم بكفاءتهم ولمكانة القضاء البريطاني لدى جميع الدول(**المطلب الأول**). يبدوا واضحا في العدالة الجنائية الدولية الدائمة التي تتصف أصلا بطابع الاستقلالية كما هو مكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[187]، بالرغم من وجود علاقة ثابتة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة والقضاء الوطني(**المطلب الثاني**)، اين يستحوذ مجلس الأمن الدولي نصيبا لا يستهان به بإشراك المحكمة الجنائية في اختصاصها للتقارب بينهما في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: علاقة العدالة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

إقامة العدالة الجنائية الدولية يتعدى المجال المحفوظ للدولة إلى نطاق دولي من خلال إقرار محاكم جنائية دولية مختلفة على مستوى الدولي لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم توصف بأنها خطيرة وفقا للقانون الدولي، وعادة ما يكون القضاء الوطني عاجزا عن التصدي لها، وبالتالي تفرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء المجتمع الدولي بمعاقبة أي شخص يرتكب مثل هذه الجرائم وتقديمه للمحاكمة[188]. ويعد وجود محكمة جنائية دولية دائمة أو مؤقتة، ضمانة لاحترام حقوق الإنسان

---

[187] - انظر الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص« ...إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة...» ، انظر كذلك المادة الثانية من النظام الأساسي نفسه.

[188] - فكرة حكومة العالم ترجع إلى الفقيه "ستويكس STOICS" الذي يرى أن العالم يربط بين أعضائه الشعور بالاتحاد الإنساني(Humanity union)، وهذا الشعور يفترض وجود دولة أسمى وكيان واحد يعبر عن وجود الدولة الأم (Mother Country) أعلى تنهض بمسؤولية إقامة العدالة الجنائية الدولية بين جميع الدول وقد عبر هذا الفقه عن هذا المصطلح ب(Civias Maxima)، أشار إليه؛ د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره،مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر،العدد 21 جانفي 2002،ص.465.

وحرياته الأساسية، جنبا إلى جنب مع التشريعات الوطنية ذات الصلة، وهذا من شأنه ولا شك أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات، من المسؤولية والعقاب[189].

الفرع الأول: أولوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن المحاكم الوطنية

ما دام أن القانون الدولي اعتبر الأفراد مسئولين عن الأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي، فانه من الصعب إعفائهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في القانون الداخلي، أو عجزه عن التصدي لها بمحاكمة كل شخص متهم بارتكابها، والأمر يقتضي توافر مجموعة من المبادئ، كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي، ومبدأ المسؤولية الجنائية على فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي حتى وان لم يفرض القانون الوطني عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية، وهذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأ الأول، نهيك عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أولا: سمو العدالة الجنائية المؤقتة على القانون الداخلي

وصول المجموعة الدولية إلى إنشاء العدالة الجنائية الدولية المؤقتة، دليل منطقي على سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، وإلا كيف نتصور أن دولة ما تتنازل عن سيادتها وسلطان قانونها الداخلي لصالح العدالة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة أشخاص من رعاياها أو تربطهم علاقة بها مهما كانت هذه العلاقة أمام محكمة جنائية دولية.

فيمكن أن ينعقد الإختصاص للنظر في جريمة دولية بين محكمة أجنبية أو محكمة وطنية، وهو ما يطلق عليه تنازع الاختصاص السلبي[190]. غير أن الأمر لا

---

[189] - د، الرشيدي أحمد، النظام الجنائي الدولي: لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية،الصادرة عن مؤسسة الأهرام، القاهرة العدد 154، أكتوبر 2002، ص. 8.

[190] - لؤي محمد حسين نايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث 2011،ص. 528.

يمكن تصوره في المحاكم الجنائية المؤقتة التي تسموا على القضاء الوطني، ولا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تكمل القضاء الوطني، فلا يمكن للقضاء الوطني أن يختص في جريمة دولية تختص بها في الوقت ذاته محكمة جنائية دولية مؤقتة.

فالقضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الداخلي يتم تطبيقهما على واقعة معروضة تشكل جريمة من جرائم معاقب عليها في كلا القانونين، فالتلازم بينهما أمر حتمي بين الجهة القضائية المختصة والقانون الموضوعي الذي يفصل على أساسه في النزاع المعروض عليهما، فهما مكملان بعضهما البعض[191].

ثانيا: سمو القانون الاتفاقي على القانون الداخلي في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو

جوهر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ يكمن في أن للأفراد واجبات تتجاوز التزامات الطاعة الوطنية التي تفرضها الدول بصفة فردية[192]. خاصة أن تحرير لائحة نورمبورغ خضع لسلطة تشريعية مستقلة وذات سيادة، تمارسها الدول التي أخضعت ألمانيا للاستسلام دون شروط، وان العالم المتحضر أو المتمدين (Le monde civilisé) يعترف لهذه الدول حق سن قوانين في الإقليم التي تحتلها.

---

[191] - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الابادة الجماعية، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر، مصر، 2006، ص.150.

[192] - انطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ بقرار الجمعية العامة رقم 95(د-1) الصادر في نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر1946، في الموقع http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_a.pdf، تم تصفحه بتاريخ،17 /12/ 2012.

فوضع نظام محكمة نورمبورغ لا يشكل ممارسة انفرادية أو تعسفية من الدول المنتصرة في الحرب بالرغم من تفوقها، بل يعبر عن القانون الدولي الساري المفعول أثناء إنشاء المحكمة، وهذا يعتبر في حد ذاته مساهمة في تطوير هذا القانون[193].

القاعدة الأساسية في كل تشريع داخلي أو دولي على السواء، تتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات « nullam crimen sine lege, Nulla poena sin leg والعقاب يكون لاحق للفعل المجرم « ex post facto » ،هذه القاعدة معترف بها بها لدى الأمم المتمدينة أو المتحضرة، وهذا ما يبرره وجود معاهدات واتفاقات سابقة لا يمكن لكبار المسؤولين في الرايخ الألماني تجاهلها وألمانيا وقعت عليها، تعتبر هذه المعاهدات أن اللجوء إلى الحرب العدوانية عمل غير شرعي مخالف للقانون الدولي، كما هو الحال في ميثاق باريس المسمى بميثاق بريان كيلوج المؤرخ في 27 أوت 1928، الموقع في سنة 1939 من طرف 63 دولة من بينها ألمانيا اليابان ايطاليا[194].

وبمناسبة التعليق على حكم محكمة نورمبورغ أشار في هذا السياق السيد "تاتيجي" (وزير العدل الفرنسي السابق) إلى " في هذه المرة لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة. أن هذا المبدأ الأساسي يسهم في تطوير وفي تعزيز القانون الدولي الجنائي إسهاما كبيرا إلى حد يمكن القول معه أن حكم محكمة نورمبورغ هو، بلا شك، إيذان بمرحلة حاسمة في التاريخ"كما ذكر السيد "فرانسيس بيدال" من الولايات المتحدة الأمريكية وهو قاضي بمحكمة نورمبورغ بأنه، " يبدو لي أن على القانون الداخلي إن ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلو عليه، على غرار ما عندنا، حيث لا يكون لقانون ولاية من الولايات المتحدة

---

193 - voir ; Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, le 14 novembre 1945 au 1 octobre 1946, texte official en langue française édité a Nuremberg- Allemagne 1947, Op.cit, p.122.

194 - ibid. p.122.

أي قيمة إذا كان يتعارض مع الدستور الاتحادي. ولو خلصنا إلى نتيجة مختلفة الطبيعة عن هذه، لفقد القانون الدولي بالتعريف كل قيمة له"[195].

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لم تغفلا عن مبدأ التكاملية وإختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية [196]، فالاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية، ثم للمحاكم العسكرية الدولية، وهذا يدل على ان هناك تكامل بين المحاكم الوطنية والدولية[197]. ولهذا " يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال"[198].

ثالثا: غياب التكامل بين محكمتي الأمم المتحدة والقضاء الوطني

الصراعات العرقية التي دارت في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، أدت إلى إنهيار النظام السياسي والنظام القضائي والبنية الإدارية (La structure administrative) للدولتين السابق ذكرهما، فتدهورت الأحوال بشكل مذهل بحدوث مذابح بشعة وإبادة جماعية وجرائم مختلفة لا تختلف تماما عما حدث في الحرب العالمية الثانية، مما جعل التدخل الإنساني في الدولتين مبررا كافيا من وجهة نظر مجلس الأمن.

القراءة الأولى للأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة يبين أن المحكمتين تسمو على القانون الوطني، ولم تأخذا أصلا بمبدأ التكامل[199]. وعلى الرغم أن

---

[195] - نقلا عن، زازة لخضر، المرجع السابق، ص.88.

[196] - المادة السادسة من اتفاقية لندن المؤرخة في الثامن أوت 1945، تنص على أن "لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال التي سبق أن أقيمت أو ستقام في أقاليم الحلفاء أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

[197] - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص.13.

[198] - المادة 11 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[199] - عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، المرجع السابق، ص.482.

المنطق يقتضي أن تكون المحكمتين مكملتان للقضاء الوطني إذ ما يزال قائما ولم يكن منهارا، وتمارسا اختصاصاتهما بالاشتراك مع المحاكم الوطنية مع مراعاة امتيازهما بحق الأولوية على جهات القضاء الوطني، فإن النظام الأساسي ل(TPIY) أتيح الفرصة للمحكمة أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصاتها لصالحها[200]، لا سيما أن المؤسسات الوطنية عندما تكون غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فيمنح الاختصاص لمحكمتي الأمم المتحدة[201].

لاقت المحكمتان عدة صعوبات الشيء الذي جعلهما في تأخر في البدء في عملهما[202]، وهذا ما جعل الحكومة الرواندية تتدخل عن طريق القضاء الوطني للنظر في إنتهاكات مرتكبة ولو أن القانون الوطني لرواندا لا يعاقب على هذه الجرائم المرتكبة، غير أن دولة رواندا أصرت في تلك الفترة إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لسد الفجوة، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[203]،واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[204]. وقد وضعت الحكومة الانتقالية في رواندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي والذي يقضي في المادة 22 منه بان يتولى المحامي العام للمحكمة

---

[200] -المادة التاسعة من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة الثامنة من النظام الأساسي ل (TPIR).

[201] - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص.165.

[202] - فقد أنشئت (TPIY) في 25 ماي 1993، ولم يعين المدعي العام إلا في أواخر أكتوبر من نفس السنة أما نائب المدعي العام فقد بدا عمله فعليا في فيفري 1994، وذلك بسبب البيروقراطية الإدارية، وقد حدث الشيء نفسه في (TPIR).

[203] - المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، تنص على أن" **يحاكم المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية...أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات الاختصاص**...".

[204] - تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 8 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970. وللأسف لم تنضم إليها الجزائر إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين المرتكبين للجرائم البشعة بواسطة غرف خاصة[205].

محكمتي الأمم المتحدة لهما أولوية الاختصاص حتى ولو كان القضاء الوطني سبق وان حاكم الشخص عن الجريمة نفسها، متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على انه من الجرائم العادية أو الجرائم التي يختص بها القانون الوطني[206]، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفس المسؤولية الجنائية الدولية محل المسائلة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم يباشر فيها الإجراءات من جانب السلطات القضائية الوطنية. أو بمعنى أخر أن يكون هناك تراخي في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المتهم إلى العدالة[207].

وعن هذا المعنى عبرت الأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة بالقول أن كليهما سيكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية الوطنية[208]. بل أن محكمتي الأمم المتحدة جعلتا الاختصاص الجنائي الدولي ممثلا في المحكمتين سلطة تعلو سلطة القضاء الوطني[209]،بحيث يكون للمحكمتان صلاحية مطالبة من

---

[205] - عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، المرجع السابق، ص.482.

[206] - معظم الدول تصنف الجرائم إلى جنايات ، جنح ومخالفات، وقد أشارت المادة 27 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم، ج ر ، عدد 39 المؤرخة في 11 جوان 1966، إلى ثلاث أنواع من الجرائم تبعا لخطورتها وهي: الجنايات الجنح والمخالفات.

[207] - فريدريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر – ديسمبر 1998، ص.579.

[208] - المادة 9 من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 8 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[209] - انظر، د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص.29.

Voir aussi ; Gabriel DELLA MORTE, Les Frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale : Observation Critiques, R.I.D.P, Vol 73, 1er et 2eme trimestres, 2002, p.28.

المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصاتهما، ووقف النظر في دعوى ما وإحالتها بالحالة التي هي عليها على المحكمتان طالما أن الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم التي تخص بها محكمتي الأمم المتحدة[210]. فلا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية، عن أفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قد حكم عليه مسبقا في محكمة دولية، تطبيقا لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجرم مرتين Non Bis in » Idem »[211].

أثارت مسألة أسبقية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قدرا كبيرا من الجدل، حيث شعرت الدول "بإنتقاص" سيادتها، ففكرت في إيجاد نمط جديد من أجل الحفاظ على سيادة الدول، ودون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقاب[212]. ولهذا تبنت محكمتي الأمم المتحدة التعاون والمساعدة مع الدول بدلا من سمو المطلق على القوانين الداخلية.

أما إذا حكم الشخص أمام محكمة وطنية، فإن الحكم الذي تصدره هذه الأخيرة لا يتمتع بحجية مطلقة أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة[213]، إذ تعاد محاكمة ذات الشخص مجددا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية نذكر منها على سبيل المثال:

---

[210] - انظر،فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، افريل، 2009، ص.232؛ وانظر كذلك،فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2010،ص.197.

[211] - المادة 1/10 من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 1/9 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[212] - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص.166.

[213] - أنظر: جير هارد إراسموس ونادين فوري: المرجع السابق، ص. 684 وما بعدها. وأنظر كذلك،علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص. 283- 284.

- حالة ما إذا وصفت المحكمة الوطنية الفعل الذي حكم الشخص من اجله بأنه يشكل جريمة عادية في نظر القانون العام الوطني[214].

- حالة ما إذا لم تفصل المحاكم الوطنية في الدعوى بطريقة نزيهة وحيادية وباستقلالية، أو كانت الإجراءات المطبقة غير صحيحة وكان الهدف منها تفادي المسؤولية الجنائية الدولية لذلك الشخص[215].

إذا أدين شخص المتهم من محكمة جنائية دولية مؤقتة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي في الحالتين السابقتين، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من الإجراءات أو ما تم تنفيذه من الجزاءات عند تحديد مقدار العقوبة، تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل[216].

غير أن هذا الاستثناء الوارد على قاعدة « Non Bis In Idem » لا يخص المحاكم الإستثنائية (الخاصة) التي تنشأ وفقا للقانون الوطني من جراء تدهور النظام القانوني لدولة معينة وعجزه عن قمع الجرائم المرتكبة على إقليمها[217].

تدخل مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين وفقا للفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن على إرادة واختيار الدولتين (يوغوسلافيا سابقا أو رواندا)، بل كرس مبدأ هام هو عدم الإفلات من العقاب، نهيك أن المحكمتان جسدتا مبادئ هامة منها؛ مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن إصدار أوامر غير مشروعة وعن عدم منع الأفراد التابعة لهم من ارتكاب الجرائم والانتهاكات وعلى غرار ما كرس في محكمة

---

[214] - المادة 2/10-أ من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 2/9-أ من نظام الأساسي ل (TPIR).

[215] - المادة 2/10-ب من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 2/9-ب من نظام الأساسي ل (TPIR).

[216] - المادة 3/10 من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 3/9 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[217] - Gabriel DELLA MORTE, Op.cit, p.28.

(TPIY) كرس أيضا في محكمة رواندا بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية[218].

الفرع الثاني: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

يعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العدالة الجنائية الدولية في وقتنا الحالي[219]، والمبدأ يضع حدود فاصلة بين اختصاص القضاء الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية، وبالرغم أن النظام الأساسي لهذه الأخيرة لم يعطي تعريفا للمبدأ، غير أنه تم تكريسه صراحة فيه[220].

مبدأ التكامل يبن أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تحل محل الإجراءات القضائية الوطنية، عكس ما هو عليه في محكمتي الأمم المتحدة كما أشرنا سابقا، ولا يمكن أن تكون منافسة أو حتى متنازعة مع مجال إنفاذ أو إعمال هذا القانون، وإنما طبيعة المحكمة الجنائية الدولية من حيث علاقاتها بالمحاكم الوطنية هي مرافقة للدول فاختصاصها مكملا للقضاء الوطني ولا يعلوا عليه [221]، ولذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الأولوية للقضاء الوطني[222]. وبخصوص موضع

---

[218] - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.34.

[219] - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة؟، مجلة الإنساني، العدد الواحد والعشرون، 2002، ص.37.

[220] - أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة إن دول الأطراف في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية؛ كما أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ولعلى أن الإشارة إلى هذا المبدأ بصفة مكررة دليل على أهميته القانونية.

[221] - علي زعلان النعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الأول، بغداد، 2001، ص.46.

[222] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، ماي وجوان 2000، ص.22.

مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ظهر رأيين في هذه المسألة:

الرأي الأول: يرى أن الاكتفاء بالإشارة إلى المبدأ يكفي ذكره في الديباجة فقط.

الرأي الثاني: يرى أن الإشارة إلى المبدأ في الديباجة غير كاف نظرا لأهمية هذا الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف المبدأ أو على الأقل الإشارة إليه في مادة من مواد النظام الأساسي للمحكمة، ويفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذكر أن حكما من ذلك القبيل من شانه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها[223].

أولا: مفهوم مبدأ التكامل

يعني مبدأ التكامل عموما إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، وإن لم يتم مباشرته بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة في إجراء المحاكمات، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية منعقدا لمحاكمة المتهمين، ولا يعني المبدأ على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، بل هو إعتراف كامل بالقضاء الوطني، الذي يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة الانهيار أو عدم جدية إجراء المحاكمة[224].

1- تعريف مبدأ التكامل

لم يتم الاتفاق على مصطلح الأكثر صوابا إلا بعد مناقشات عديدة، ومصطلح (Complementarity) أصله غير موجود باللغة الانجليزية، إلا أن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1995 إختارت المصطلح المنقول باللغة الفرنسية (Complémentarité) لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم

---

[223] - لؤي محمد حسين نايف، المرجع السابق، ص. 534.

[224] - عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، المرجع السابق، ص.472.

الوطنية[225]، ويعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو هو الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية [226].

كما يمكن أن نعرف مبدأ التكامل بأنه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، لانهيار بنيانه الإداري. أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[227].

وحسب رأينا يعني الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، أولوية القضاء الجنائي الوطني استئثارا بسيادة كل دولة في العلاقات الدولية،مع الأخذ بعين الاعتبار العمل مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة مكملة واحتياطية عند حدوث مانع أو فشل أو حتى انهيار المنظومة القانونية للدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، سعيا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب.

2- أنواع التكامل

من متطلبات العدالة الدولية أن لا تمر الجرائم الخطيرة في نظر القانون الدولي دون عقاب، فيجب ضمان مقاضاة مرتكبيها. إما على نحو إتخاذ تدابير وفقا للقانون

---

[225]-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004،ص. 19.

[226] - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق،ص.11.

[227] - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص.6.

الوطني أو من خلال تعزيز التعاون الدولي[228]. والمحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة مهامها تطبق في المقام الأول نظامها الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات، وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا،المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، أما في المقام الثالث فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[229].

يظهر بوضوح التكامل الكلي بين القانون الوطني للدول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمن هنا يمكن أن يكون العمل بمبدأ التكامل بطريقتين أساسيتين:

أ- التكامل الموضوعي

يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وتكملها في حكم القضايا المعروضة على (C.P.I)، ويشير التكامل الموضوعي إلى مختلف الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة متى كان القضاء الوطني غير مختص بها أو غير قادر أو غير راغب في الاختصاص بها[230].

وفي حالة قيام دولة ما بسن قانون داخلي[231] للمعاقبة على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي،

---

[228] - أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي ل(CPI).

[229] - المادة 21 من النظام الأساسي ل(CPI).

[230] - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص.42.

[231] - سن القانون الداخلي يقر بجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الراغبة في التصديق أو الانضمام إلى (CPI)، يختلف من دولة لأخرى، فهناك دول تقر بالنظام الأساسي ل(CPI) كاتفاقية

وكانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وباشر قضائها الوطني اختصاصه إستنادا للقانون الداخلي فيصبح دور المحكمة الجنائية الدولية شبه منعدما، فتدخلها يكون ضئيل جدا تجاه القضاء الوطني لتلك الدولة.

غير أن الأمر قد يتعدى هذه الحالة، فيكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موسع بالنسبة لبعض الأفعال تشكل جرائم دولية في نظر النظام الأساسي للمحكمة دون أن تعتبر كذلك وفقا للقانون الداخلي[232] لدولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة، وتتاح الفرصة في هذه الحالة تدخل المحكمة الجنائية والولاية المباشرة إما من تلقاء نفسها أو من مجلس الأمن أو حتى في بعض الحالات من الدولة طرف، وقد دفع ذلك بواضعي النظام الأساسي ل(CPI) إلى إيجاد قيدين تكمن أهميتهما في الابتعاد أحكام النظام الأساسي للمحكمة عن رغبات الدول التي تريد إضعاف المحكمة الجنائية. فالقيد الأول يتمثل في اعتماد أركان الجرائم[233] في تفسير وتطبيق مواد قانونية متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. أما القيد الثاني بينته المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ما ذكر من خلال هذه الفقرة يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير مجموعة من

وتحولها إلى القانون الداخلي عن طريق الاستقبال والتحويل، وهناك دول تسن قانون خاص ملحق ومكمل لنص إتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي ل(CPI) كما هو الحال في التجربة الأردنية.

[232]- والحالة العكسية أين لا يثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كليا، عندما يتعلق الأمر بأفعال تشكل جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الداخلي دون أن يكون لهذه الأفعال نصيبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم القرصنة في أعالي البحار، وجرائم الاتجار بالرقيق بالرغم من أنها أقدم جريمة خطيرة في نظر القانون الدولي.

[233]- المادة 9 من النظام الأساسي ل(CPI).

الأفعال بأنها تعد جرائم دولية وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص[234].

ب- التكامل الإجرائي

يعني تكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية بصدد النظر في حالة معروضة عليها، ولا يمكن إعتبار تلك الإجراءات بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. غير انه يرد على ذلك استثناء يكمن في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية بناء على طلب الدول أطرافا فيها، أو بناء على طلب دولة غير طرف إذا قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية[235]، أو إحالة حالة ما من مجلس الأمن الدولي أو بناء على اقتراح المدعي العام من تلقاء نفسه[236].

ولا بد أن تحقق المحكمة الجنائية الدولية من أن لها اختصاص النظر في دعوى معروضة عليها[237]. كما تتأكد المحكمة من انه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها أو إذا ما كانت هذه الدولة قد أجريت تحقيقا في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني[238]. وبالتالي يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحالة عدم الجدية وعدم النزاهة عند إتباع إجراءات المحاكمة في القانون الوطني[239].

---

[234] - انظر، خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص.43؛ وانظر كذلك، د. محمد الطراونة، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003،ص.4.

[235] - انظر المادة 12 فقرة 2 و 3 من النظام الأساسي ل(CPI).

[236] - المادة 13 فقرة ب و ج من النظام الأساسي ل(CPI).

[237] - المادة 1/19 من النظام الأساسي ل(CPI).

[238] - المادة 17 فقرة 1- ب من النظام الأساسي ل(CPI).

[239] - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص.49.

مع عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في دعوى معينة[240] فإن صور التكامل الإجرائي تظهر بوضوح في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر في دعوى سابق وان تم الفصل فيها وحكم على الشخص ببراءة أو إدانة.

الحالة الثانية: قيام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة بإجراءات المحاكمة على المتهم ذاته عن الجرم نفسه، بشرط أن لا تكون الإجراءات بصورة محاباة أو إتخذت لحماية المتهم. وينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة متسمة بالاستقلالية والنزاهة وتكون حسب الأصول والمحاكمات المعترف بها في القانون الدولي فهنا لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[241].

الحالة الثالثة: إذا ما قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص وأصدرت قرارها (بإدانة أو ببراءة)، فانه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها[242].

ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ تكامل

وجهت إنتقادات شديدة لمحكمتي الأمم المتحدة على أساس سموهما على القانون الوطني خاصة عند صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فاعترضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان على ما قد يكون للمحكمة من سلطات واسعة، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية انه من الأفضل إن يكون للدول حق الاعتراض على أية تحقيقات تباشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية وتكون متعارضة مع التحقيقات التي تمت وفقا للقانون الوطني.

أبعد من ذلك قامت الولايات المتحدة بسن قانون لحماية جنودها الذين يعملون في الجيش الأمريكي لا سيما في القوات الأممية، لمعاقبتهم وفقا للقانون

---

[240] - انظر المادة 20 من النظام الأساسي ل (CPI).

[241] - المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي ل (CPI).

[242] - المادة 20 فقرة 2 من النظام الأساسي ل (CPI).

الداخلي الأمريكي، بتاريخ 2002/8/2[243]. على هذا الأساس حاولت أمريكا البحث عن سبل من خلالها فرض سيطرتها على المحكمة الجنائية الدولية منذ مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عندما صرح الوفد الأمريكي آنذاك "أن الولايات المتحدة لم تصل إلى الرصاصة الفضية التي تضمن حماية المواطنين الأمريكيين التي حاول العديد من الموظفين بإدارة بيل كلينتون من الحصول عليها لسنوات عديدة"، خاصة أن الرئيس السابق بيل كلينتون، وقع على اتفاقية روما بتاريخ 31 ديسمبر 2000[244]، بل أكثر من ذلك صدر تشريع وطني يعرف بـ(*The American ASPA servicemen's Protection Act*) قانون حماية الموظفين الأمريكيين[245].

بهذا لا يمكن للمحكمة ان تتصرف ضد الدولة الموجهة إليها طلب التقديم على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم الشخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة،ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[246].

---

[243]- KACHER Abdelkader, Les implications juridiques de l'exception Américaine pour les Etats et sur l'intégrité du traité de Rome instituant la CPI, R.A.S.J.E.P, édité par la faculté de Droit Université d'Alger, n° 01/2007, p. 151.

[244]- voir, julien DETAIS, Les ETATS-UNIS et la Cour pénale internationale, droit fondamentaux, n°3, janvier- décembre 2003, p.32. Sur le cit, www.droits-fondamentaux.org. Voir aussi, Georg NOLTE, Le Droit international face au défi Américain, éd, nouvelle imprimerie laballery, Clamecy, France, Mai 2005, p.70.

[245] - عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007،ص.9-10.

[246] - انظر المادة، 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات اقتصادية وعسكرية ومنع اية مساعدات لصالح دولة التي ترفض توقيع اتفاقيات التحصين المنتقدة اشد الانتقادات حتى سميت ب "اتفاقيات اللاعقاب"[247].

أما إسرائيل فبالرغم من عدم مصادقتها على معاهدة إنشاء المحكمة، فإنها قلقة من إحتمالات مقاضاة مواطنيها وجنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، من هنا لجأت إلى تشكيل طاقم خاص لتقديم المشورة القضائية بشأن كيفية مواجهة احتمالات تقديم الدعاوي ضدها أمام المحكمة[248]. كما أعلن مكتب الادعاء العام في إسرائيل عن إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون. وأوضح أن هذه الملاحقات يمكن أن تحدث سواء صادقت إسرائيل على المعاهدة أو لم تصادق فإنها قلقة من إمكانية مقاضاة مستوطنيها وضباطها وجنودها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية[249].

1- الاعتبارات القانونية للأخذ بمبدأ التكامل

السماح للقضاء الوطني بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي يرجع إلى عدة اعتبارات منها:

أ- إعطاء المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر حل وسط بين الدول المؤيدة

---

[247]- Clémence BOUQUEMONT, La Cour pénale internationale et les ETATS-UNIENS, éd, L'Harmattan, France, 2003, p.110.

[248] - علاء الدين حسن بندردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.3.

[249] - محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات والرهانات السياسية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.13.

للمحكمة الجنائية الدولية والرافضة لها.

ب- تخوف من الدول الأطراف في إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية.

ج- ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وإن كثرت الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة إلا أن ذلك لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق الاتفاقيات الدولية[250].

2- التجسيد الفعلي لمبدأ التكامل

إذا كانت الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارتا إلى إن هذه الأخيرة تمارس اختصاصاتها وفقا لاحترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية، فان المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة سمحت لها أن تنال من هذه السيادة، وتقرر ما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، إذ يخشى أن تمارس المحكمة هذه الصلاحيات بازدواجية التعامل وبأبعاد سياسية لا قانونية وبالتالي يعتدي على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[251]. ومن خلال المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضع معيارين أساسيين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على حساب النظام القضائي الوطني[252].

---

[250] - د. سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007،ص.6-7.

[251] - ماجد عمران، السيادة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2001،ص.477.

[252] - حمدى رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007،ص.16.

المعيار الأول: معيار عدم الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة: لتحديد عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة،يكون في الحالات التالية:

(أ)- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية[253].

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[254].

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[255].

المعيار الثاني: معيار عدم القدرة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة: لتحديد عدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، يكون في الحالات الآتية[256].

(أ) الانهيار الكلي أو الجوهري لنظام القضائي الوطني للدولة طرف.

(ب) بسبب عدم توافر القضاء الوطني على آليات إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

نستنتج أن هناك قيود خاصة على أحقيته النظر في دعوى معينة لولاية القضاء الوطني، كأن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة، وأن تستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية. وقد بات من الضروري مراعاة مبدأ الشرعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وجعله يتماشى مع مختلف المبادئ العامة

---

[253] - المادة 2/17-أ من النظام الأساسي ل(CPI).

[254] - المادة 2/17-ب من النظام الأساسي ل(CPI).

[255] - المادة 2/17-ج من النظام الأساسي ل(CPI).

[256] - المادة 3/17 من النظام الأساسي ل(CPI).

للقانون الجنائي التي تنص على عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب لضمان احترام حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي[257].

وتحديد قدرة أو عدم رغبة الدول في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين يكون من المحكمة الجنائية، والتوصل إلى ذلك يكون من الأمر الصعب لأنه يجب أن تحدد نية القاضي الوطني، علاوة على بيان مدى وجود إنهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني،والمشكلة العملية انه من العسير على المحكمة أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، فضلا عن أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى أخر أو من جهة إلى أخرى[258].

إذا أقيمت دعوى أمام القضاء الوطني المختص أو سبق لهذا الأخير أن فصل فيها وأصدر حكما في ذلك بصورة عادلة ونزيهة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك التدخل أو سلب الاختصاص، فتخشى تتنازل عن الدعوى الجنائية لصالح القضاء الوطني، نظرا لاحتمال إساءة الدولة المعنية والقيام بتصرفات غير مقبولة، مثل التستر على الشخص المعني أو حمايته من المسؤولية أو عرقلة السير بإجراءات محاكمة جدية لذلك علقت المادة 17 المذكورة آنفا إعلان عدم المقبولية في الحالات المذكورة أعلاه على رغبة الدولة صاحبة الولاية وقدرتها على مباشرة اختصاصها بصدد الجريمة موضوع الدعوى[259].

---

[257] - زحل محمد الأمين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007 ،ص.10.

[258] - عبد الحق ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 2009،5،ص.53.

[259] - محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003،ص.80.

3- إستثناءات الصفة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية

لا تخلو الصفة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني من الاستثناءات من بينها:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة[260] أو إذا كانت إجراءات المحاكمة صورية في موضوع الدعوى من القضاء الوطني أو ظهر بشكل جلي أن التهم التي أسندت إلى المتهم لا تتفق والسلوك الذي أتاه بما له قدر من الجسامة. أو إذا كانت العقوبة التي تم توقيعها عليه لا تتناسب مع السلوك الإجرامي، والتي من المفترض- بطبيعة الحال- أن يكون ورد النص عليها في قانون العقوبات الوطني[261].

ب-إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقدير الشخص المعني للعدالة[262].

ت-عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين "**non bis in idem**" كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية،ومتلازم مع مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم[263].

ث-إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها، أو مازال يجري مباشرتها على النحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[264].

---

[260] - هذا ما يستخلص من المادة 25 والمادة 17 فقرة الثالثة من النظام الأساسي ل(CPI).

[261] - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص.50.

[262] - فضيل خان، المرجع السابق، ص.234.

[263] - المادة 24 من النظام الأساسي ل(CPI)، تنص على: "1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[264] - المادة 17 فقرة الثانية من النظام الأساسي ل(CPI).

بهذا يعتبر البعض ان المحكمة الجنائية الدولية أصبحت محكمة للإستئناف تراجع أحكام المحاكم الوطنية، فهذا يخالف القواعد القانونية المتعارف عليها دوليا لأن القواعد المتفق عليها وضعت لضمان معاملة عادلة للشخص وليس لمعاقبة السلطات[265].

المطلب الثاني: إلزامية التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

بظهور الحدود السياسية للدول ظهرت معها الجريمة الدولية[266]، فكان هناك رد فعل دولي لمكافحتها لتحقيق السلم والأمن وتحقيق معالم الأمن الجماعي الذي تتخذه الدول ويأمر به مجلس الأمن لقمع الاعتداءات وتحقيق السلم والأمن الدوليين[267]، فمن هنا ظهرت بوادر التعاون فيما بين الدول نظرا لما تخلفه الجرائم الدولية من أثار سلبية جد وخيمة وأصبحت الدولة الواحدة غير قادرة للتصدي لها إلا عن طريق التعاون.

فكرة التعاون الدولي قائمة ما دام العلاقات الدولية موجودة، فرضتها الحياة المشتركة بين أعضاء المجموعة الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين وقمع الجرائم الدولية التي عانت منها البشرية الكثير[268]. وتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية يعد من متطلبات واجبة التجسيد، بالرغم من اختلاف طريقة التعاون وتجاوب الدول مع

---

[265] - د. يونج يونجان، طموح وواقع المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007،ص.4.

[266] - وسيلة شابو،أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 130.

[267] - د. العشاوي عبد العزيز، مستقبل الشرعية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2008، ص.341.

[268] - د. عائشة راتب، مذكرات في العلاقات الدولية العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص. 10.

مختلف المحاكم القائمة، واختلاف مكان وزمان التعاون لاسيما إن القانون الدولي بصفة عامة قانونا متحركا، نهيك عن اختلاف أسلوب وشكل التعاون باختلاف مراحل الدعوى الجنائية الدولية[269].

الفرع الأول: نموذج التعاون العمودي مع المحاكم الجنائية المؤقتة

إن مسالة التعاون كانت في البداية أمام محكمتي الحرب العالمية الثانية انطلاقا من المادة الثالثة من اتفاقية لندن 1945 أوجبت الدول الموقعة على الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير ضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها أمام المحكمة العسكرية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بذل كل الجهود لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة نفسها.

والدولة ملزمة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[270]، فمن واجب عليها إن تلغي النصوص القانونية الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية أو تقوم بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الإلتزامات.

وحسب اتفاقية جنيف الأربعة 1949 فان الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات تلتزم بان تتعاون في مجال إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد

---

[269] - فإذا كنا في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة فيجب على الدول أن تتعاون مع المحاكم الجنائية في مجال التحقيق الجنائي والحفاظ على الأدلة، وتعاون في تسليم المجرمين أو محاكمتهم، أما إذا كنا في مرحلة المحاكمة فالدول تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في توفير الأمن وحماية الشهود والضحايا، أما إذا كنا في المرحلة الأخيرة عند صدور الحكم الجنائي فالدول تتعاون في تنفيذ هذه الأحكام وتنفيذ العقوبات المقررة للمرتكب المدان نهائيا بارتكابه جريمة أو أكثر تختص بها إحدى من هذه المحاكم.

[270] - المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

الواردة في الاتفاقيات، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محكمه، أيا كانت جنسيتهم .وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعيه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية[271].

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل باختصاصها وفقا للأحكام التي صاغها النظام الأساسي[272] لان المحكمة نشأت بموجب معاهدة لا تلزم أطرافها إلا بعد التصديق عليها[273].

---

[271] -أشارت إليه اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949 التي دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21، كما يلي: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949؛حول هذه الاتفاقيات انظر، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005. انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

[272] - المادة 12 من النظام الأساسي ل(CPI).

[273] - انظر المادة 14 والمادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أولا: التسليم أو المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها

التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها، المتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، لا يعد مشكلة ذات أهمية كبيرة بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الحالية. فكل دولة تتدخل لاتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب أن يتم التحقيق معهم أو يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية[274].

وبالإضافة إلى الالتزامات الناجمة عن هيئات والأجهزة القانونية وكذلك الظروف الاستثنائية وعمل الإدارة الدولية للأقاليم المسيطرة من الدول المنتصرة في الحرب سهلت للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو الانتقال إلى الأماكن بسهولة والحصول على مواد الإثبات والتمكن من القبض على المشتبه فيهم الذين في حوزة القوات العسكرية الألمانية واليابانية، فمن هنا يمكن القول أن المحكمتان استفادتا من ميكانزم اتخاذ القرارات والأحكام القضائية بأسلوب المندمج أي بمعية ومساعدة الدول المنتصرة في الحرب[275]. فسلطات التي يتمتع بها القائد الأعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة ماك آرثر في اختيار القضاة لمحكمة طوكيو على سبيل المثال لدليل على التسيير المشترك بين السلطات العسكرية الأمريكية والمحكمة نفسها.

---

[274] - المادة 3 من اتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية، الموقع في لندن 8 أوت 1945(اتفاقية لندن)، بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بشان محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من الدول المحور الأوربية، والتي انضمت إليها فيما بعد 19 دولة.

[275] - Muriel UBEDA-SAILLARD, L'Obligation de coopérer avec les juridictions internationales, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p. 1138.

أكدت اتفاقية لندن في مضامينها على الدول الموقعة عليها تأمين حضور المتهمين للتحقيق والمحاكمة أمام جهات المحاكم العسكرية الدولية، فهو التزام يقع على عاتق هذه الدول في تسليم المتهمين.

ثانيا: التعاون الإجباري مع سمو محكمتي الأمم المتحدة على المحاكم الوطنية

لا يمكن تفادي مسألة تداخل الاختصاص والتعاون بين محكمتي الأمم المتحدة والمحاكم الوطنية فالمسألة تطرح بجدية على كل دول ذات سيادة، لأن عددا كبيرا من الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي جرائم من الممكن أن تقع في كل دولة دون استثناء، مهما كان مكان اقترافها أو جنسية فاعلها[276]،تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي[277] فالمطلوب من الدول الأخرى أن تتعاون مع محكمتي الامم المتحدة وتساعدها لتسهيل عملهما[278]. فمن هنا يستوجب البحث عن أساس الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجزائية الدولية.

1- ضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أصبح الالتزام بالتعاون مع محكمتي الأمم المتحدة ضرورة ملحة للبحث عن المتهمين ومعاقبتهم،وإستجابة الدول بسرعة لكل طلبات التعاون وكل ما يصدر من المحاكم المؤقتة من أوامر وقرارات [279].

لقد تم التأكيد على إجراءات المتابعة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض الصادرة من قاضي دائرة التمهيدية الأولى لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا، فيمكن إحالة

---

[276] - اوليفييه ديبوا، المرجع السابق، ص.692.

[277] - Claude LOMBOIS, Droit pénal international, 2eme, éd, DALLOZ, Paris, 1979, p.19.

[278] - المادة 29 من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 28 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[279] - كل الأوامر والقرارات الصادرة من محكمتي الأمم المتحدة من اختصاص دائرة المحاكمة من الدرجة الأولى لكل محكمة، بعد إعتماد عريضة الاتهام يجوز للقاضي أن يصدر بناء على طلب المدعي العام أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة، انظر في ذلك المادة 2/19 من نظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 2/18 من نظام الأساسي ل (TPIR).

هذه الأوامر والقرارات الصادرة عن محكمتي الأمم المتحدة إلى أية دولة ما أو أية سلطة ما للمنظمة الدولية.

دعا مجلس الأمن كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة وكل الأطراف في يوغوسلافيا سابقا وجميع المنظمات والوكالات الدولية العاملة في المنطقة أن تتعاون وتنسق جهودها مع الإدارة الانتقالية[280]، كما قام قاضي دائرة المحاكمة الأولى في افريل 1996 بأمر (L'ATNUSO) الإدارة الانتقالية لهيئة الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية للبحث والتوقيف وإحالة المتهمين إلى (TPIY)، وتم تأكيد ذلك فيما بعد من دائرة المحاكمة الأولى ل (TPIY) شرعية الأمر الصادر منها، ولاحظت أن (L'ATNUSO) لديها تفويض موسع لممارسة اختصاصاتها[281].

تتعاون الدول تعاونا كاملا مع (TPIY) وفقا لأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن المنشئ للمحكمتان، ويكون التعاون كاملا وحتى مع أجهزة المحكمة بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا على التوالي بتنفيذ أوامر الاعتقال المحالة إليها من المحكمة والامتثال لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو إجراءات التحقيق[282]. نهيك عن التزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة من بعض الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاق

---

[280] - قرار مجلس الأمن رقم 1037 الصادر في 15 جانفي 1996، وثيقة رقم S/RES/1037/1996، جلسة رقم 3619، بشان الوضع في كرواتيا ووضعية الإدارة الانتقالية في إقليمها.

[281] - Anne-Marie LA ROSA, Les Forces Multinationales et l'Obligation de Coopérer avec les Tribunaux Internationaux sous l'angle de l'arrestation, in, Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Op.cit, p. 688.

[282] - انظر،قرار مجلس الأمن رقم 1034 الصادر في 21 ديسمبر 1995،وثيقة رقم S/RES/1034/1995، جلسة رقم 3612، بشان الوضع في البوسنة والهرسك. وانظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم 1207 الصادر في 17 نوفمبر 1998، وثيقة رقم S/RES/1207/1998، جلسة رقم 3944، المتعلق بدعوة الأطراف بالتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.

السلام"دايتون" الموقع بباريس بالتاريخ 14 ديسمبر 1995 من طرف كل من كرواتيا البوسنة والهرسك والجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية[283].

تستجيب الدول أيضا لطلبات المساعدة أو للأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة الخاصة بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي ومعاقبتهم، وتمتثل الدول دون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.

ب- الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة.

ت- الإعلان بالوثائق.

ث- القبض على الأشخاص أو احتجازهم.

ج- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية[284].

تم التأكد على إجراءات المتابعة في تنفيذ أوامر القبض الدولي الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، عن طريق التعاون الدول متى تم إحالة الأمر إليها، فوجب عليها حسن تنفيذ الأمر[285].

وفي حالة التسليم تقدم الدول فيما بينها أكبر قدر ممكن من مساعدة، باتخاذ مختلف إجراءات إدارية أو جنائية، بما في ذلك تقديم الأدلة الموجودة لديها واللازمة

---

[283]- Muriel UBEDA-SAILLARD, L'Obligation de coopérer avec les juridictions internationales, Op.cit, p.1139.

[284] -المادة 29 من النظام الأساسي ل(TPIY) وتقابلها المادة 28 من النظام الأساسي ل(TPIR).

[285] -Voir, la règle 56 de règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (RPP/TPIY), amandé 45 fois ; le dernier amendement et le 22 mai 2013.

لإتمام الإجراءات وأية مساعدات قضائية تفرضها المعاهدات الدولية وفي مقدمتها معاهدات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف[286].

وضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمكن إدراجه فيما يسمى بقواعد « Erga Omnes »ونعني بذلك أن الدول ملتزمة اتجاه المجموعة الدولية جمعاء، واحترام هذه القواعد يعد من النفع العام والمشترك. أضف إلى أن الدول في هذه الحالة لها مدى واسع وغير محدود في إقليم واحد، سواء في يوغوسلافيا سابقا أو دولة رواندا، فهي حجة على كافة الدول أن تتعاون مع المحكمتين، وان تتدخل ولو خارج إقليمها الوطني، لوقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[287].

2- أساس الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها[288]. وأساس التزام دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة عن تنفيذ كل ما يصدر من محكمتي الأمم المتحدة هو ارتباطهم بالتزامات الأمم المتحدة بصفة عامة، وفي حالة التعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى يرتبطون به وفيما بينهم كأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة[289]، والواضح هنا أن مجلس الأمن تصرف وفقا لسلطاته التي منحها إياه الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[290].

---

[286] - يوسفي أمال،عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 48.

[287] - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.688.

[288] - فعلى سبيل المثال نصت المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة على الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء " الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس...".

[289] - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[290] - انظر قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

أضف إلى ذلك، أن إقرار مجلس الأمن التزامات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كان ذلك بالاستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض على الدول إلزامية إحترام هذا القانون في جميع الظروف، فالدول عليها التدخل ولو خارج إختصاصاتها الإقليمية للمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[291]، فمن هنا فالقانون الدولي الإنساني يضع على عاتق كل دولة، لاسيما دول الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التزامات إتجاه المجموعة الدولية بالكامل، وذلك بإحترام هذا القانون لما له من قيمة قانونية في حد ذاته.

كما يجب على الدول الأطراف في مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تضع على عاتقها وسائل لتنفيذ الالتزامات الخاصة "بواجب الاحترام" من طرف الدول الأخرى[292]، وذلك إما عن طريق الاجتماعات من الأطراف السامية المتعاقدة، بناء على طلب واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقيات وبموافقة غالبيتها، للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبرتوكولات الإضافية[293]. وكل ما في الأمر فالاجتماعات هنا يجب أن تنحصر حول المشكلات العامة المرتبطة مباشرة باتفاقيات جنيف الأربعة وليس بالمشكلات الخاصة بأحد أطراف الاتفاقيات[294].

---

[291] - انظر المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، التي تنص" تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وانظر كذلك المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989، التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية، المتعاقدة بان تحترم وان تفرض احترام هذا البرتوكول في جميع الأحوال".

[292] - Claude PILLOUD, et autres avec la collaboration de Jean PICTET, Le Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, édité par le CICR, Genève, 1986p.36.

[293] - المادة 7 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة،المؤرخ في 8 جوان 1977.

[294]- Claude PILLOUD, et autres avec la collaboration de Jean PICTET, Op.cit, p.108.

كما يمكن تنفيذ الالتزامات الخاصة "بواجب الاحترام" أو "فرض إحترام" للتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني[295]، عن طريق التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية بالعمل من الأطراف السامية المتعاقدة بصفة مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة لاتفاقيات جنيف لا سيما البرتوكول الإضافي الأول،والتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين دون المساس بالالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية[296].

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق هذه الأخيرة[297]. وليس شرطا أن تكون الدولة طرفا في هيئة الأمم المتحدة لكي تتعاون معها وفقا لأحكامها، فالعلاقة هنا قائمة بين الدول غير أطراف في هيئة الأمم المتحدة، وذلك بقيام هذه الأخيرة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الهيئة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[298]، نهيك عن الدول غير الأعضاء يمكن أن تستفيد من إخطار هيئة الأمم المتحدة وتتعاون معها عندما يتعلق الأمر ببعض المسائل سواء متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو مسائل متعلقة بالحل السلمي أو مشاكل اقتصادية[299].

إن إلزامية التعاون تترجم في العلاقة القانونية الموجودة بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على أساس الصفة العمودية والتي تختلف عن النظام

---

[295] - عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997، ص.944.

[296] - المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة،المؤرخ في 8 جوان 1977.

[297] - المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة،المؤرخ في 8 جوان 1977.

[298] - المادة 2 فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

[299] - انظر المادة 11 فقرة 2 والمادة 32 والمادة 35 فقرة 2 وكذلك المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأفقي المعتمد في تطبيق قواعد القانون الدولي[300]. فالتعاون العمودي يسمح للقاضي الجنائي الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة توجيه للسلطات الوطنية طلبات ودعاوي للتعاون لاسيما بالنسبة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا ليس لهما سلطات فرض التدابير القمعية ضد الدول في مجال عدم تقديم المساعدة وعدم التعاون مع لمحكمتان، فاتخاذ تدابير القمع ليست من السلطات الطبيعية الخالصة للأجهزة القضائية الدولية [301] والدول أيضا لا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية من طرف هيئة قضائية دولية [302].

---

[300] - لقد تم التأكيد على تطبيق القانون الدولي العام بصفة عامة فيما بين الدول تطبقا أفقيا نظرا للمساواة في السيادة فيما بين الدول، في العديد من المناسبات، بداية من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "لوتوس" بتاريخ 25 نوفمبر 1927 بقولها" يسير القانون الدولي العام علاقات الدول المستقلة فقط". وكذلك في حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا حول مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 افريل 2000 ، في قضية "السيد يورديا عبد اللايي ندومباسسي"، أين تم إلحاق القضية بالرأي المستقل المشترك بين القضاة الثلاثة هيغينز، كويمانس، بويرغنثال ،حول تساؤلهم " إن كان للدولة حق في ممارسة هذا الاختصاص على أشخاص متهمين بجرائم دولية خطيرة وليست لهم أي صلة بدولة المحكمة وليسوا موجودين في أراضي تلك الدولة. ومع أنهم لم يجدوا ممارسة راسخة تشير إلى ممارسة هذا الاختصاص، لم يجدوا أي دليل في الرأي القانوني على انه غير شرعي".انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1997-2002)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2، منشورات الأمم المتحدة، 2005.ص. 233.

[301] - تكون الدول عرضة للتدابير المضادة من طرف الدول الأخرى أو تكون معرضة لعقوبات من هيئة دولية مثل هيئة الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوربي أو الاتحاد الإفريقي.

[302] - في القانون الداخلي أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي نراه قد جعل هذه المسؤولية مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص دون العام،وهذا ما يرتب ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عن ذات الجريمة، و تبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسئوليته، انظر،د. خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال(دراسة

والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا أو لرواندا، تقوما بتقديم طلبات للدول ذات السيادة المعنية بإحالة وتسليم المتهمين إلى المحكمتان أو تقوم بالتحقيق حول الجرائم المرتكبة تختص بها المحكمتان أو جمع مواد الإثبات، والاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة، لان المحكمتان لا تملكا القوة اللازمة أو جهاز الشرطة للقيام باجرات القبض أو التسليم، فواضعو النظامان الأساسيان لمحكمتي الأمم المتحدة أشاروا إلى ذلك صراحة من خلال المواد 29 و 28 من محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا على التوالي[303]، والتزامات الدول في مضمون هاتان المادتين هي التزامات اتجاه المجموعة الدولية في مجملها فهي إذن التزامات على الكافة « Obligations Erga Omnes»[304].

3- أثار التعاون بين الدول ومحكمتي الأمم المتحدة

تترتب نتيجتين أساسيتين عن العلاقة الموجودة بين الدول والمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة، في مجال التعاون، وهي:

النتيجة الأولى: يكون لكلا من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، أن تطلب من الجهات القضائية الداخلية التخلي(Dessaisissement) لصالحها عن النظر في قضية مطروحة أمامها، ويقع على الدولة المعنية الامتثال غير المشروط لهذا الطلب[305].

في التشريع الجزائري مع الإشارة الى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني،2011،ص.26.

[303] - أشير إلى هذه الالتزامات في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 والفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 955 المذكوران أنفا.

[304] - voir, Arrêt la chambre d'appel de TPIY du 29 octobre 1997, relatif à la requête de la République de CROATIE aux fins d'examen de la décision de la chambre de première instance, rendue le 18 juillet 1997, sur le cite, http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html .

[305] - انظر المواد، 9 – 10 – 11 ، من قواعد الإجراءات والإثبات ل(TPIY) و (TPIR) المشتركة بينهما. وانظر كذلك، صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة

النتيجة الثانية: إن محكمتي الأمم المتحدة ليستا مقيدتان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الداخلية، فيمكن لها إعادة المحاكمة لشخص، بالرغم من محاكمته أمام المحاكم الداخلية، والعكس ليس صحيحا[306].

الفرع الثاني: التعاون الأفقي (الاختياري) في المحكمة الجنائية الدولية

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الاتفاقية الدولية، يعد من أهم أسس النظام القانوني للالتزام بالتعاون والامتثال لما هو مكرس في قواعد القانون الدولي، لاسيما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. ويعتبر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأجهزة القضائية الداخلية مفتاح أساسي لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم الدولية، بعد أن تتخذ الدول تدابير تشريعية في قوانينها الوطنية[307]،لأن النظام القانوني الدولي لهذه الجرائم لا يبرر دائما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها، وذلك لتواجد إلى جانبها الهيئات القضائية الوطنية لغرض التعاون وتقديم المساعدة القضائية[308]. فما هي آلية التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

إن محاربة الإفلات من العقاب ومحاولة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي يستوجب تضافر الجهود وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، أو بتكثيف الاختصاصات الجنائية الكلاسيكية للدول[309]عن طريق إقرار المسؤولية

الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، نقشت بتاريخ 2013/02/28، ص.219

306 - أنظر المادة 10 من نظام (TPIY)، والمادة 9 من نظام(TPIR)، وانظر كذلك القاعدة 12 من (RPP/TPIY)، والقاعدة 13 من (RPP/TPIR).

307 - Amna GUELLALI, Mise en Œuvre de la Cour Pénal Internationale Adhésions et Résistances ? Revue de l'Humanitaire Maghreb, n°5, Juin 2003, p.17.

308-Flavia LATTANZI, Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, R.G.D.I.P, n°2, 1999, p.426.

309 - يقصد بالاختصاصات الكلاسيكية للدول في المجال الجنائي، العمل بمبدأ الاختصاص الإقليمي أو الحيز الجغرافي أين وقعت الجريمة الذي يستأثر بالسلطان القانون الداخلي لتلك الدولة، ومبدأ الاختصاص الشخصي

الجنائية الفردية وفقا للقانون الوطني للدولة ما، أو إعمال صلاحيات الاختصاص الجنائي العالمي أين للدولة الحق في المفاضلة بين المحاكمة أو التسليم(aut dedere aut judicare) المرتكبين لأخطر الجرائم الدولية[310]، كما تتعاون الدول بعضها البعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض[311].

وخلافا لما هو عليه في تعاون المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا أين كان التعاون عموديا « coopération vertical » فان المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو تطبيق القانون الدولي بطبيعته تطبيقا أفقيا « l'application horizontal »[312]، وأصبحت تقام مسؤولية الدول الأطراف بسبب

المرتبط بالسلطة الدولة التي تمارس على رعاياها سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، كما تمارس الدولة اختصاصاتها وفقا لمبدأ العينية أين يطبق القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكبت في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه في إقليم الدولة المعنية عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة؛ انظر؛ خلفي عبد الرحمن، محاضرات القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، 2012، ص. 73 وما بعدها.

[310] - Muriel UBEDA-SAILLARD, La coopération des Etats avec les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, Université de sciences juridiques administratives et politique, PARIS, LA DEFENSE, Nanterre, 04 décembre 2009, p. 6.

[311] - البند الثالث من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074(د-28) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973، يتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

[312] - إن المفهوم التقليدي لتطبيق القانون الدولي كان بصفة عمودية أو بصورة راسية، يرتب اثأر قانونية بين السلطات العامة داخل الدول كأشخاص وحيدة للقانون الدولي وبين الأفراد المنتفعين بالحقوق المعترف بها وفقا للقانون الدولي عن طريق دولهم، أما اليوم لم يعد القانون الدولي كما كان عليه من قبل، من حيث تطبيقه، خاصة مع ظهور كيانات فعالة في المجموعة الدولية بتعاظم دور الشركات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والفاعلين الاقتصاديين في ظل عولمة القيم وجعلها حجة على الكافة.

الانتهاكات التي يقترفها الأفراد العاديين لمختلف الحقوق الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية[313] لاسيما منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ولأجل ذلك تم تكريس الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" الذي يحتوي على 17 مادة، كأساس للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية، ويبدأ بإلزامية التعاون بصفة عامة بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة[314]. ويكتمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، بإحدى وعشرين قاعدة من الباب الحادي عشر من RPP/CPI تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" نفسه مع النظام الأساسي للمحكمة، الذي جاء خصيصا لتوضيح إجراءات المتخذة في كيفية التعاون وتقديم المشتبه فيهم إلى المحكمة وكيفية القبض على المتهمين[315].

1- آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها

عند إحجام دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[316]، عن التعاون مع المحكمة في قضية تدخل في اختصاصها أحيلت من طرف دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة[317]أو من طرف المدعي العام [318]، فالمحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون إلى جمعية الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو

---

[313] - محمد خليل الموسى،التطبيق الأفقي لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2007، ص.11.

[314] - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[315] - يحتوي الفصل الحادي عشر من RPP/CPI على 6 أقسام تتفرع إلى 22 قاعدة.

[316] - بلغ عدد الدول التي صادقت أو انضمت أو قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 15 نوفمبر 2014 ب 122 دولة، انظر الموقع،http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.asp

[317] - المادة 13/ أ والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[318] - المادة 13/ ج ، والمادة 15 من النظام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويمكن للدولة طرف أن تجري تغييرا للقنوات وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[319] لتفعيل اختصاصات المحكمة [320]. هذه الأخيرة لا تقتصر على التعاون مع الدول بل مع كيانات أخرى فيجوز أن يكون إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة[321].

غير أن دولة طرف ليست ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات المحكمة والتعاون معها، إذا قررت هذه الدولة أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي بدأت بها الدولة وفقا لمبدأ التكامل [322]. أما في حالة القضية التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة [323] ولم تتعاون فيها دولة طرف فالمحكمة تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن [324]،وبدوره يصدر قرار يذكر فيه أن الدولة الطرف لم تلتزم بالنظام الأساسي للمحكمة، بالتالي يتخذ المجلس تدابير، إما على أساسي الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمام المتحدة [325].

والجدير بالذكر أن الدولة الموجه إليها الطلب يجب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية المعلومات وكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[326].

---

[319] - المادة 87/ 1-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[320] - مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني،جويلية 2003،ص.78.

[321] - لمادة 87/ 1-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[322] - المادة 94 والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[323] - المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[324] - المادة 87/ 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[325] - مدوس فلاح الرشيدي: المرجع السابق، ص.80

[326] - المادة 87/ 3-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

2- آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها

يمكن إلزام الدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 94 من ميثاقها، وجعلها تمتثل للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، باللجوء الطرف المتضرر إلى مجلس الأمن الدولي. هذا الأخير يتخذ قرار خاص بالتدابير الضرورية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

ما ينطبق من الأحكام الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية، يمكن أن تطبق في المحكمة الجنائية الدولية[327] بشرط أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق خاص بين الدولة غير طرف والمحكمة الجنائية أو على أي أساس مناسب أخر،سوءا كانت هذه الدولة طرفا في منظمة الأمم المتحدة أم لا، خاصة في حالة امتناع الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عن عقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة والتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[328]. ولإلزام دولة غير طرف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية يتجسد في ثلاث فرضيات:

الفرضية الأول: دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة دخلت في ترتيب خاص أو إتفاق مع المحكمة الجنائية.

يجب أن تكون الدولة غير المتعاونة مع المحكمة:

أ- غير طرف في نظام الأساسي للمحكمة

ب- أن تكون القضية قد أحيلت من مجلس الأمن

ت- أن تكون القضية التي لا تتعاون معها، تختص بها المحكمة.

---

[327] - مدوس فلاح الرشيدي،المرجع السابق، ص.83

[328] - المادة 87/ 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرضية الثانية: إمتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لها عضوية في منظمة الأمم المتحدة عن التعاون بعد إحالة حالة ما من مجلس الأمن

المحكمة لا يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ان تتعاون معها، لأن الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق خاص من أجل ذلك، بالرغم أنها طرف في هيئة الأمم المتحدة[329]، تجسيدا للقاعدة العامة الخاصة بالدول الغير (الطرف الثالث) كما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969[330].

غير أنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لإرغام الدولة غير الراغبة التعاون مع المحكمة، إذا نتج عن عدم التعاون تهديد السلم والأمن الدوليين. ففي هذا الصدد يمكن تحريك المسؤولية الجنائية بموجب "قاعدة الاختصاص العالمي"، فقد اعتمد هذا الطرح من منظمة العفو الدولية في تقريرها المؤرخ في 2 جويلية 2009 على انه" عملا بقواعد القانون الدولي، تلتزم الدول بتطبيق قاعدة الاختصاص العالمي وتجسيده في أنظمتها الداخلية، وفتح تحقيقات جنائية أمام محاكمها الوطنية وذلك بعد أن تتوفر لديها دلائل وقرائن كافية تؤكد وقوع جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص القانون الدولي وتوقيف المتهمين ومحاكمتهم"[331].

---

[329] - مدوس فلاح الرشيدي: المرجع السابق، ص.84.

[330] - تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " **لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة و لا أية حقوق لها دون موافقتها**".

[331] - أشار إليه،تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2011، ص.168.

الفرضية الثالثة: دولة لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة

في هذه الفرضية ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن سواء أعلنت المحكمة الجنائية عدم التعاون أو لم تعلنه، ويتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا كان عدم التعاون يهدد السلم والأمن الدوليين[332].

3- إجراءات التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة

طريقة تقديم المحكمة لطلبات التعاون الى الدول المعنية أو المنظمات الحكومية[333]، تتم عن طريق المسجل للمحكمة إذا صدرت من إحدى دوائر المحكمة، أما إذا كانت صادرة من المدعي العام فيقوم مكتب هذا الأخير بإحالتها على الدول المعنية، وفي كلتا الحالتين يتلقى المسجل أو مكتب المدعي العام الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجهة إليها الطلب[334].

إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه[335] إلى المحكمة طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها لمرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة

---

[332] - وهو ما يمكن استخلاصه من المواد 2/11 ،32، 2/35، 39، 50 من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لغير الأطراف، وانظر كذلك، مدوس فلاح الرشيدي: المرجع السابق، ص.85

[333] - لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون المنظمات الحكومية مع المحكمة، غير انه تم الإشارة إلى ذلك في القاعدة 4/176 من RPP/CPI. أما بالنسبة للمنظمات غير حكومية، فلم يتم الإشارة إليها إطلاقا وتثقيلها بالتعاون مع المحكمة وذلك لأسباب عديدة حسب منها رأينا،: أن المنظمات غير الحكومية ليس لها الشخصية القانونية الدولية، وأنها لا تملك سلطة على الأفراد وهم منتميين إلى دول ذات سيادة فالحماية الدبلوماسية مقررة للدول أو لمنظمات الحكومية وتسمى في الحالة الأخيرة الحماية الوظيفية.

[334] - القاعدة 2/176 من RPP/CPI.

[335] - يختلف مصطلح "التقديم" عن "التسليم"، فالأول يعني نقل إلى المحكمة من دولة ما طرف في النظام الأساسي للمحكمة، شخصا من دولة أخرى ولو ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة،وهو احد الجوانب الأحدث للقبض على المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية،أما الثاني يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي فيما بين الدول، وهو نقل دولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، انظر في ذلك المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذه، اما إذا كان قرار المقبولية معلقا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى غاية اتخاذ المحكمة قرار بشأن المقبولية[336]. وإذا لم يتم بعد البث في مسالة المقبولية، فان دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى،تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشان الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[337].

وفي حالة تعدد طلبات التسليم من المحكمة ومن دول أخرى، فهنا الدولة تبقى ملتزمة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم التي أبرمتها، وعليها الحصول على إذن أو ترخيص من المعنية طبقا للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة[338].

وعند وجود الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة في إقليم دولة أخرى غير رعاياها، تأذن وفقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني، بأن ينقل الشخص عبر إقليمها، بعد أن تقدم المحكمة طلب العبور لسلطات الدولة، مدون فيه موصفات الشخص المراد نقله، وبيان موجز للوقائع وتكييفها، وأمر بالقبض الصادر ضد الشخص والمستندات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم[339].

أما في حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر في إقليم دولة العبور،جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور واحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي إذن السماح بعبور، بشرط ألا تصل فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت

---

[336] - المادة 2/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[337] - القاعدة 181 من RPP/CPI.

[338] - عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.267.

[339] - المادة 2/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.[340]. وفي حالة انقضاء المهلة الزمنية يفرج عن الشخص، غير انه لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق[341].

يمكن للمحكمة في الحالات الإستعجالية أن تطلب إلقاء القبض مؤقتا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب تقديم المستندات المؤيدة للطلب القبض أو التقديم إلى المحكمة، غير أنه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلقى طلب تقديم المستندات المؤيدة للطلب[342]، خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب[343].

والجدير بالذكر أن للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب[344]. هذه الضمانات تقدمها دائرة المحكمة الناضرة في الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، بعد اخذ أراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني[345].

---

[340] - المادة 3/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[341] - القاعدة 182 من RPP/CPI.

[342] - المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[343] - القاعدة 188 من RPP/CPI.

[344] - المادة 93 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[345] - القاعدة 191 من RPP/CPI.

المطلب الثالث: علاقة العدالة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة

توصف العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بالمنطقية، وأبعد من ذلك بحتمية نظرا للأهداف التي تسعى كل من هيئة الأمم المتحدة في تحقيقها والهدف الذي أنشئت من أجله العدالة الجنائية الدولية، إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بان تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[346]. وإذ تؤكد أيضا الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة[347].

فالعدالة الجنائية الدولية لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة، خاصة أن هذه الأخيرة إرتأت إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، عن طريق مجلس الأمن الدولي لغرض تحقيق أهدافها وفقا للصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجسدا في ذلك نظرية الاختصاصات الضمنية لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية، فلهذا وصفت بعلاقة منشئة (**الفرع الأول**)، ويظهر جليا أن هيئة الأمم المتحدة لها علاقة ترابطية باشتراكها جنبا إلى جنب مع العدالة الجنائية الدولية الدائمة لتحقيق هدف واحد، ألا وهو إستتباب السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يجسد أيضا الدور الجديد لمجلس الأمن وصلاحياته الموسعة (**الفرع الثاني**).

---

[346] - الفقرة السابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[347] - الفقرة الثامنة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: علاقة هيئة الأمم المتحدة بنشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بادرت الدول الفاعلة في المجتمع الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية، إلى إنشاء المحاكم العسكرية الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في نظر القانون الدولي، كما مهدت لإقامة تنظيم دولي جديد لإيجاد عوامل الوحدة بين الأمم أو الدول بأسرها، وإعداد دستور منظمة دولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، لاسيما بعدما شعر الجميع بأهمية وضرورة التعاون بين الدول من أجل الحفاظ على السلام، وتخفيف أثار الدمار والجرائم التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

شهدت فترة نهاية الحرب العالمية الثانية قيام هيئة الأمم المتحدة كخطوة كبيرة في سبيل التمكين لفكرة التنظيم الدولي. ومع ذلك قامت على أساس الأفكار التي كانت تسود علاقات دول الحلفاء المنتصرين خلال جهودها للسيطرة على دول المحور، ومن هنا جاء ضعفها، حيث تقوم المنظمة الجديدة على أساس أنها قادرة على القيام بكل شيء، ولكن بموافقة الدول الخمس الكبرى. ومن هنا كان الاعتراف لهذه الدول بحق الاعتراض (الفيتو أو النقض) بعد إعطائها المقاعد الدائمة في مجلس الأمن[348]. والذي تم تكريسه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 30 افريل 1945[349]،وأشارت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من بين الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه[350].

---

[348] - عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص.31-32.

[349] - نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص.80.

[350] - المرجع نفسه، ص.81.

أولا: الوظيفة السلمية (La fonction pacificatrice) للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة

الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين ومحاربة الإفلات من العقاب، عن طريق ردع الجرائم الخطيرة،التي تثير قلق المجتمع الدولي. فسعت المجموعة الدولية نحو تنظيم دولي قائم على أساس السلم والأمن، فمن هنا يمكن القول أن الوظيفة السلمية مشتركة بين المنظمات الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

إن إعمال المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي من طرف محكمتي نورمبورغ وطوكيو، يشكل أساسا للعقاب على جرائم الحرب بهدف تحقيق السلم. ويجتمع في المحكمتين وظيفتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في الوظيفة التاريخية اللتي تعبر عن نموذج يقتدى به، وهو السبيل الوحيد في تلك الفترة أإلا وهو إستعادة السلم والأمن الدوليين. أما الثانية فهي الوظيفة البيداغوجية فالمحكمتان تأسستا لكل دراسة في مجال القانون الدولي الجنائي من طرف الأجيال اللاحقة، بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا[351].

ثانيا: مصدر الوظيفة السلمية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مصدر الوظيفة السلمية لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو كان من خلال الاجتماعات والمؤتمرات المتكررة للدول الحلفاء من أجل تحقيق السلام وإقامة العدل في العالم بردع مرتكبي الجرائم الدولية التي هزت ضمير البشرية جمعاء.

أما محكمتي الأمم المتحدة تضمنت المهمة السلمية في طريقة إنشائهما من مجلس الأمن لاستناد هذا الأخير على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم

---

[351] - Muriel UBEDA-SAILLARD, La coopération des États avec les juridictions pénales internationales, Op.cit, p. 09.

المتحدة[352]، وجعلهما فروعا له واعتبرهما من ميكانزمات الأمن الجماعي[353]. إلا أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يقتصر على مجلس الأمن فقط في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أن الممارسات الدولية قد سارت في إتجاه توسيع صلاحيات الجمعية العامة في هذا المجال، خاصة إذا ما فشل مجلس الأمن في القيام بالدور المنوط به، ومن الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة لصيانة الأمن والسلم الدوليين نشر عمليات حفظ السلام، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام ونزع السلاح وفرض العقوبات وإنفاذ السلام[354].

خلال فترة الحرب الباردة كان المفهوم الشائع هو التعايش السلمي الهادف إلى منع إستعمال القوة المسلحة، فتبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر التعاون فيما بين الدول وجه من أوجه تنمية العلاقات الودية شاملا لكل مجالات منها المجال الإنساني والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي...الخ[355].

الفرع الثاني: علاقة هيئة الأمم المتحدة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية

تعد فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية الدائمة من الأفكار التي يسعى المجتمع الدولي تحقيقها منذ القديم. وبعدما أنشئت هيئة الأمم المتحدة أضحت هذه الفكرة تفرض نفسها شيئا فشيئا في عمل وصيرورة هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل،وينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنها تتضمن وظيفة سلمية في

---

[352] - انظر الفقرة 11 المشتركة بين القرارين 827، و 955 الصادرين عن مجلس الأمن، التي تنص " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ".

[353] - Muriel UBEDA-SAILLARD, Op.cit. p.10.

[354] - محمد جمعة وليماء مخمير، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى " عمليات السلام" في ظل ميثاق الأمم المتحدة(تعليق على قرار الأخضر الإبراهيمي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001، ص. 291.

[355] - وسيلة شابو،المرجع السابق، ص.107.

أهدافها(**أولا**) التي تسعى لتحقيقها في قمع الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والتي يجب أن لا تمر دون عقاب كما يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون [356] فيما بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة سواء على مستوى التشريعي أو القضائي(**ثانيا**).

أولا:إشتراك المحكمة الجنائية الدولية هيئة الأمم المتحدة في الوظيفة السلمية

يعتبر إضفاء الوظيفة السلمية كصفة على المحكمة الجنائية الدولية تجسيدا خلاقا ومنشئا (restauratrice ou reconstructive) وكان ذلك منذ سعي هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لغرض وقف الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. أما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تؤكد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[357].

إشتراك المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي في مسائل السلم والأمن يعتبر تحقيقا للوظيفة السلمية[358]، لاسيما أن هناك تكامل بين السلام والعدل والتآزر بينهما متى كان السعي إلى تحقيقهما قائما على أسس سلمية، ولا يمكن بتاتا

---

[356] - انظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[357] - أنظر الفقرة السابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقابل المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[358] - وفقا للمادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يعهد أعضاء هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.

أن يكون السؤال المطروح هو هل ينبغي السعي إلى تحقيق العدل أم لا؟ وإنما بالأحرى متى وكيف ينبغي تحقيقه؟[359].

خلال مرحلة إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساد اتجاهين، حول العلاقة التي سوف تربط المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة وهما:

الاتجاه الأول: يطالب بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة، ويتم إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن،أو يتم عن طريق تعديل أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولم يقدر للاتجاه أن يسود بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى ضرورة إستقلال المحكمة المزمع إنشاؤها بشخصية دولية على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية، عن طريق الاتفاقية الدولية. وأوضحت المناقشات أن هناك توجها عاما بشان إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة، بشرط ألا تنتهي هذه العلاقة الى المساس باستقلال المحكمة وحيادها بأي حال من الأحوال[360].

وبناء على ذلك تم تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[361]. إعمالا لذلك كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على أن تعتمد اللجنة في تحديد

---

[359] - أنظر، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/62/885،(د-62)، بتاريخ 19 جوان 2008، المتعلقة بإعلان نورمبورغ بشان السلام والعدل، المرفقة بالرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2008، الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأردن وألمانيا وفنلندا لدى الأمم المتحدة، ص.5.

[360] - انظر،على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،إيتراك للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص.127.

[361] - المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف قريبة من الأمم المتحدة[362].

ثانيا: تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة

علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة لم تتوقف بنشاط مجلس الأمن، بل إلى جانب الدور الهام الذي أعطي لهذا الأخير، لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا لا يستهان به، سواء في إعداد لنشأة المحكمة الجنائية[363] أو لإعداد مؤتمر روما الدبلوماسي[364]، وكذا حث الدول على التوقيع والتصديق أو الانضمام دون التأخر إلى النظام الأساسي للمحكمة[365].

فعلى عكس علاقة محكمتي الأمم المتحدة بمجلس الأمن باعتبارهما فروعا تابعة له، فإن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مختلفة تماما، فالمحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة تربطها علاقة تعاون متعددة منها: التعاون الإداري، والمالي[366]، التعاون التشريعي والتعاون القضائي[367].

---

[362] - على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.128.

[363] - قرار الجمعية العامة، رقم A/RES/49/53(د-49)، المؤرخ في 17 فيفري 1995،خاص بإعداد لإنشاء (CPI).

[364] - قرار الجمعية العامة، رقم A/RES/16/52(د-52)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997،يتعلق بتحضير لمؤتمر روما بشان إنشاء (CPI).

[365] - قرار الجمعية العامة، رقمA/56/591 ،(د-56)، المؤرخ في 18 جانفي 2002، يتعلق بالتقدم المحرز من نظام (CPI)، وحث الدول على التصديق والانضمام إلى اتفاقية روما.

[366] - تنص المادة 2/115 من النظام الأساسي للمحكمة على،"...ب- **الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن**".

[367] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، العراق، المنعقد بتاريخ 10 إلى 12 جوان 2007، ص.6.

1- تعاون بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة في المجال التشريعي

بناء على الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[368] تتعهد الأمم المتحدة بتزويد المحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات والمستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[369].

ومجالات التعاون التشريعي بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة متعددة نذكر منها:

أ- إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بمعية هيئة الأمم المتحدة

تساهم الأمم المتحدة بطريقة مباشرة في تعديل الأنظمة الأساسية والإجرائية لمحكمتي الأمم المتحدة وبطريقة غير مباشرة في تعديل الأنظمة الأساسية والإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فيجوز لها أن تقترح بنودا للنظر فيها في جمعية دول الأطراف وإدراجها في جدول أعمالها المؤقت للدورة التالية للجمعية[370].

توجه هيئة الأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لها حق التصويت[371]، وعلاوة على ذلك يجوز للامين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتبها، ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه، كما له الحق في إدلاء ببيانات شفوية أو خطية بشان أي مسالة تنظر فيها جمعية الدول

---

[368] - أنظر الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/Res.1) الاتفاق من جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة، المنعقدة في الفترة 07 سبتمبر 2004، وصادقت عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 13 سبتمبر 2004، حول الاتفاق انظر الموقع http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf du 20/10/2013

[369] - انظر المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[370] - المادة 11 فقرة 3 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد من جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في الدورة الأولى بنيويورك بتاريخ 3 إلى 10 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم.

[371] - المادة 35 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

الأطراف، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يقدم معلومات حسب الاقتضاء[372].

كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف ولأغراض تعديل النظام الأساسي للمحكمة[373].

ب- تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محكمة العدل الدولية

يمكن لجمعية الدول الأطراف تسوية النزاع واتخاذ توصيات بشان أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية، أن لم يسوى هذا النزاع عن طريق الوسائل السلمية كالمفاوضات[374]. وواضح مما تقدم أن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، وهو نوع أخر من أنواع العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[375].

فضلا عن ذلك تعتبر محكمة العدل الدولية، عند فشل أطراف الاتفاقية في التوصل إلى حل نزاعهم الجهة الأنسب لحل الخلاف في هذا المجال[376]، فمحكمة العدل الدولية تنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل المختلفة منها تفسير معاهدة دولية[377].

---

[372] - المادة 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[373] - المادة 2/123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[374] - المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[375] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.12.

[376] - د. عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي، دراسة في قانون المعاهدات الدولية،مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 46، افريل 2011،ص.394.

[377] - المادة 36 /2-أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- التعاون بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة في المجال القضائي

تتبلور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في منح اختصاص واسع لمجلس الأمن الدولي في المجال القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، يتعلق هذا الاختصاص أساسا في[378]:

أ- تدخل مجلس الأمن بإحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية وديمومة المحكمة الجنائية الدولية، وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة[379]، تنظم هذه العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها فيما بعد[380].

هذه العلاقة خصت مجلس الأمن المختص في حفظ السلم والأمن الدوليين[381]، يضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[382]. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها إن "**مجلس الأمن من جهته، عندما اعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه ممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولية وهي حفظ السلم والأمن**"، ويعتبر هذا الإختصاص عاما لا يحتاج إلى أن يستند إلى مواد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة[383].

---

[378] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 14.

[379] - الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

[380] - المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[381] - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه».

[382] - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[383] - انظر فتوى محكمة العدل الدولية، في قضية الآثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا(افريقية الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1971، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم

يتمتع مجلس الأمن بسلطة مطلقة في ممارسة الإحالة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة[384]. فالمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

...(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛..."

عملا بهذا النص يقصد بالإحالة، إسترعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى، آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين[385]. فسلطة مجلس الأمن مقتصرة على إحالة "حالة" وليس "موضوع" أو "قضية" أو حالة بسيطة[386]، ذلك لتفادي أن يلعب مجلس الأمن دور الجهاز القضائي، وبالتالي يكون هو بذاته محكمة يفصل في موضوع الإحالة أو قضية خاصة بإحالة ما[387].

ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة،1992.أشار إليه، .

Hubert Thierry, Op. cit, p .668- 670

[384] - دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان- ميرة- بجاية، العدد 2010،2 ،ص 55.

[385] - معتصم خميس مشعشع: المرجع السابق، ص.337.

[386] - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.234.

[387] - يجب التمييز بين الإحالة التي تعتبر لفت نظر المحكمة والقضية أو الموضوع الخاص بالمحكمة الجنائية كجهاز قضائي لها سلطة الفصل فيها، انظر في ذلك، محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

تتم الإحالة باستصدار قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موجها إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعتبر من التدابير التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك بخروجها عن ما هو منصوص في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة[388].فصلاحيته لها ما يبررها من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[389].

ويمكن لمجلس الأمن أن ينشئ "لجنة تحقيق دولية" تتولى التأكيد على وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من عدمه، وتنذر بوقوع جرائم خطيرة، قبل أن يستصدر قرار الإحالة على المحكمة الجنائية، وقد سار مجلس الأمن على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، ولا زال المجلس يستمر في هذا النهج قبل قرار إحالة حالة ما على المحكمة[390].

وما يبرر وجود المادة 13(ب)، من النظام الأساسي للمحكمة، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم مؤقتة، فله أن ينشئ محكمة جنائية دولية مؤقتة أو مدولة متى أراد ذلك، بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية، فدوره يعتبر حل وسط بين تجريده منه وهيمنته على المحكمة([391])،

2008،ص.39؛ وانظر كذلك، عبد الظاهر احمد، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص.172.

[388]- Flavia Lattanzi, Op. cit, p.339 -340.

[389] - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[390] - قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ، وثيقة رقم S/RES/1564/2004، جلسة رقم 5040، متعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور بالسودان.

[391] - تم إقتراح من وفد دولة سنغافورة في المفاوضات الخاصة بتحضير مشروع نظام روما الأساسي، أنظر في ذلك، Gabriele Della Morte, Op. Cit, p.45

وهو دور ذو طابع إستثنائي وثانوي أمام البحث عن استقلالية المحكمة وديمومتها[392].

فمن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب المحكمة تحريك الإجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة[393]، ويبرر ذلك على أساس الرابطة الموجودة بين مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومسؤولية قمع الجرائم الدولية[394]، وبالرغم من اختلاف المهمتين، فالأولى يقوم بها جهاز سياسي، أما الثانية يقوم بها جهاز قضائي، إلا أنهما لا تشكلان وظيفتان متناقضتان فإنهما تسعيان إلى هدف واحد يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن واحترام القانون[395].

والإحالة مهمة مفيدة لأنها تتيح إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤوليتهم، فيصبح للمحكمة إمكانية ممارسة شبه الاختصاص العالمي بفضل تدخل مجلس الأمن،فضلا عن ازدياد مساهمات الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة[396]، فيصبح من المنطقي أن تقبل كل الدول دعم المحكمة ماليا وسياسيا ونم بينها الولايات المتحدة التي رفضتها منذ نشأتها[397].

---

[392] - Serge Sur, Vers une Cour Pénale Internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité, Op. Cit, p.43.

[393] - محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص 251.

[394]- Gabrie Della Morte, Op.cit. p .45.

[395] - Sayeman BULA- BULA, La Cour Pénale Internationale Envisagée dans ses rapports avec le Conseil de Sécurité des Nations Unies, R.A.D.I.C, n°7, 1999, pp. 330- 333.

[396] - تنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"... **تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف. (ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن..."**

[397] - عبد العزيز النوضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، تصدر عن جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، المغرب، العدد 51 سنة 2005، ص.61.

وسلطة الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة متوقفة على الأعضاء الخمس الدائمة فيه، مراعاة لمصالحها، كما تخضع هذه الإحالة للشروط الموجودة في الفصل السابع المتعلقة باستصدار قرار، لا سيما التحقق من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين[398].

حسب رأينا، وبالاستناد إلى الظروف الاستثنائية أو الإستعجالية، التي أدت بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فالأفضل إعطاء لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة عوضا أن ينشئ المزيد من محاكم جنائية مؤقتة.

ب- تدخل مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة

إتخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حكما إحتياطيا بخصوص السلطة السلبية الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة بتعليق أو توقيف نشاط المحكمة[399]،فلا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتهاالتي قضت لمجلس الأمن حق تأجيل أو تعليق النظر في قضية ما معروضة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة لتجديد دون تحديد عدد المرات [400]،وذلك بتقديم طلب رسمي "قرار" من مجلس الأمن بموجب الفصل

---

[398] - TAI Julie, La saisine de la cour pénale internationale, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY, Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2e éd, Bruylant, Bruxelles,2009,p.340.

[399] - أنظر،عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2006 ، ص 258، وانظر كذلك، أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 338.

[400] - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

السابع من الميثاق، الذي يحتاج الى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن [401].
وان يؤكد أن هذه الحالة قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [402].

إتخذ مجلس الأمن قرار في إطار مهامه الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، يتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا من 1 جوان 2002 عن بدئ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق والمقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة[403] ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة. ويعتزم مجلس الأمن تمديد هذا الطلب بالشروط ذاتها لمدة 12 شهرا في كل سنة، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك[404].أما إذا لم يحيل مجلس الأمن حالة تعد من اختصاصه، وبعد ذلك علمت بها المحكمة عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فانه في هذه الحالة يمنح [405] لمجلس الأمن حق منع النظر أمام المحكمة، إلا في حدود معينة [406].

---

401 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص. 300.

402 - جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.ص،26.

403 - يقصد ب "الدولة المساهمة" الدولة التي تساهم في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين.

404 - الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1422 المؤرخ في 12 جوان 2002، وثيقة رقم S/RES/1422/2002، جلسة رقم 4572، المتعلق بتأجيل التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية لرعايا الدول المساهمة في العمليات التي ينشاها مجلس الأمن.

405 - المنح هنا يكون مستمد أساسه القانوني من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

406 - لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 242.

تعد السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من أهم واخطر السلطات، جاءت مناقضة للسلطات الممنوحة للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق بوصفها سلطات اتهام، فبمجرد إصدار مجلس الأمن طلب الإيقاف أو الإرجاء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة سوف يكون أمرا ملزما على المدعي العام أن يلتزم به، وهذا بدوره قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تغليب فكرة الاستقرار من الجهاز السياسي على حساب العدالة للجهاز القضائي، ولعل هذا الأمر يعد في حد ذاته تحديا خطيرا تواجهه المحكمة ، ومن شأنه يعرقل سير العدالة[407].

إن إرجاء التحقيق والمقاضاة يؤدي إلى تغليب فكرة الاستقرار على حساب العدالة، فحينما يوقف مجلس الأمن تحقيقا قائما أو حتى محاكمة جارية لدواعي حفظ السلام والأمن الدوليين مستندا في ذلك إلى أن المضي في التحقيق أو تلك المحاكمة تؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وفي هذا تناقض غريب[408].

فالخطر من إمكانية تعليق نشاط المحكمة من مجلس الأمن لمدة يمكن تجديدها في كل مرة ويستغرق في ذلك وقتا طويلا، يؤدي إلى تعبئة الرأي العام الدولي لمعاقبة المجرمين، وتتلاشى الأدلة، ويختفي الشهود، وكل ذلك يكون على حساب الضحايا وتحقيق العدالة[409].

---

[407] - مها حمدي الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007. ص. 11.

[408] - المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007،ص.16.

[409] - عبد العزيز النوضي،المرجع السابق، ص.64.

ج- سلطة مجلس الأمن في تكييف وإقرار جريمة العدوان من عدمه.

كانت السلطة التقديرية في تكييف الحرب العدوانية في ظل(SdN) ترجع إلى مجلس العصبة، ويظهر ذلك من خلال التطبيقات العملية، كاعتداء ايطاليا على إثيوبيا وسكوت مجلس العصبة عن تكييف هذا التصرف بأنه مسالة تشكل حرب عدوانية[410].

أما في ضل هيئة الأمم المتحدة فالجهاز الوحيد المختص في مسالة التكييف هو مجلس الأمن الدولي،من خلال ثلاثة افتراضات، إما في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان. والتكييف هي ضرورة أولية قبل أي تصرف من مجلس الأمن،فهو عمل تحضيري الذي يحرك الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[411]، ولا تخضع تصرفات مجلس الأمن في مجال التكييف لأي رقابة[412]. فأي محاولة لمراقبة تصرفاته المتعلقة بالتكييف، تعد من قبيل الحد من سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[413].

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون تصرفات مجلس الأمن مطابقة لأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهو الذي يحدد اختصاصاته ويعد الإجراءات التي يتبعها لهذا

---

410 - Veronique Michele METANGMO, Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un crime a la croise du droit international pénal et du Droit international du maintien de la paix, thèse pour l'obtention du grade de doctorat en Droit, université Lille 2, France, 30/01/2012, pp.70-72.

411 -Sale TIEREAUD, le Droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et gestion, Université NANCY 2, France, soutenue le 08 juillet 2009, p.83.

412 - GAGA (G), Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial. A propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux, RGDIP, vol 2, n°1, 1993, p.306.

413 - BEDJAOUI Mohammed, un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible ? Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A. PEDONE, 1995, p.267.

الغرض، كما يحدد الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها ليحقق غاية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[414].

يستخلص من مضمون المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[415] أن أعمال العدوان مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن هو الذي يقرر بوقوع أعمال العدوان من عدمه،مستمدا سلطاته من المادة المذكورة أعلاه، ولا يعتبر مجلس الأمن تابع للجمعية العامة، بالرغم أنهما يتقاسما الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فما على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلا تطبيق قرارات مجلس الأمن المأخوذة وفقا للفصل السابع من الميثاق[416]. التي يتخذها في المسائل المتعلقة بتكييف أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [417]، ويعتبر ذلك مسألة من المسائل الموضوعية الهامة التي تشرط موافقة تسعة أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[418].

تتضح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية،بالنظر في جريمة العدوان بصورة مزدوجة، وذلك بإقرار مجلس الأمن مسؤولية الدولة عند

---

414 - PELLET Alain, peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité ? Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A. PEDONE, 1995, p.233.

415 - المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على أن " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان**..."، نلاحظ من خلال المادة ارتباط أعمال العدوان بالمهمة الرئيسة لمجلس الأمن الدولي، فكلما كان عمل عدواني كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

416 - DELON Francis, l'assemblée générale peut-elle contrôler le conseil de sécurité ? Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A. PEDONE, 1995, p. 242.

417 - KHERAD Rahim, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome, RGDIP, n° 3, 2005, p.339.

418 - المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

ارتكابها للعمل العدواني[419] من جهة، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جريمة العدوان[420] من جهة أخرى. لذلك يبقى مجلس الأمن مختصا طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، في تكييفه للعمل العدواني و في نفس الوقت في تحديده الدولة المسؤولة عن ذلك، فله إذن الحق في تحديد جريمة العدوان المرتبطة بأعمال العدوان[421].

وبهذا تميز المادة 8 مكررا (فقرة 1-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين "**جريمة العدوان**" التي يرتكبها الأفراد كأشخاص طبيعيين، وبين "**العمل العدواني**" ترتكبه دولة ما.

عندما يخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات الصلة[422]. غير أنه إذا ما توصل مجلس الأمن إلى عدم وجود

---

[419] -المادة 2/8 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تناولت مسؤولية الدولة عند ارتكابها للعمل العدواني.

[420] - الفقرة الأولى من المادة 8 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تناولت المسؤولية الجنائية للفرد عند ارتكابه جريمة العدوان

[421] - عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين:السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007،ص.11.

[422] - انظر المادة 15 مكررا الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحسب تقديرنا أن هذه المادة خولت لمجلس الأمن دون غيره سلطات واسعة في مجال تكييف العمل العدواني، كما قيدت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان باتخاذ قرار أولي من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع مفاده تأكيد وقوع عمل عدواني، فهذا يكرس تبعية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي.

جريمة العدوان، فلا يجوز له البدء في التحقيق باعتبار المحكمة الجنائية مقيدة بممارسة إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق يتخذه مجلس الأمن[423].

الفصل الثاني: المقارنة من حيث قواعد الاختصاص

تعد مسألة إختصاص المحاكم الجنائية الدولية من صميم المسائل الموضوعية التي تطرح بإلحاح، خاصة أن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة في تزايد مستمر، وكانت مسألة الاختصاص في وقت مضى قابعة في مضامين الأعراف الدولية والتقاليد الدولية المختلفة، وبعد ذلك أضحى المجتمع الدولي يبحث عن إيجاد أنظمة قانونية والآليات الدولية للتصدي للأفعال الأشد خطورة التي تهز ضمير الإنسانية جمعاء.

إن إرتكاب الجرائم الأشد خطورة كان في فترات زمنية مختلفة، لكل فترة لها ظروف خاصة مرتبطة بها، إلى جانب التطور الحاصل في صياغة قواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، كل ذلك أثر إيجابا في تطوير إختصاص المحاكم الجنائية الدولية، خاصة مع عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني لتصدي لمختلف الجرائم الأشد خطورة. ويقع عبء إثبات عدم فاعلية النظام القضائي لدولة ما أو عدم رغبتها في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ذاتها[424].

يتحدد إختصاص المحاكم الجنائية الدولية في الزمان والمكان الذي تم فيه إرتكاب الجريمة، وصفة الشخص الذي إقترفها، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة لممارسة هذا الاختصاص، ويتحدد أيضا بالنظر إلى نوع الجريمة التي تعتبر موضوع هذا الاختصاص، لا سيما أن التسلسل المنطقي والمنهجي يتحتم علينا التطرق

---

[423] - نقلا عن بومعزة نوارة، إختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2014، ص.160.

[424] - عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007،ص.9.

إلى مسالة الاختصاص بأنواعه الثلاثة المذكورة(**المبحث الأول**). وسعيا للإلمام بمعظم جوانب الاختصاص سوف نتطرق إلى الاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية بنوع من الاستقلالية بوصفه جوهريا في عمل هذه المحاكم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: نطاق الاختصاص المحاكم الجنائية الدولية

تعمل المحاكم الجنائية الدولية وفقا لمبادئ معترف بها في القانون الدولي، مكرسة في أنظمتها الأساسية والإجرائية، فعلى غرار المحاكم الجنائية الداخلية التي يشملها الاختصاص النوعي والإقليمي، نجد أيضا المحاكم الجنائية الدولية تتضمن قواعد قانونية تتعلق إما بالمكان أو الزمان أو صفة الأشخاص الذين يمثلون أمام مختلف المحاكم الجنائية، هذا ما يسمى بنطاق الاختصاص، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة التي يحكمه الاختصاص المادي.

يتحدد نطاق إختصاص المحاكم الجنائية الدولية في مجال تدخل المحاكم الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية المرتكبة خلال فترة زمنية معية، إما تكون محدودة أو العكس،على إقليما معينا ومحددا حسب المفهوم الواسع للإقليم (**المطلب الأول**)، مع بيان صفة الشخص الفاعل الذي قام بارتكاب الجرائم محل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، الذي يعرف باسم الاختصاص الشخصي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إمتداد إختصاص المحاكم الجنائية الدولية في الزمان والمكان

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تنشأ في فترة وجيزة وبدفعة واحدة، بل أنشئت حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في كل فترة، عكس المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بعد مسارا عسيرا بدأ من محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وإستفادت من التجارب السابقة عليها خاصة محكمتي الأمم المتحدة، ليكلل أخيرا في إبرام إتفاقية روما بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة. فهي محاكم أنشأت بمنسابة محددة لمحاكمة أفراد عما اقترفوه من جرائم أثناء فترة

محددة وذلك ما يفقدهم صفة العولمة أو التدويل، ولا يجعلهما آلية قضائية بأتم معنى الكلمة خاصة بإهدارهما لمبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي، الذي هو أهم مفردات العدالة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[425].

ومن هذا المنطلق يكون الاختصاص الزماني للمحاكم الجنائية المؤقتة متميزا بالمحدودية، بارتباطه بفترة معينة وبظروف خاصة، ينتهي عمل المحاكم بانتهاء هذه الظروف وبزوالها (**الفرع الأول**)، عكس المحكمة الجنائية الدولية التي لها إختصاص فوري ومستقبلي دون إقترانه بظروف خاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاختصاص الزمني

يقصد بالاختصاص الزمني سريان عمل المحاكم الجنائية في زمان معين كقاعدة عامة، تخضع في بعض الأحيان لاستثناءات قانونية، منها ما يتعلق برجعية القوانين أو فوريتها، ومنها ما يتعلق بتقادم الجرائم وسقوطها. غير أن الأمر يختلف من محكمة لأخرى، فان كان إختصاصا محدودا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(**أولا**) فإن للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص مستمر دون حدود (**ثانيا**).

أولا: محدودية الاختصاص الزمني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إقترنت المحكمتان العسكريتان الدوليتان للحرب العالمية الثانية بظروف الحرب، وتم العقاب على الجرائم التي إختصتا بها وقعت خلال فترة الحرب. ففي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم يحدد نظامها الأساسي بداية إختصاصها الزمني، لذلك لم يضع حدا فاصلا ينتهي عنده هذا الاختصاص، إنما جعله مفتوحا[426]. ووصف المحكمتان أنهما أخذتا بالأثر الرجعي في المعاقبة على تلك الجرائم، وهذا ما سرت عليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تزال قائمة.

---

[425] - د.المسدي عادل عبد الله، المرجع السابق،ص.31.

[426] - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2008، 180.

وبالعكس بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي لها أثر فوري بالنسبة للجرائم التي تختص بها والتي تحدث مستقبلا.

1- الأثر الرجعي لإختصاص للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تتمثل القاعدة العامة في كل نظام قضائي داخليا كان أم دوليا، في إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعني عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل كان مباحا ولم يكن معاقبا عليه وقت إرتكابه. غير أن لم يعد هذا المفهوم للمبدأ في محكمتي نورمبورغ وطوكيو جامدا، بل أصبح مرنا تظهر مرونته بصورة واضحة في القانون الداخلي. وإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يوصى باحترامه في إطار العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون وانه قانون حديث النشأة، لا سيما في فترة الحرب العالمية الثانية، أو في فترة النزاع في يوغوسلافيا سابقا ورواندا.فلا تختصر مصادر هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل ما زال العرف الدولي يعتبر أحد مصادره الأساسية[427].

وفحوى العمل بالأثر الرجعي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثابت في النصوص الواردة من مختلف الاتفاقيات الدولية السابقة لهذا النوع من المحاكم. أما البعض الأخر من الجرائم تجد مصدرها في العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون[428]، وبالتالي لا يتعارض ملاحقة مرتكبي أبشع الجرائم أمام محاكم نشأت بعد إرتكاب الفعل، خاصة أن الترجيح بين العقاب دون توفر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبين ترك هذه الجرائم تمر دون عقاب إحتراما لهذا المبدأ، فضل قمعها ولو على حساب إنتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك لإعلاء ضمير الإنسانية وتحقيق العدالة.

---

[427] - د. العيتاني زياد،المرجع السابق،ص.97.

[428]- NÉEL Lison, la judiciarisassions internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ? Criminologie, vol.33, n° 2, 2000, p.157. Sur le cite http://id.erudit.org/iderudit/004737ar du 30 novembre 2011.

أما تحديد الاختصاص الزمني لمحكمتي الأمم المتحدة، يرجع إلى الإطار القانوني الذي تأسستا عليه، ونعني بذلك القرارين الصادرين عن مجلس الأمن والخاصين بإنشاء محكمتي الأمم المتحدة[429]. وقد يرتبط الاختصاص الزمني للمحكمتين، بوقت الأزمة السائدة في كل من يوغوسلافيا سابقا، ورواندا، أين وصلت الأحداث المأسوية إلى ذروتها[430].

2-نهاية الاختصاص الزمني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن تسمية المحاكم الجنائية الدولية بالمؤقتة(AD HOC) دليل أن المحكمتين مؤقتتين، ينتهي دورهما باكتمال الوظيفة التي أنشئت من اجلها، فهما محددتين من حيث الزمان، وينهي مجلس الأمن مهمهما وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

أ- نهاية الاختصاص الزمني ل (TPIY)

يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، بداية من الفاتح جانفي 1991 إلى تاريخ غير محدد[431]، وترك أمر تحديد نهاية تاريخها لرغبة مجلس الأمن الدولي بقرار لاحق[432]. حسب الأمين العام للأمم المتحدة فإن المدة غير المحددة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، تعتبر مدة حيادية، ولم تكن نتيجة لأي قرار ذو طابع داخلي للنزاع[433]. فعدم تحديد تاريخ نهاية المحكمة شيء إيجابي هذا لتتمكن المحكمة متابعة التطورات الحاصلة فيما بعد، كالأحداث التي جرت في يوغوسلافيا في ربيع 1999، وتوجيه الإتهام إلى " سلوبودان ميلوزو فيتش"

---

429 - Yves Pierre LEROUX, Les Juridictions Pénales Internationales, école Nationale de la Magistrature, éd, Bergeret, Bordeaux, Novembre 1999, p. 22.

430 - Hervé ASCENSIO, Les Tribunaux AD HOC pour l'Ex Yougoslavie et pour le RWANDA, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A. PEDONE, PARIS,2012, p.800.

431 - المادة 8 من النظام الأساسي ل (TPIY).

432 - د. علي عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص 283.

433 - Voir : Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies, du 3 Mai 1993, n° 25704, Doc 82, paragraphe 62, Série Livres Bleus, Op.cit, p.426

الرئيس السابق للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغوسلافيا السابقة في 24 ماي 1999[434].

والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لا تزال تفصل في القضايا إلي اليوم، وقد تم تمويلها مؤخرا من ميزانية الأمم المتحدة[435] لفترة سنتين 2015/2014، بمبلغ إجمالي قدره 201054800 دولار أمريكي[436].

ب- نهاية الاختصاص الزمني ل (TPIR)

يتقيد اختصاص محكمة رواندا بداية من الفاتح جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 [437]، بالرغم من إنتقادات شديدة سواء من الحكومة الرواندية أو من دول أخرى، وحتى من طرف المنظمات غير الحكومية، لأن التخطيط والتحضير لارتكاب الجرائم التي تختص بها محكمة رواندا بدأ قبل هذا التاريخ، وبالتالي فالعديد من المسؤولين الذين لعبوا دورا فعالا في وقوع هذه المجازر والمذابح سيفلتون من العقاب والمحاكمة، ويستعمل هذا التحديد كحجة للإفلات من المسؤولية ومن العدالة، فالجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ لا يمكن لمحكمة رواندا مساءلة مقترفي الجرائم التي تختص بها، ولهذا كان من الأجدر على مجلس الأمن بألا يقيد صلاحيات المحكمة زمنيا - وإن فعل ذلك- فكان عليه التمديد في مدتها لتشمل كل الأحداث التي وقعت في رواندا منذ التخطيط لها إلى غاية مرحلة ضمد الجروح[438]. وقد يكون هذا التاريخ محدودا للغاية ولا يغطي الفترة الطويلة التي تم ارتكاب فيها جرائم إبادة الأجناس، وأن تشكيلة محكمة رواندا من دائرتين في أول درجة لن

---

434 - Hervé ASCENSIO, Op.cit, p.801.

435 - المادة 23 من نظام(TPIY)، التي تحيلنا إلى المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

436 - وثيقة الجمعية العامة رقم A/69/691،(د-69)، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014، الخاصة بتمويل(TPIY).

437 - المادة 7 من النظام الأساسي ل (TPIR).

438 - بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002،ص.142.

يسمح لها أن تباشر عملها على نحو فعال، نظرا لأهمية الملاحقات الواجب اتخاذها[439].

والى غاية 5 ماي 2014، فان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لا تزال في عملها لا سيما أنها قد فصلت مؤخرا في 55 قضية أمام دائرة المحاكمة الأولى، وأحالت 10 قضايا على المحاكم الوطنية. كما تم الفصل في كل القضايا المستأنفة أمام دائرة الاستئناف، ما عدا قضية واحدة. ونظرا للعوائق الخاصة بالترجمة والميزانية وغيرها، فان من المتوقع أن يكون أخر قضية تنظر فيها المحكمة هي قضية (BUTARE)، التي لا يمكن بدء الفصل فيها، إلا في حدود أواخر جويلية 2015[440].

لهذا تم تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة لفترة السنتين 2015/2014، بمبلغ 948836000 دولار أمريكي[441].

ثانيا: الاختصاص الزمني اللامحدود للمحكمة الجنائية الدولية

ليس للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[442] وفقا للمادة 126 من نظامها الأساسي. والواقع أن إختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي[443]، فالمحكمة لا

---

[439] - سيسل أبتل، المرجع السابق،ص.655.

[440]- Voir, la lettre adressée au président du conseil de sécurité par le président du TPIR, n° S/2014/343 en date du 15 mai 2014, concernant le rapport sur la stratégie d'achèvement des travaux du TPIR, jusqu'au 15 mai 2014, en date du 2 juin 2014, sur le cite, http://www.ictr.org/AboutICTR/ICTRCompletionStrategy/tabid/118/Default.aspx du 14/09/14.

[441] - وثيقة الجمعية العامة رقم A/69/692،(د-69)، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014، الخاصة بتمويل(TPIR).

[442] - المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[443] - رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص.150.

تنظر في جرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي[444]. فعلى سبيل المثال، لا إختصاص للمحكمة على محاكمة المقترفين مذبحة صبرا وشتيلا عام 1982، أو مذبحة قانا 1996، وغيرها[445].

وحسب رأينا إن الجرائم المستمرة تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية، في حالة ما إذا كان الركن المادي نفذ بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي وهو 1 جويلية 2002 مع مراعاة كل الشروط المتعلقة بالمقبولية والاختصاص.

1- شروط ممارسة الاختصاص الزمني

قبل أن تمارس المحكمة إختصاصاتها على إقليم دولة معينة، لابد أن تكون هذه الدولة طرفا في إتفاقية روما بشان المحكمة الجنائية الدولية[446]. وبمجرد أن تصبح الدولة طرفا فيها، تكون قد قبلت إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة[447].

غير أنه تم الترخيص للدولة حين إرتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب[448]، ويسمى بنظام أو رخصة النفاذ المؤجل أو (الأوب أوت) « Up-out ». ومؤدى ذلك الترخيص للدولة حين ارتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ انسحاب أحكامه إزاءها[449].

---

[444] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[445] - د.نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،منشاة المعارف، الإسكندرية،2009،ص.411.

[446] - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[447] - BASSIOUNI. M. Cherif, Introduction au droit pénal International, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.234.

[448] - المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[449] - محزم صيغي وداد، المرجع السابق، ص.44.

كما أن المحكمة الجنائية لا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد قرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الفاتح من يناير 2017[450].

وتمارس المحكمة إختصاصاتها على الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الذي يعد جريمة (État Territorial) أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إن وقعت هذه الجريمة على متن السفينة أو الطائرة[451]، والجدير بالملاحظة أن إختصاص المحكمة يخضع لمبدأ (الاختصاص الجنائي الإقليمي) وليس قائما على مبدأ (عالمية الاختصاص الجنائي)، الذي اقترحه الوفد الألماني في مفاوضات اتفاقية روما كمشروع سعي بالاختصاص العالمي، غير أنه لم يؤخذ به في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[452].

وتمارس المحكمة أيضا إختصاصها على الدولة ما حينما يكون الشخص المتهم أحد رعاياه (État National). أو الدولة التي حبس لديها المتهم (État de Détention). كما تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة جنسية الضحية (État national de la victime)[453]. أما عن الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة التي تقبل باختصاص المحكمة، يجب أن تعلن بقبول هذا الاختصاص لدى قلم كتاب المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[454].

---

[450] - المادة 15 مكرر ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[451] - المادة 2/12 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[452]- Jean François DOBELLE, Op. Cit, p.19.

[453] - Flavia LATTANZI, Op.cit. p.433.

[454] - المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعلنت دولة فلسطين[455] قبولها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ديسمبر 2014، بصدد الجرائم الفظيعة التي إرتكبها الإسرائيليون في القدس الشرقية في شهري جوان، وجويلية 2014[456]، وبعدما شغلت المحكمة الجنائية الدولية دراسة الملف الفلسطيني، توقفت إسرائيل عن إرتكاب هذه الجرائم نظرا لضغط الرأي العام الدولي، فانتهزت فلسطين فرصة أخرى لتقديم إعلانا رسميا بتاريخ 02 جانفي 2015 أودعته الحكومة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية تطالب فيه قبول إختصاص المحكمة بدء من 13 جويلية 2014 وتطالب الانضمام إلى إتفاقيات الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بدء مفعوله رسميا بتاريخ 1 فيفري 2015[457].

والجدير بالذكر أن الدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن التاريخ الفعلي لسريان النظام على الدولة المنظمة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[458].

وتم تأكيد هذا الحكم من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذه المرة بصيغة أخرى ففي الوقت الذي تم تأكيد على عدم سريان النظام الأساسي في مواجهة الدول، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب

---

[455] - تم الاعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/67/L.28 بتاريخ 26 نوفمبر 2012 دورة 67، تم التصويت لصالح اللائحة بأغلبية قدرها 138 دولة مقابل 41 دولة عارضت اللائحة.

[456] - سبق وأن أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 جانفي 2009، غير أن المحكمة الجنائية خلصت إلى أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة تعتبر " كيانا مراقبا" ولم يكن بإمكانها في تلك الفترة الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مقارنة بمركز "دولة غير عضو" في هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمنع أن تنضم إلى اتفاقية روما أو اتفاقيات أخرى.

[457] - Document concernant l'adhésion de l'Etat de Palestine à l'accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale internationale, n°, C.N.12.2015.Traités- XVIII.13 du 16 janvier 2015.

[458] - المادة 2/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[459]، تم الإشارة إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك إرتكبه قبل بدئ نفاذ هذا النظام[460]، والمقصود هنا هو تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[461].

2- الأثر الفوري لنصوص تجريم والعقاب في نظام روما الأساسي

قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تم إقرارا القاعدة في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية[462]، والقوانين الوطنية[463]. ومفاد قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، أنه لا يجوز أن تطبق القوانين الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسال على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، والتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت إرتكابه أو بأن توقيع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص

---

[459] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[460] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[461] - محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.42.

[462] - من بينها: المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (الدورة الثالثة)، بتاريخ 1948/12/10،في إجتماع للدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة آنذاك بقصر شايو بباريس بفرنسا. إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج. ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976،إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989،أما النص الكامل نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

[463] - المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الساري المفعول.

الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي كلا الحالتين نكون أمام مخالفة لمبدأ الشرعية[464].

أكدت المحكمة الجنائية الدولية، أن الشخص لا يسال جنائيا بموجب نظامها الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه[465]، لهذا فان الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها وقعت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، لا تدخل في إختصاص المحكمة، أي ليس لها إختصاص ذو أثر رجعي[466].

ورد حكم إنتقالي في نظام روما الأساسي من خلال المادة 124 منه، مؤداه أنه يجوز للدول عندما تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدئ سريان النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة أو أن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها[467]. غير أن المادة المذكورة أعلاه تركت ثغرة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فاستغلت بعض الدول الثغرة للتهرب من إختصاص المحكمة وتجنب مواطنيها من المثول أمامها، لمحاكمتهم عن جرائم إرتكبوها وتختص بها المحكمة[468].

3- رجعية القانون الأصلح للمتهم في نظام روما الأساسي

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تعمل أصلا بقاعدة عدم الرجعية كما رأينا سابقا، عكس ما هو عليه في المحكمة الجنائية الدولية أين جعلت من قاعدة عدم الرجعية إستثناء يتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم. ففي حالة حدوث

---

[464] - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،2008، ص.99.

[465] - المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[466] - محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد 3، 2008، ص.380.

[467] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 667.

[468] - أحمد الرشيدي،المرجع السابق،ص.18.

تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة[469]. فيباح الفعل الذي كان معاقبا عليه أو تخفف العقوبة التي كانت مقررة له، فإن مثل هذا التعديل لصالح المتهم يجيز تطبيق القانون بأثر رجعي دون أن يتعارض مع مبدأ الشرعية، ولتطبيق هذا الاستثناء يستوجب توافر شرطين هما:

الشرط الأول:أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطا بالجريمة التي يحاكم عليها.

الشرط الثاني: أن يقع قبل صدور حكم المحكمة نهائيا في حالة معينة[470].

وبالنسبة للجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستمرت بعده، نميز بين الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا كزراعة الألغام، والجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا كالاستيطان[471]، فهذه الأخيرة هي محل إختصاص المحكمة الجنائية لان الجاني بتدخله المستمر لا يحترم نظام روما ويعمل على انتهاكه بعد دخوله حيز التنفيذ[472].

4- عدم تقادم جرائم موضوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، فيسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. إلا أنه رغبة في تضييق الخناق على

---

[469] - المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[470] - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق،ص.100.

[471] -الجرائم المستمرة إستمرارا ثابتا، هي جرائم إذا بدأت فيها حالة الاستمرار إنطلقت بذاتها، واستمرت دون أن تحتاج إلى تدخل جديد من الجاني، أما الجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا فيقصد بها، الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار بعد قيامها، تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة ومتتابعة، أنظر في ذلك، براءة منذر كمال عبد الطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.218.

[472] - أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص.298.

مرتكبي الجرائم الدولية ، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أية مدة تقادم بخصوص جرائم دولية. والغرض من ذلك - كما سبق القول - هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ذلك انه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، بعد إنقضاء وقت ما[473].

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو لم يشيران إلى مسألة تقادم الجرائم الأشد خطورة[474]، فالفكرة الأولى لمسالة تقادم الجرائم بصفة عامة في القانون الدولي الجنائي ترجع إلى قانون رقم 10 لمجلس الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية، الذي أكد أن المتهم لا يمكنه أن يدفع بالتقادم، ولا يجوز إعتبار أية حصانة أو عفو مهما كان عاما أو خاصا، منح في عهد الحكم النازي سببا للإعفاء من العقوبة[475].

فيما بعد توصل المجتمع الدولي إلى إعداد اتفاقية دولية تتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذا ترى الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون

---

[473] - أبو الوفاء أحمد،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص.34.

[474] - نذكر أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تشر إلى مسالة التقادم، والشيء نفسه بالنسبة للاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

[475] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.150.

ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم. فقررت عدم تقادم هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها[476].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعليا عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بتقادم أيا كانت أحكامه[477]. وبهذا أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما إرتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل[478]. ولا تسقط الجريمة المرتكبة أيضا سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن يتخذ المتهمون ارتكابها للاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب[479].

ولا شك أن الغرض من عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، وبهذا يقع على الدول إتخاذ تدابير تشريعية لضرورة التكفل وعدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، كما يتعين على الدول إلغاء النصوص القانونية التي تتعارض مع قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية[480].

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني (Ratione loci)

الاختصاص المكاني محددا ومحصورا بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مكان معين أو في رقعة جغرافية محددة مسبقا(**أولا**)، بينما إختصاص

---

[476] -الفقرة السادسة من ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمادة الأولى من الاتفاقية ذاتها.

[477] - المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[478] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.155.

[479] - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص.147.

[480] - دحية عبد اللطيف، إستراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013، ص.114.

المحكمة الجنائية الدولية يتعدى الاختصاص الإقليمي فله مفهوم واسع يمتد الى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(**ثانيا**).

أولا: عدم تقييد الاختصاص المكاني لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

جاءتا محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية دون وضع حدود جغرافية لجرائمهم، فلا يتقيد بقاعدة الاقليمية على النحو الذي يتقيد به القضاء العادي، إذ من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت أنه إرتكب إحدى الجرائم أيا كان المكان الذي وقعت فيه[481].

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الاختصاص الزمني، وإنما تم تحديده في اتفاقية لندن لعام 1945 المنشأة للمحكمة، والذي يشمل إقليم دولة واحدة أو أكثر[482].

والحقيقة انه لم يكن ممكنا للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، كإحالتهم مثلا على محاكم الحلفاء الوطنية، ليطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة، حيث تم إرتكاب جرائم على أراضيها حسب قواعد الاختصاص المكاني، وهذا راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: خطورة الجرائم المرتكبة وغير المحددة بمكان جغرافي معين، ولا سيما إن هذه الخطورة تشكل السياسة العامة المنتهجة من طرف ألمانيا والدول الحليفة معها بهدف السيطرة الكلية على العالم، ولان الأوامر الصادرة لارتكاب هذه الجرائم شملت عدة دول[483].

---

[481] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.85.

[482] - المادة الأولى من إتفاقية لندن 8 أوت 1945، المنشأة للمحكمة العسكرية الدولية.

[483] - قامت ألمانيا بإعتداءات وحشية منها: اعتداء على النمسا وضمها في 21 ماي 1935،احتلال تشيكوسلوفاكيا 4 مارس 1938، اعتداء على بولونيا 23 ماي 1939، غزو الدنمرك والنرويج 9 افريل 1940،اجتياح بلجيكا ولكسمبورغ 10 ماي 1940، اجتياح فرنسا جوان 1940،الاعتداء على يوغوسلافيا واليونان 6 افريل 1941،

الأمر الثاني: عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين، لان الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقديره بموجب قواعد القانون الداخلي. فضلا عن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتفوق إلى ولادة نظام دولي جنائي جديد يقوم مقام نظام تقليدي[484].

ثانيا: حصر (تضييق) الاختصاص المكاني لمحكمتي الامم المتحدة

تختلف محكمتي الأمم المتحدة عن مقر ممارسة اختصاصاتهما المكاني بالرغم من تواجد دائرة استئناف مشتركة بينهما. وكانت غاية المحكمتين معالجة نزاعات في دول معينة، فكان اختصاصهما المكاني محدودا.

1- الاختصاص المكاني ل (TPIY)

يشمل الاختصاص المكاني ل (TPIY) إقليم الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغوسلافيا السابقة. وورد مفهوم الإقليم بالمعنى الواسع، أي بما في ذلك الإقليم البري الذي يشمل كل تراب الجمهورية والمجال الجوي والمياه الإقليمية[485].أما مقر محكمة يوغوسلافيا سابقا فإنه يوجد بلاهاي عاصمة (هولندا)[486].

حرب الاعتداء ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في 22 جوان 1941، حرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية 11 ديسمبر 1941، انظر:

Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, Op. Cit, pp.94-96.

[484] - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص.108.

[485] - المادة 8 من نظام الأساسي لـ (TPIY).

[486] - Adresse de (TPIY) et, Churchill plein 1.2517 LA HAYE : BP 13 888 2501 LA HAYE. Voir : Jean-Paul BAZELAIRE, Thierry CRETIN, La Justice Pénale Internationale son évolution, son avenir de Nuremberg a LA HAYE, 1er édition, P.U.F, Paris, 2000. p 54.

2-الاختصاص المكاني ل (TPIR)

إتبعت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا نهج المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في الإشارة إلى الاختصاص المكاني الخاص به[487]، غير أنه لم يكن محصورا في إقليم رواندا فقط، بل تعد إلى أقاليم الدول المجاورة، وذلك في حالة وجود انتهاكات خطيرة مقترفة من مواطنين روانديين[488]. وبهذا تختص المحكمة الخاصة برواندا بمحاكمة المواطنين الروانديين اللاجئين في الزائير والأقاليم المجاورة لرواندا، والذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني. أما فيما يخص المقر الرئيسي لمحكمة رواندا، فإنه يوجد في أورشا (تنزانيا)، بغض النظر عن غرفة الاستئناف والمدعي العام، المتواجدين في لاهاي أين يوجد مقر محكمة يوغوسلافيا سابقا. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء التركيبة الغربية لمحكمتين منفصلتين أنشأتا بقرارين يتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية غير مرتبطين، فقد أرادت من وراء ذلك تفادي مشكلة كانت محتملة آنذاك، وهي أن يستغرق إختيار مدعي عام خاص بمحكمة رواندا فترة طويلة من الزمن، كما حصل بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، وأما السبب وراء تقاسم المحكمتين للدائرة الاستئنافية، فقد كان اقتصاديا بحتا من شانه توفير النفقات [489]. أما المدعي العام المساعد فإنه يوجد في كيغالي برواندا[490].

---

[487] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، 162-163.

[488] - انظر، المادة 7 من نظام الأساسي ل (TPIR)؛ وانظر كذلك، كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.71.

[489] - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.132.

[490] - Adresse de (TPIR) et, BP, 6016, Arusha, Tanzanie, et l'adresse de Procureur Adjoint de T.P.I.R et, BP 749 Kigali Rwanda, voir, Jean-Paul BAZELAIRE, Thierry CRETIN, Op.cit, p.59.

وحسب تقديرنا فان توزيع هياكل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا على عدة نواحي في دولة رواندا أثر سلبا من ناحية إثقال كاهل هيئة الأمم المتحدة والدول من حيث التمويل، والترجمة، ومشاكل انتقال المتهمين من دائرة محاكمة إلى أخرى.

ثالثا: إتساع دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي، وفي إقليم دولة يربطها بالمحكمة اتفاق خاص لممارسة اختصاصاتها وهي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[491]. وكان يراد أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي ولكن لم يتحقق ذلك[492]، للأسباب التالية:

السبب الأول: الشرط المتعلق بالمقبولية، فلا يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في جريمة سبق وأن قامت دولة معينة بالتحقيق فيها[493].

السبب الثاني: لا يمكن للمحكمة أن تبدأ في التحقيق آو المقاضاة، لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بصدور قرار عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[494].

السبب الثالث: يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام فيما يخص جرائم الحرب[495].

عندما يكون الجاني يحمل جنسية الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وأعلنت دولته عدم قبول اختصاص المحكمة، يثور المشكل خاصة وان نظام المحكمة لم يتطرق لهذه الحالة. فهنا يكون تسليم الدولة الطرف للجاني إلى المحكمة، لا يقلل من السيادة الوطنية للدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها، فالمحكمة

---

[491] - المادة 2/ 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[492] - Jean-François DOBELLE, Op.cit, 19.

[493] - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[494] - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[495] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

تختص على أساس مبدأ الإقليمية، أما إذا تواجد الجاني في إقليم دولة أخرى غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فان هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، إلا إذا وجد بينها اتفاقيات تسليم المجرمين[496].

المطلب الثاني:اقتصار الإختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية (Ration Personae)

حدث تغيير جذري للنظام القانوني الدولي في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عند إنشاء محاكم الحرب العالمية الثانية، فلم يعد هناك الدولة وحدها هي التي تشكل محورا أساسيا في هذا النظام، أي لم تعد الكيانات المعنوية المجردة هي المسؤولة، بل الأشخاص هم المرتكبين للجرائم الدولية، وبالتالي يجب قمع جرائمهم وفرض عقوبة قانونية دولية عليهم[497].

على خلاف محكمتي الحرب العالمية (نورمبورغ وطوكيو)، أين تم معاقبة الأشخاص المعنوية لا سيما المنظمات الإجرامية([498])، حصل هناك تطور في إطار إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، فأصبحت المحاكم الجنائية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، تعاقب فقط على الأشخاص كأفراد دون المنظمات الدولية[499]. بالرغم أن الاتجاهات الحديثة في القوانين العقابية الداخلية، أقرت

---

[496] - أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.299.

[497] - Anne-Laure VAURS-CHAUMETTE, Les personnes pénalement responsables, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, 2éme édition révisée, A. PEDONE, PARIS, 2012, Op.cit, p.477.

[498] - Comme par exemple, (Gestapo) créée en 1933 ;(SS) créée en 1920, voir, Claude LOMBOIS, Op.cit, p.140.

[499] - voir, Le rapport du secrétaire général concernant la création d'un TPIY, n° S/25704 du 3 mai 1993, in, les Nations Unies et les droit de l'homme 1945-1995, série Livre bleus des Nations Unies, vol VII, New-York, 1995

العقاب على الأشخاص الاعتبارية وغرامات مالية عليها، في حيين لا وجود إطلاقا للمسؤولية الجنائية للأشخاص معنوية في القانون الدولي [500].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحاكم الحرب العالمية الثانية

مبدأ شخصية العقوبة ظهر فعليا في محاكم الحرب العالمية الثانية، وصاحب معه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، ويعتبر ذلك تطورا حاصلا في مركز الفرد في القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، بالرغم من بعض العراقيل والاستثناءات على العلاقة بين الاختصاص الشخصي والمسؤولية الجنائية الفردية، مثل عدم مساءلة الأطفال جنائيا عن أفعالهم التي تشكل جرائم دولية، فان الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي مهما كانت صفة الشخص مؤكدة وموجودة دون أدني شك، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

واجهت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إنتقادات مفادها،أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن بتصرفات الأفراد وأعمالهم فجاء ردها على هذا النقد والاعتراض أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد- على حد السواء- وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد أما الجرائم التي تم إرتكابها فهي جرائم إرتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة

---

[500] - إن المشرع الجزائري إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، وقد جعل المسؤولية مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، وهذا يعتبر تراجعا في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، غير أن هذا لا يستثني مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك، وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، عن ذات الجريمة، ومبرر هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، انظر في ذلك: خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المرجع السابق،ص.26.

الطبيعية على القيام بمثل هذه الأعمال، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[501].

ورد إختصاص محكمة نورمبورغ موسعا، ولم ينحصر في محاكمة الأشخاص الطبيعية بل تعدى ذلك إلى إضفاء الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات التي تعمل باسم الجماعة.

فالأشخاص الطبيعية هم المسؤولين جنائيا دون غيرهم، بالرغم أن هناك بعض المؤسسات، أو الشركات التي تمول مثلا الجيش النازي بمادة(gaz Zyklon B)، وهي عالمة بان هذا الغاز يستخدم لارتكاب جرائم في حق اليهود. أو مؤسسات الإشهار التي تشجع الإبادة في رواندا. ولقد صرح المدعي العام الأمريكي في محاكمات نورمبورغ "روبير جاكسون" إن اختصاص المحكمة يمتد فقط للأشخاص، ولا يمكن أن نفسر مصطلح الأشخاص الوارد في النظام الأساسي بمفهوم واسع. فالأشخاص المعنوية يجب أن نفرقها عن المنظمات الإجرامية، فهذه الأخيرة تميز عن طريق طبيعتها الإجرامية في نشاطاتها، بينما الشركات آو المؤسسات فتمارس أعمال تجارية مشروعة، لكنها يمكن أن ترتكب أو تساهم في ارتكاب الجرائم، كتمويل المجرمين بالمال آو العتاد، غير أن إذا كان القانون الدولي الجنائي يقر بالمسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات، فان في النهاية، يعاقب الأشخاص الطبيعية المؤسسين والمشرفين على هذه الشركات[502].

أما الضوابط التي تحكم الاختصاص الشخصي للمحكمة فتتمثل في عدم محاكمة سوى كبار مجرمي الحرب على أساس عدم تحديد جرائمهم في إقليم معين. كما لا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي، لان كبار مجرمي

---

[501] - انظر عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.75؛ وانظر كذلك، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.247.

[502] - Nicolas CASTELL, Claire DERYCKE, Les entreprises, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 1er édition, A. PEDONE, Paris, 2000, p. 159.

الحرب في دول شرق أقصى أسيا سيحاكمون أمام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجزائية، سواء كان رئيس دولة أو كبار الموظفين فيها فلا يعتبر ذلك سببا لإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها[503].

ولا يعتبر أمر الرئيس من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية، وإنما يمكن إعتباره سببا للتخفيف المسؤولية إذا اقتضت العدالة ذلك[504].

تستطيع المحكمة أثناء النظر في إحدى الدعاوي المقامة ضد عضو في الهيئة أو منظمة ما أن تقرر أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة تعتبر منظمة إجرامية وذلك بمناسبة كل فعل أو جريمة يمكن أن يعتبر فيها الفرد مسؤولا عنها[505].

ويعتبر المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وص عاو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب احد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسئولين عن كل الأفعال التي تم ارتكابها تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص.

وسبق للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن رفضت طلب الدفع بجرائم المرتكبة باسم الدولة على أساس الاستناد إلى ذلك لأجل التنصل من المسؤولية الشخصية والتستر وراء سيادة الدولة، مؤكدة بان الحماية الدبلوماسية يستفيد منها ممثلي الدولة في بعض الظروف بمقتضى مبادئ القانون الدولي، غير انه لا يمكن تطبيقها بشان جرائم القانون الدولي، فلا يمكن للمسؤولين عن هذه الجرائم

---

[503] - المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[504] - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

[505] - المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

التمسك بالصفة الرسمية من أجل الإفلات من إجراءات المتابعة والعقاب أمام المحاكم الجنائية الدولية([506]).

وكان إستبعاد نظرية المسؤولية الجنائية المبينة على العضوية في جماعة أو منظمة إجرامية في ظل مفهوم التآمر أيسر بالنسبة لأنظمة القانون العام منه بالنسبة للأنظمة الأخرى. ولكن في العصر الراهن ونتيجة لإتساع جماعات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والرقيق والأسلحة والتهريب وغيرها، سنت الدول العديد من قوانين تقضي بالمسؤولية الجنائية للمنظمات، سواء بموجب نموذج التآمر الوارد في القانون العام أم بموجب توليفة نماذج بين المشاركة والنية، وهذا لم يتحدد بعد إلى أي مدى يمكن لهذه المناهج الجديدة بشأن إجرام المجموعات أن تشكل جزءا من القانون الجنائي الدولي[(507)].

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة – بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة أنفا – عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[(508)].

فالقواعد الدولية الاتفاقية والتعامل الدولي، يؤكدان أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يكون قد إرتكبها. فمبادئ القانون الدولي التي تحمي في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه. إن مرتكبي هذه الأفعال لا

---

[506] - صام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2010، 225-226.

[507] - بسيوني محمد شريف، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص.111.

[508] - عبد الواحد محمد الفار،دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، لمرجع السابق،ص.78.

يمكنهم أن يتذرعوا بصفتهم الرسمية حتى يؤمنوا بالعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يمكنه أن يحتمي بالحصانة على إعتبار أنه يعمل بمقتضى سلطة الدولة، فهذه الأفعال تخرج عن اختصاص الدول وتخالف القانون الدولي[509].

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمتي الأمم المتحدة

تختص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيون دون سواهم، المرتكبين لجرائم دولية محددة في نظام محكمتي الأمم المتحدة[510]. فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت فعالة عند إنشاء محكمتي الأمم المتحدة، وتطبق على الكل دون تمييز بين مراكز الأفراد وأوضاعهم في الدولة خاصة فيما يتعلق بتراجع مبدأ الحصانة القضائية للقادة والرؤساء الذين أصبحوا في مركز واحد مع الأفراد العاديين[511].

وحرص مجلس الأمن عند إنشاءه لمحكمتي الأمم المتحدة على اقتصار إختصاصهما على محاكمة الأفراد وليس الجماعات، فالمسؤولية فردية وليست جماعية. والهدف من عدم توجيه الاتهام للمؤسسات والجماعات هو القضاء على بذور أي صراع جماعي بالنسبة للأجيال القادمة[512]. وقد تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وتم تأكيد المبدأ عند إنشاء محكمتي الأمم المتحدة من مجلس الأمن[513].

---

[509] - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.107.

[510] - المادة 6 من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة 5 النظام الأساسي ل (TPIR).

[511] - عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد،الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص.45.

[512] - فؤاد عبد المنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة. المرجع السابق، ص.652

[513] - محمد حسن قاسم، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2003، ص.78.

أولا: صفة الشخص المتقاضي أمام محكمتي الأمم المتحدة

يمثل أمام المحكمة أي شخص كان، مسببا أو مدبرا للفعل المجرم عليه أو محرضا عليه، أو كان شريكا أو مساهما بأية طريقة تسهل تنفيذ الجريمة[514].

كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة .فالمجتمع الدولي ظل في أكثر من نصف قرن من الزمن يؤكد القاعدة الدولية بشأن عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسمين، وذلك من خلال تجسيد هذه القاعدة بداية من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[515].ولذلك فقد أصبحت قاعدة (المسؤولية عن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي) قاعدة أساسية وجوهرية للمسؤولية الجنائية الفردية[516]. فالاعتراف بالحصانة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في القانون الدولي، يعود إلى ضمان اللامسؤولية الجنائية لهؤلاء، وعلى هذا الأساس جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان أن "الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إذا كان رئيس دولة أو حكومة، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة"[517].

وعدم الاحتجاج بالحصانة(L'inopposabilité de l'immunité)، مكرسة في النظامين الأساسيين لمحكمتي الأمم المتحدة[518]، فعلى سبيل المثال تم معاقبة

---

[514] - انظر، المادة 1/7 من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة 1/6 النظام الأساسي ل (TPIR)؛ وانظر كذلك، السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص. 220.

[515]- Pierre-Marie DUPUY, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des seconds, R.G.D.I.P, Tome, 103, n° 2, 1999, p.293.

[516] - حول القاعدة انظر: د. رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان،- عمان الأردن، 1984، ص. 158.

[517] - د. خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.201.

[518] - المادة 2/7 من نظام (TPIY) والمادة 2/6 (TPIR).

أشخاص في منصب رئيس الدولة مثل **"ميلوزوفيتش"** رئيس الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، و**"بابتش babic"** رئيس جمهورية صربيا، **"وجون كمبندا"** الوزير الأول الرواندي. غير انه يحظى الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية أثناء ممارسة عمله بالحماية والحصانة المطلقة أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام الجهات القضائية الجزائية الأجنبية أو في إطار الاختصاص العالمي[519].

ثانيا: ظروف التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية

أما فيما يخص تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فلا تكون مبنية على أساس المنصب الرسمي للمتهم [520]، ولكن يمكن للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك من موجبات العدالة[521].

أما بخصوص الموظفين التابعين لرؤسائهم الذين يحاولون تبرير أعمالهم المحظورة والمعاقب عليها حسب نظامي المحكمتين، وذلك بناء على تنفيذ أوامر عليا أو تطبيقا لتعليمات حكومية، فإن المحكمتين رفضتا هذا التبرير واعتبرتا فاعلها مسؤولا مسؤولية جنائية دولية شخصية.

وهذا على عكس النظام الأساسي لمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، التي اعتبرت تنفيذ أوامر عليا ظرفا مخففا للعقوبة، شريطة أن لا يكون للمرؤوس أية حرية في ذلك[522]. وبمفهوم المخالفة أن أمر الرئيس أو الضابط الأعلى لا يعد مبررا شرعيا متى كان مرتكب الجريمة متمتعا بحرية الاختيار[523].

---

[519] - voir, Isabelle FICHET et David BOYLE, Le jugement de la Chambre des Lords dans l'affaire Pinochet, RAJAI, décembre 1998, p. 3. Voir aussi, Anne MUXART, immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, RAJAI, décembre 1998, p.8.

[520] - انظر، المادة 3/7 من النظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 3/6 النظام الأساسي ل (TPIR)، أشار إليه،الطاهر مختار على سعد، المرجع السابق، ص. 150-151.

[521] - المادة 4/7 من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة 4/6 النظام الأساسي ل (TPIR).

[522] - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

[523] - د.رشاد عارف يوسف السيد: المرجع السابق ص 161.

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط[524]،عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ولقد أستبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري – التي إعترف بها البعض ورفضها البعض الأخر- من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[525]، فالشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر أو عن طريق الأمر أو الأغراء أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأية طريقة كانت أو الشروع في ارتكاب الجريمة[526].

ومسؤولية الأشخاص الطبيعة لا يمنع من قيام مسؤولية الدول أيضا، وفقا لأحكام التعاون الدولي، فلا تنحصر المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الدولي بالأفعال الصادرة عن الدول بأشخاص من يمثلها، بل أيضا بالأفعال الصادرة عن الأفراد مهما كانت صفتهم الوظيفية أو الرسمية بما فيهم رؤساء الدول والحكومات مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية يبقى محورها الأساسي شخص الإنسان[527].

أولا: المسار العسير لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية

مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، من أصعب ما واجهته لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشاريع إنشاء المحكمة الجنائية، لما يحيط بها من إعتبارات قانونية، ومواقف وأراء مختلفة. وقد تمثلت المشكلة

---

[524] - عكس ما كان عليه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الذي منح اختصاص في مقاضاة منظمات إجرامية وأشخاص معنوية، وفقا للمادة 9 و 10 من نظام المحكمة العسكرية الدولية.

[525] - رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،جامعة أسيوط، العدد 05 ، ديسمبر 2002، ص.26.

[526] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[527] - علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير 2005، ص.154.

الرئيسية، في كيفية حل النزاعات بين عدة جهات تدعي إختصاصها بالنظر في قضية معينة، بين دولة الإقليم الذي إرتكبت فيه الجريمة، ودولة جنسية المتهم، والدولة المتضررة من الجريمة أو دولة الضحية، أو أية دولة أخرى يثبت لها الاختصاص، وفقا للاتفاقية الدولية المجرمة للفعل المرتكب[528].

ولهذا فمسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة تكون إختيارية بالنسبة للدولة ما وليست إلزامية، ذلك من منطلق الحفاظ على سيادتها، وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[529].

ثانيا: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية

يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة[530].فالمحكمة لا تختص في الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامنة عشر، تعاملت المحكمة الجنائية مع مسالة الأحداث وفقا للاتجاه المنسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[531].

ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية بأي سبب كان، سواء كان رئيس للدولة أو حكومة أو عضوا برلمانيا أو موظفا أو عاملا أو شخص عادي[532]. كما يسأل القادة والرؤساء العسكرية والأشخاص القائمين بأعمال القائد العسكري[533].

---

[528] - إبراهيم محمد العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، جويلية 1997، ص. 175.

[529] - المرجع نفسه، ص. 177.

[530] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[531] - انظر د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص.767-776 .

[532] - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[533] - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويعاقب الرئيس السلمي او القائد على أفعاله أو امتناعه، فمكانه الرسمي لا يمكن اعتباره سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة[534].

أما عن القادة والمسؤولين الذين لهم سلطة القرار وسلطة المراقبة، لا يمكن أن يكونوا معفيين من المسؤولية، ولا يمكن الاحتجاج بالصفة الرسمية، للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية. ويجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما، الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها. أما عن الحصانة الإجرائية فانها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه الا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة[535].

وتم تأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأشخاص كلهم متساوية، فلا يمكن تمييزهم بسبب الصفة الرسمية التي يتمتعون بها عن الأفراد العاديين، فسواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة[536].

فعدم الاعتراف بالحصانة القضائية الجنائية اللصيقة بالصفة الرسمية لرئيس الدولة، لا يثير صعوبات إذا تمت متابعته أمام محاكم دولته أو أمام محاكم جنائية دولية، بقدر ما يثير أمام محاكم دولة أجنبية، إلا أن القاعدة القانونية التي كرست

---

[534] - ظاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2005، ص.374.

[535] - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص.43.

[536] - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ عدم الاعتداد بصفة رسمية في المتابعة عن انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تميز بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الأجنبية[537].

ثالثا:مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

فكرة العفو عن الجرائم الدولية فكرة قديمة كانت تفعل عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحرب، والمغزى من فكرة الصلح والعفو انه يمحو اثار الماضي، فلا تستمر الاحقاد والثأر، لأنها تهيئ لجرائم جديدة[538]. غير انه في مرحلة لاحقة اصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءا من سياسة الافلات من ألعقاب فساهمت في إرتكاب المزيد من الجرائم، بل أكثر من ذلك هو مخالفة للقانون التعاهدي والقانون العرفي[539].

وعلى سبيل المثال أدرج في النظام الاساسي للمحكمة المدولة الخاصة بسيراليون مبدأ عدم جواز منح العفو عن الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة[540]،اما بخصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم يدرج أصلا مسألة العفو.

رابعا : أسباب الإمتناع عن المسؤولية الجنائية الفردية

تتمثل أساسا أسباب إمتناع عن المسؤولية الجنائية في المرض، القصور العقلي الذي يعدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، حالة السكر الاضطراري (لا يجب ان يكون الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)،

---

[537] - د. خلفان كريم، الاسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية،العدد الرابع، 2008،ص. 225.

[538] - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص.85.

[539] - د. علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص.172.

[540] -المادة 10 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسراليون المنشئة بموجب اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون،بناءا على قرار مجلس الامن رقم S/RES/1315/2000،دورة رقم 4186 بتاريخ 14 أوت 2000.

الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر في جرائم الحرب بقدر معقول[541].

أما الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون فلا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. كما لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما اذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسئولية الجنائية. ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة[542].

غير أن بالرغم من الأهمية التى إكتسبتها إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة كنقطة البداية في التخفيف من إعمال مبدأ الحصانة كسبب للإفلات من العقاب من قبل الجهات القضائية الدولية فانه لا يمكننا الوصول الى تلك الدرجة من التفاؤل التى يعيب عنها بأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على زوال مبدأ الحصانة[543].

---

[541] - المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[542] - المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[543] - حلا نعمي، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التى تعيق عملها، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.ص.16.

المبحث الثاني:المقارنة من حيث الاختصاص المادي

تعتبر المحكمة العسكرية الدولية أولى المحاكم في تاريخ العدالة الجنائية الدولية الحديثة، أشارت وعددت أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي يعترف بها القانون الدولي الجنائي الحالي، بشيء من التفصيل في المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، غير أن إعمال الاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يتميز بالأثر الرجعي باستناده إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة قبل قيام تلك الجريمة، وهذا ما يجعله اختصاص منتقد من معظم الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بالركن الشرعي **(المطلب الأول)**. أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد تعديله في المؤتمر الإستعراضي، المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 10 جويلية 2010، عمق أكثر في الاختصاص المادي، بالرغم من أنه ركز على أربعة جرائم تعد خطيرة في نظر القانون الدولي، فاستقلت المحكمة الجنائية الدولية بإختصاصها المادي على اساس احترام مبدأ الشرعية بمفهومه السليم، وسوف نتطرق بالتفصيل إلى الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية من حيث تعريفها والأركان المختلفة المشكلة لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:رجعية (*Rétroactivité*)الاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف في جوهره عن نظام محكمة نورمبورغ، سواء من ناحية الاختصاص أو من ناحية الإجراءات، فالجرائم التي يعاقب عليها في نظام محكمة نورمبورغ هي ذاتها المعاقب عليها في نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، والأكثر من ذلك أن كلا النظامان الأساسيان لمحكمتي الحرب العالمية الثانية يسريان على الماضي، ولم يعملا وفقا للمبدأ الهام في القانون الجنائي بصفة عامة وهو مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي إلا ما

يتعلق بمصلحة المتهم. او هو مبدأ سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، الذي يعتبر من المبادئ المستقرة في القوانين والفقه الجنائي[544].

الفرع الأول: إختصاص المحكمة العسكرية الدولية نواة أولى لتاريخ الجرائم الدولية

رغبة في تأسيس التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت بها اتفاقية لندن 1945 المنشاة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، صدر فيما بعد قانون مجلس الرقابة رقم (10) لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب الذين لم يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء قرارا بشان إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. فهكذا أصبح هناك ثلاثة أنواع من المحاكم خول إليها إختصاص النظر في تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية[545]:

أولا: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تختص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في محاكمة ومعاقبة بطريقة قطعية ودون أجل محدد مجرمي الحرب الكبار للدول المحور الأوربي[546].

1- الجرائم ضد السلام

تعني القيام بإدارة أو تحضير لإعلان ومباشرة الحرب العدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات والمواثيق الدولية أو التأكيدات

---

[544] - د. احمد الصادق الجهاني، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007،ص.4.

[545] - د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.67.

[546] - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

الدولية، والاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الأفعال المذكورة أنفا[547].

وقد عرفها البعض بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد افراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام[548].

وما يلاحظ أن الأمر يتطلب العقاب على الأفعال التي تشكل جرائم ضد السلام ضرورة وضع تعريف للحرب العدوانية، وهذه المشكلة كانت أصعب ما يكون خاصة أن ثار بشأنها الكثير من المناقشات والاتجاهات المختلفة والمتضاربة، هذا بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام، وما إذا كان التآمر لارتكاب تلك الجريمة يعد جريمة أيضا أم لا ؟.

هذه الأفكار كانت من بين مستحدثات في الفكر القانوني الدولي، التي لم يتم تطبيقها على أرض الواقع، فقد اكتف النص بالإحالة إلى القانون الدولي بصفة عامة ولم يتطرق لتعريف العدوان، وكان من شأن ذلك فتح باب مناقشة كل فعل من الأفعال العدوان للتوصل إلى ما إذا كان هذا الفعل متفقا مع قواعد القانون الدولي أم مخالفا لأحكامه[549].

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف تم تجنب تسمية جريمة العدوان وذلك باعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، على تسميتها بجرائم الحرب العدوانية كما فعلت سابقا في الحرب العالمية الأولى كرفضها إدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبورغ، وقبل ذلك ضمن معاهدة فرساي 1919، ثم في إتفاقية جنيف لمكافحة

---

[547] - المادة 6/2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

[548] -د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص.123.

[549] - د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.82.

الإرهاب 1938 التي صادقت عليها دولة واحدة وهي الهند[550]، دليل على امكانية ارتكاب هذه الدولة اعمال العدوان وإمكانية الافلات من المسؤولية لعدم وجود نص قانوني يعاقب على ذلك.

2- جرائم الحرب

أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر اغتيال الأهالي المدنيين في الأراضي المحتلة وسوء معاملتهم وإجبارهم عن العمل، إغتيال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن والقرى بدون سبب أو القيام بتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية[551]. وتوصف جرائم الحرب في لائحة نورمبورغ بما يلي:

أ- الاستناد إلى مواثيق دولية سابقة للعقاب على جرائم الحرب في محكمة نورمبورغ

يعود تاريخ جرائم الحرب إلى أبعد بكثير من تاريخ محكمتي الحرب العالمية الثانية، لا سيما أن المحكمتين أسستا أحكامهما على مواثيق وصكوك دولية سابقة. فقد كان مؤتمر باريس 1856 أول وثيقة قانونية دولية نظمت بعض جوانب الحرب البحرية، وتم من خلال هذا المؤتمر تجريم القرصنة البحرية والحصار البحري.

بعد ذلك دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري سنة 1864 بناء على جهود الصليب الأحمر الدولي، إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في المعاملة التي يجب أن يتلقاها المرضى والجرحى في زمن الحرب، أسفر المؤتمر عن إبرام إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمصابين في زمن الحرب. كما تم عقد اتفاقية بروكسيل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية عام 1874[552]. بعد ذلك إنعقد مؤتمر لاهاي

---

[550] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق،ص.64.

[551] - المادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[552] - هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة الدول عليها، غير انه كسبت قوة معنوية وأثرت على الاتفاقيات التي تلتها.

الأول للسلام عام 1899[553]. وبدعوة من القيصر الروسي تم عقد مؤتمرا أخرا لا يقل أهمية عن الأول في 1907 يعرف بمؤتمر لاهاي الثاني للسلام، الذي أحدث تغييرا جذريا في مسار تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة فعلية وحقيقية[554].

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على اتفاقيات عديدة منها اتفاقية واشنطن بتاريخ 6 فيفري 1922 المتعلقة بكيفية استعمال الغواصات وتحريم استخدام الغازات السامة في الحروب، كم تم توقيع على بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بتحريم الغازات والحرب البكتريولوجية، وفي عام 1929 أبرمت اتفاقية جنيف أسفرت عن اتفاقيتان ذات أهمية قصوى، تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، وتتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب، وقد حلت اتفاقية جنيف الأربعة التي عقدت في سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب محل الاتفاقيتين المشار إليهما[555].

ومن جل ما ذكرناه من الإتفاقيات، أنشئت المحكمة العسكرية الدولية التي استندت إلى هذه الاتفاقيات في اعتماد التهم المنسوبة إلى المتهمين أمامها فيما يتعلق

---

[553] - أسفر المؤتمر على عقد ثلاثة اتفاقيات هي: الأولى تتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، أما الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، والثالثة والأخيرة تتعلق بقواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحروب البحرية. كما صدر ثلاثة إعلانات عن هذا المؤتمر متمثلة في: الإعلان الأول يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات من البالونات أو وسائل أخرى مشابهة، والإعلان الثاني يتعلق بمنع استخدام الغازات الخانقة، أما الثالث فيتعلق باستخدام الرصاص المنتشر الذي يتمدد في جسم الإنسان، د. زازة لخصر، المرجع السابق،ص.226.

[554] - أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عن وضع إعلان واحد وخمسة عشر اتفاقية دولية تناولت في معظمها عدة مسائل منها، التسوية السلمية للخلافات الدولية،استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية، العمليات العدائية، تنظيم وتقنين قوانين وأعراف الحرب البرية، واجبات المحايدين، وضع الألغام تحت سطح البحر، احترام الأسرى حقوق وواجبات المحايدين، بالتفصيل أكثر، راجع، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.990.

[555] - انظر، د. زازة لخضر المرجع السابق، ص.224 وما بعدها، وانظر كذلك، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.229.

بجرائم الحرب المذكورة في المادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمادة الخامسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

ب- تضييق مجال العقاب على جرائم الحرب في لائحة نورمبورغ

الملاحظ أن جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تم تحديدها وحصرها في جملة من الأفعال بالمعنى الضيق، وهذا راجع لعدم وضع تعريف محدد لها. غير أنه تم تدارك القصور والعجز فيما بعد، باللجوء إلى القواعد العرفية والمعاهدات السابقة التي تضمنت تلك الجرائم[556].

وحسب تقديرنا أن فعل "الإنتهاك" المستعمل كأداة لارتكاب جرائم الحرب قد جاء بالمعنى الواسع بالدليل أنه تم سرد العبارة "على سبيل المثال لا الحصر" وهذا ما فتح المجال لإدراج أساليب متطورة آنذاك في إرتكاب جرائم الحرب. مع عدم استعمال معيار دقيق وفاصل لبعض الأفعال التي لا تبرره المقتضيات الحربية دون تحديد هذه المقتضيات.

إن النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يأتيا على ذكر الخروق المشكلة على سبيل الحصر، بل ترك فيهما المجال مفتوحا، إما بعدم ذكرها أصلا أو بذكرها على سبيل المثال فقط[557].

3- الجرائم ضد الإنسانية

تتكون من الأفعال الآتية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في

---

[556] - د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية المرجع السابق، ص.81.

[557] - عبد الله متعب بن ربيق الحربي، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب اثناء الحرب والنزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص العلةم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013، ص.114.

اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها(ويقصد هنا الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب)[558].

والجدير بالذكر أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ذكرت لأول مرة في لائحة نورمبورغ، فلم يسبق أن تم النص عليها في المعاهدات السابقة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فضلا عن أن بعض الأفعال إرتكبت قبل الحرب العالمية الثانية، عندما تولى الحزب النازي الحكم سنة 1933، والبعض الأخر أرتكب على إقليم ألمانيا طبقا للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمانيين، لذلك لم يكن هناك ثمة تأليف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة السادسة المذكورة بخصوص تلك الجرائم،خاصة عندما اشترطت لتوقيع العقاب بخصوص تلك الأفعال أن تكون الجريمة المرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الألمانية أم لا[559].

وينبغي التذكير أن المادة السادسة من لائحة نورمبورغ نصت على معاقبة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت "قبل الحرب أو أثناء الحرب "، ونستنج أن هذه الجرائم ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب على السواء، ولكن اشتراط الميثاق أن محكمة نورمبورغ لا تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب[560]، فالعلاقة قائمة إذن بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية في ميثاق نورمبورغ[561].

---

[558] - المادة السادسة الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[559] - د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية المرجع السابق،ص.82.

[560] - نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ على"الجرائم ضد الإنسانية ... ترتكب ... قبل أو أثناء الحرب ... متى كانت مرتبطة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا ".

[561] - د. سمعان بترس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في،د. مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،ص.441.

ثانيا: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

تم التصديق على لائحة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو) من طرف مجموعة من الدول بتاريخ 19 جانفي 1946[562]، وبموجب اللائحة المصادق عليها نصت في المادة الخامسة منها على النظر في الجرائم الآتية:

أ- جرائم ضد السلام

تعني وقائع التدبير أو التحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة[563].

ب- جرائم الحرب

هي الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[564]. وما يمكن استخلاصه من عبارة "مخالفة قوانين وعادات الحرب"، هي انها جاءت مخالفة لما كان مقرر في نظام محكمة نورمبورغ التي عددت أفعال عديدة التي تشكل جرائم الحرب. وقد يفهم من العبارة المذكورة سابقا هي عبارة واسعة جدا تحتمل أكثر من فعل واحد.

ت- جرائم ضد الإنسانية

وتتمثل في القتل الإبادة الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات (Persécutions) المبينة على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أية

---

[562] - الدول التي صادقت على الاتفاقية هي: استراليا، بريطانيا، كندا، الصين،فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، نيوزلندا الفلبين، الاتحاد السوفيتي.

[563] - المادة 2/5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

[564] - المادة 1/5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها،سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذ فيها الجريمة أم لا[565].

والملاحظ أن اختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى يشبه إلى حد ما الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، مع وجود بعض الاختلافات. فقد ورد في الاختصاص المادي لمحكمة طوكيو في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، أما محكمة نورمبورغ فقد ورد ذلك، في المادة السادسة من نظامها الأساسي. ويبدو أن هناك اختلافا أخر بشان الإعلان عن الحرب في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أين تعتبر حالة الحرب قائمة دون إنذار أو إعلان مسبق، فتقع جريمة حرب بتعرض فاعلها إلى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة[566].إضافة إلى ذلك أن محكمة طوكيو إعتبرت الاضطهاد الذي يقوم على أسس سياسية، أو عنصرية من الجرائم صد الإنسانية، بينما تضمنت المادة السادسة الفقرة الثالثة منها من ميثاق نورمبورغ أن الاضطهاد يعتبر من الجرائم القائمة على أسس دينية وهذا ما ينطبق على جرائم الألمانية في إبادة اليهود أو ما يسمى بخرافة الملايين الستة[567].

هذا فضلا عن أن اللائحة العسكرية الدولية لنورمبورغ نصت على أن تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين بينما حذف ميثاق طوكيو جملة" ضد أي سكان مدنيين" من المادة الخامسة الفقرة الثالثة بهدف توسيع دائرة الأفراد محل الحماية عن المدنيين فقط. وننوه هنا أن قانون مجلس الرقابة رقم (10) نص على محاكمات ومعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم

---

[565] - المادة 3/5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

[566] - انظر في ذلك، بن جيمة هدى، المرجع السابق،ص.40.

[567] - خرافة الملايين الستة، يطلق عليها أيضا "الهولكوست"، كان اليهود أثناء الحرب العلمية الثانية من الأهداف المفضلة عند هتلر، بسبب نظريته العنصرية في تفوق العرق الآري، فقد تم قتل حوالي ستة ملايين يهودي من طرف ألمانيا في الحرب العلمية الثانية، بعدة وسائل تعد فنية في أساليب القتل، انظر،روجيه غارودي، الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، ترجمة، م.ع. الكيلاني، دار هومة، الجزائر، 1994،ص.146.

ضد الإنسانية، غير أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم (10)، يختلف عن مثيله في لائحة نورمبورغ ولائحة طوكيو من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم (10) وسعت قائمة الجرائم لتضيف إليها، السجن والتعذيب والاغتصاب.

الناحية الثانية: إنها أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة "قبل أو أثناء الحرب" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

أما فيما يتعلق بالاضطهاد فقد جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفاضا بتضييق الأسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية بان تكون منفذة أو متصلة بأية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، وذلك على عكس ما هو وارد في محكمة نورمبورغ[568].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس الرقابة رقم (10) المذكور أنفا، نص على الجرائم الشهيرة المذكورة في لائحتي نورمبورغ وطوكيو في المادة الثانية منه[569].

ثالثا: الإختصاص المادي للمحاكم المنشئة بقانون مجلس الرقابة رقم (10)

خصصتا محكمتي الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب فقط، وهم بحكم الواقع قلة من حيث العدد، لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى لمحاكمة باقي المسؤولين الذين ارتكبوا أفعالا تمثل جرائم دولية أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن اجل ذلك أصدرت دول الحلفاء ما يعرف باسم قانون مجلس الرقابة رقم (10) بتاريخ 20 ديسمبر 1945، بالاستناد إلى

---

[568] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.112.

[569] - تضمن قانون مجلس الرقابة رقم (10) خمس مواد فقط، ولهذا يمكن القول أن جل الإجراءات والأحكام هي مثيلة لما هو وارد في محكمة نورمبورغ.

تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943 ومؤتمر لندن 8 أوت 1945، يهدف هذا القانون إلى ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب، من المسؤولين الألمان والذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، وينوى الحلفاء بهذا القانون تحقيق ثلاثة أغراض هي[570]:

الغرض الأول: أن كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، لسبب أو لأخر يمكن محاكمتهم وفقا لهذا القانون.

الغرض الثاني: تحقيق نوع من أنواع الوحدة القانونية بالنسبة للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في المناطق الأربعة الممثلة من طرف دول الحلفاء في الحرب.

الغرض الثالث: محاكمات الأشخاص المنتميين للمنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمة إجرامية.

طبقت المحاكم المنشاة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (10)، ميثاق نورمبورغ في المحاكمات التي أجرتها. غير انه هناك اختلاف طفيف في تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي لم تأخذ شكل محدد يدخلها في اختصاص القانون إلا إذا كانت الجريمة مرتبطة بجرائم الحرب أو بجرائم ضد السلام، وهذا يعني أن أي محاكمات تالية تندرج تحت قانون مجلس الرقابة رقم 10 من الممكن أن تتهم المدعى عليهم بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت من المانيا حتى قبل بدء الحرب[571].

كما تضمن قانون مجلس الرقابة رقم 10 تعريفا للجرائم المخلة بالسلم وهو ما يقارب التعريف نفسه الوارد في ميثاق نورمبورغ، باختلافين اثنين: أوله أن قانون مجلس الرقابة رقم 10 يدرج صراحة الغزو إلى جانب الحرب في تعريف الجرائم المخلة بالسلم، أما ثانيه يشير صراحة إلى الطابع غير الحصري لهذا التعريف باستخدامه لعبارة "وتشمل على سبيل المثال لا الحصر"، واقتصر اختصاص محكمة

---

[570] - د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.89.

[571] - د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق،ص.101.

نورمبورغ على مجرمي الحرب الرئيسين للدول المحور الأوربي، وانعكس هذا التحديد في الغرض المحدد الذي أنشئت من اجله محكمة نورمبورغ، غير أن اختصاص المحاكم المنشئة وفقا لمجلس الرقابة اقتصر فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم على الأشخاص الذين يتقلدون مناصب سياسية، مدنية أو عسكرية عالية في ألمانيا أو في بلد محارب من البلدان الحليفة لألمانيا[572].

الفرع الثاني: إرتباط الاختصاص المادي لمحكمتي الأمم المتحدة بنوع النزاع القائم في يوغوسلافيا سابقا ورواندا

يختلف النزاع الذي حدث في يوغوسلافيا سابقا عن النزاع الرواندي، من حيث طبيعتهما والقواعد المطبقة عليهما، فوصف النزاع في يوغوسلافيا أنه نزاع مسلح دولي الذي يشير إلى العمليات العدائية الدائرة بين دولتين ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي. فما حدث في يوغوسلافيا سابقا دليل على وجود اطراف، عديدة تدخلت في النزاع. أما وصف النزاع في رواندا أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ليس من الأمر السهل، فالنزاعات غير الدولية أصبحت على قدر من الخطورة يفوق في بعض الاحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية، وأن هناك إتجاه كبير من الفقه تسانده أحكام المحاكم الجنائية الدولية والوطنية يرى ضرورة انطباق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات الدولية على النزاعات غير الدولية[573].

النزاع غير المسلح مشوب بالغموض والأفكار المتعارضة. لذا يجب تفسيره تفسيرا موسعا، لأنه يخضع بصفة مستمرة لتفسيرات وملاحظات الدول، وكل ما في

---

[572] - المرجع نفسه، ص.102.

[573] - شريف عتلم، تجريم إنتهاكات القانون الدولي الانساني منهج وموضوع التعديل التشريعي(دراسة مقارنة)، مقال منشور في كتاب جماعي،د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص.371.

الأمر أن هذا الطابع من النزاع يكون أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية،التي تحدث في حدود الدولة الواحدة تختلف تماما عن النزاع المسلح الدولي[574].

أولا: إختلاف طبيعة النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا عن النزاع المسلح في رواندا

في الوقت الذي انشأ فيه مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، اعتبر أن النزاع القائم في المنطقة نزاعا مختلطا، فلم يبين قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة [575] بان هناك نزاع دولي أو داخلي[576]،ويظهر الاختلاف من خلال عدم وضع معايير للفصل في تكييف النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا. الأمر الذي دفع بالقاضي "جورج أبي صعب" بالقول بأن "المحكمة وفقا للقانون الدولي كان عليها أن تطبق أحكامها فقط على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فالصراع في يوغسلافيا سابقا يحمل في طياته عناصر دولية ومحلية لأن الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك كان داخليا لكن بعد تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي مع بداية 1992 لمساندة الصرب تحول إلى صراع دولي[577].

إن مسألة قابلية التطبيق (l'applicabilité)، لجرائم الحرب في النزاعات الداخلية[578]، تم إعمالها مؤخرا بموجب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

---

[574] - د. صلاح الدين عامر، ص.1026 – 1027.

[575] - قرار مجلس الامن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، متعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

[576] - هذا ما يفهم من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي ل (TPIY) بصدد تحديد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، التي أقرت بان المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم التي من شأنها الاعتداء على المدنيين، سواء كان بمناسبة نزاع مسلح ذات طابع دولي أو داخلي.

[577] - نقلا عن، لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006،ص.112.

[578] - استعملت كلمة النزاع الداخلي من طرف جورج أبي صعب وروسماري أبي صعب لتحديد مجال تطبيق جرائم الحرب، والأصح هنا أن تستعمل عبارة النزاع المسلح غير الدولي، لان هناك الفرق بين هذا المصطلح الأخير

برواندا، باعتبار أن النزاع في رواندا هو نزاع داخلي(والأصح هنا هو نزاع مسلح غير الدولي)،لاسيما أن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أشارت إلى أن المحكمة لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977[579]،ومن هذا المنطلق فالنزاع في رواندا هو نزاع مسلح غير ذات الطابع الدولي[580].

والجدير بالذكر أن هناك حقائق تؤكد أن النزاع في يوغوسلافيا نزاع مسلح دولي، خاصة أن مجلس الأمن درج على الإشارة إلى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهذا على العكس فانه يشير إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني في النزاع الرواندي، فهو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. أضف إلى ذلك أن هناك لجنة خبراء[581] التي بينت في تقريرها أن

ومصطلح النزاعات الداخلية التي تعني الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وحتى الحرب الأهلية التي تبق خاضعة للقانون الدولة الواحدة من ناحية ترتيب المسؤولية الجنائية،انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949 المؤرخ في 8 جوان 1977، وانظر كذلك:

Georges et Rosemary ABI-SAAB, les crimes de guerre, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2eme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p.155.

[579] - انضمت الجزائر إلى البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949، والمبرم في 8 جوان 1977، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام 1977،ج ر، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[580]- Georges et Rosemary ABI-SAAB, Op.cit, p.155.

[581] - انظر قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ 06 أكتوبر 1992 (جلسة 2119)، يتعلق بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وكذا الانتهاكات الواسعة المرتكبة في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ وانظر كذلك:

طبيعة النزاع المسلح وتعقيداته الذي يضم نسيج من الاتفاقيات التي أبرمتها الأطراف المتنازعة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني تبين أن القانون المطبق في إقليم يوغوسلافيا سابقا هو قانون النزاعات المسلحة الدولية[582].

وعلى سبيل المثال تم الاتفاق بين جمهورية صربيا وكرواتيا وجيش الشعب اليوغوسلافي كأطراف متنازعة بتاريخ 27 نوفمبر 1991، وتم التوصل إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، دون الإشارة إلى المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية[583].

إن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع من إمكانية ملاحقة مقترفي بعض الجرائم الدولية على المستوى الدولي، سواء كان ذلك عن طريق محاكم جنائية خاصة أو عن طريق محاكم مختلطة أو حتى عن طريق المحكمة الجنائية الدولة، ويعود هذا التدويل (L'internationalisation) إلى أن الأفعال حتى وإن إرتكبت على مستوى داخلي ودون أي تدخل لعناصر أجنبية إلا أنها تمس وتهدد السلم والأمن الدوليين.

والتكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دوليا من دونه يبقى أمرا مهما، وأكثر من ذلك يعتبر معيارا بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على

Paragraphe 8 du rapport du Secrétaire général concernant la création d'un Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, document 82, n° S/25704 du 3 mai 1993, in, les Nations Unies et les droit de l'homme 1945-1995, série Livre bleus des Nations Unies, vol VII, New-York, 1995.p.419.

[582] - د. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002،ص.107.

[583] - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص.132.

الأطراف مراعاتها أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم. فالأحكام الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 تطبق على النزاعات المسلحة الدولية. أما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 فهي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية[584].

توصلت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية "TADIC" في 02 أكتوبر عام 1995 حول مسالة إختصاص المحكمة من عدمه بأن: "وجود نزاع مسلح أو إحتلال وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم إرتكابها فوق أراضي يوغسلافيا سابقا، فمن أجل أن تقع جريمة معينة في إختصاص المحكمة الدولية يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم و بين النزاع المسلح الذي إقتض سريان القانون الدولي الإنساني. وأن المادة الثالثة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، تحاكم على الجرائم المرتكبة في إقليم اليوغوسلافي سواء إرتكبت أثناء النزاع المسلح الدولي أو أثناء النزاع المسلح غير الدولي" [585].

كما أشارت دائرة الاستئناف ل(TPIY) في حكمها الصادر في قضية "TADIC" بتاريخ المذكور أنفا، بان النزاعات في يوغوسلافيا سابقا كانت نزاعات مسلحة غير

---

[584] - د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،تصدر عن جامعة دمشق، العدد الأول،مجلد 20، 2004،ص.134.

[585]- voir, Arrêt de la chambre d'appel de (TPIY) relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, du 02/10/1995, dans l'affaire de procureure contre DUSKO TADIC, ALIAS DULE, sur le site http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm du 20/9/2008. Voir également, Karen DU PASQUIER, les violations des conventions de Genève, Leslie GODELAINE, la Cour pénale internationale, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.103.

الدولية تحولت إلى نزاعات مسلحة دولية، وجاء في حيثيات الحكم أن "النزاع في يوغوسلافيا سابقا إتسع ليصبح دوليا بتورط الجيش الكرواتي في البوسنة والهرسك وتورط جيش الشعب اليوغوسلافي في العمليات العسكرية في كرواتيا والبوسنة والهرسك حتى الانسحاب الرسمي في 19 ماي 1992، وبذلك فان مدى النزاعات المسلحة أصبحت محدودة للمعارك بين قوات الحكومة البوسنية والقوات المتمردة من صرب البوسنة فالقتال ما بين الحكومة الكرواتية والقوات المتمردة في الصرب هو نزاع مسلح داخلي ما لم يتم إثبات تورط مباشر من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[586].

والى جانب المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير دولية ظهر مصطلح "المنازعات المسلحة فيما بين الدول" أو "الحروب الصغيرة" أو "المنازعات الأقل شدة" كالكفاح المسلح الذي يدار في الحدود الجغرافية داخل الدولة الواحدة بين مختلف المجموعات من أجل أهداف سياسية كإطاحة بنظام الحكم أو تحقيق الأهداف الاقتصادية كالسيطرة على الموارد الطبيعية[587].

---

[586]- Paragraphe 85 de l'arrêt de la chambre d'appel(TPIY), dans l'affaire n° IT-94-1-A, Le procureure contre DUSKO TADIC du 15 juillet 1999.

[587] -« *Les conflits intra- étatiques, autrement dit, des (petites guerres) plus connues sous le nom de conflits de « basse intensité ». Comme « toute lutte armée qui se déroule à l'intérieur des frontières d'un Etat et met aux prises des parties de sa population pour la réalisation d'objectifs politiques, c'est-à-dire, la conquête du pouvoir dans l'Etat ou la création d'un Etat nouveau par sécession. On peut ajouter la réalisation d'objectifs économiques, autrement dit, le contrôle des richesses naturelles qui est d'ailleurs la principale raison de la persistance de ces conflits* ». Cité par, Ehueni MANZAN, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences politiques et de gestion, Université de la ROCHELE. et UFR des sciences juridiques administratives et politiques, Université de COCODY ABIDJAN, 2011-2012, p.25.

وما تجدر الاشارة إليه أن أول محكمة إختصت في النزاع المسلح غير الدولي هي المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا[588].

ثانيا: الاشتراك في الاختصاص المادي لمحكمتي الأمم المتحدة مع وجود إختلاف حسب طبيعة النزاع السائد

يتنوع الاختصاص المادي لمحكمتي الأمم المتحدة[589] حسب تنوع إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، والانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الثاني، إبادة الأجناس، الجرائم المناهضة للإنسانية[590]، قد يخلق نوع من الاختلاف بين (TPIY) و(TPIR)، تبعا لطبيعة النزاع المختلف والذي دار في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وهذا ما سنبينه أدناه.

1- جرائم الحرب

لم تقنن جريمة الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، إلى جانب جرائم ضد الانسانية[591]. ولا تقع هذه الجرائم إلا أثناء حالة الحرب، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن

---

[588] - كمالي أمحمد، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص.81.

[589] - الاختصاص المادي ل(TPIY) يتمثل في الجرائم الآتية:- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المادة 2 من نظام(TPIY). – انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، المادة الثالثة من نظام (TPIY). – إبادة الأجناس المادة الرابعة من نظام (TPIY). – الجرائم المناهضة للإنسانية، المادة الخامسة من نظام (TPIY). أما الاختصاص المادي ل (TPIR) يتمثل في الجرائم الآتية: - إبادة الأجناس، المادة الثانية من نظام(TPIR). الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، المادة الثالثة من نظام(TPIR). – انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، المادة الرابعة من نظام(TPIR).

[590] - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003،ص.52.

[591]- KACHER Abdelkader, Crimes de Guerre et responsabilité des États, Revue de l'école nationale d'administration, n° 02, 1998, p.154.

الحرب، أين يتم وقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتم مباشرة تطبيق القانون الدولي الإنساني. فما هو المقصود بالحرب؟

الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر. أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. وعلاوة على ذلك يجب إحترام القواعد الواجبة التطبيق، مع ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب، وإدارة القتال بين المتحاربين[592].

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الإتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنيا ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وأن الإعلان في ذاته ليس – لهذا السبب – أمرا جوهريا وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية فقط، يستدعي التنبيه والتذكير بالنتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عن ذلك. فجرائم الحرب مرتبطة لا محال بنزاع مسلح، وهذا على خلاف جريمة الابادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية التي يمكن أن ترتكب في أي وقت[593]. وسوف نحاول دراسة جرائم الحرب، باستبيان الاختلاف الموجود في النظامان الأساسيان لمحكمتي الأمم المتحدة كالتالي:

---

[592] - د. وهبة مصطفى الزحيلي، أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها،مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث،جويلية 1989،ص.24.

[593] - Juliette ANCELLE, les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.121.

أ- حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

وردت جريمة الحرب حسب هذا النظام الأساسي في مجموعتين:

المجموعة الأولى: الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

تناولتها المادة الثانية من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، تشمل: القتل العمد- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية- التجارب البيولوجية- التسبيب عمدا لألام خطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته- تدمير الممتلكات أو مصادرتها دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع- إجبار أسير دولة معادية- حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين- أخذ المدنيين كرهائن وحبسهم دون وجه حق.

وما يلاحظ على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 في هذا المجال أنها تعتبر أولى الاتفاقيات التي قامت بالتعداد الجيد للجرائم حرب الخطيرة بورود ثلاثة عشر فعلا كلها يشكل جريمة حرب[594].

المجموعة الثانية: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

تناولتها المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، وتتضمن دون حصر ما يأتي: استخدام أسلحة سامة تسبب ألام غير مشروعة؛ تدمير المدن والقرى دون مبرر تقتضيه ضرورة عسكرية؛ تفجير وقنبلة المدن والقرى المسكونة بالمدنيين التي ليس لها وسيلة دفاعية؛ مصادرة وتخريب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية؛ نهب الممتلكات العامة والخاصة.

---

[594] - انظر المادة 49 والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادتين 50 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949.

والأفعال الواردة في هذه المجموعة جاءت على سبيل المثال لا الحصر للأفعال الداخلة في اطار الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[595].

ب- حسب النظام الأساسي لمحكمة رواندا

على عكس ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، أين تم تعداد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب بشيء من التفصيل، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اقتصرت النظر في بعض أفعال جريمة الحرب[596] وهي: إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني[597]، وتشمل: إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل والمعاملة القاسية مثل تعذيب أو تشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ العقوبات الجماعية؛ أخذ الرهائن؛ أعمال الإرهاب؛ الاعتداء على كرامة الشخص ولاسيما المعاملة المهينة أو المنحطة؛ والاغتصاب؛ والدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛ السلب والنهب؛ توقيع الأحكام وتنفيذ الإعدام بدون صدور حكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، التهديد باقتراف أي فعل من أفعال السابقة ذكرها[598].

وما يمكن استخلاصه، أن الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، هي أفعال تقع على الأشخاص فقط، بينما الأفعال التي تشكل

---

[595] - المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.102.

[596] - د.علي عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص.302- 303.

[597] - تضمنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مخالفة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على عكس المحكمة الجنائية الخاصة بيوذغوسلافيا سابقا، أنظر، أشرف عبد الفتاح أبو مجد، موقف مصر من التصديق على إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للامن، القاهرة، مصر، العدد 11، يوليو 2004،ص.461.

[598] - المادة 4 من النظام الأساسي ل (TPIR).

جريمة حرب حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، هي أفعال تقع على الأشخاص والأموال معا.

وما يمكن استخلاصه أيضا أن المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ان يكون هناك وجود نزاع مسلح، فمن المفترض أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات الدولية المسلحة، غير أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية[599]. والمادة الرابعة ايضا المذكورة اعلاه، تفتح مجالا جديدا في تخويل المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف للانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بشأن حماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[600].

اما بخصوص تجريم أعمال الإرهاب في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، هي سابقة فريدة من نوعها، تختلف بذلك إختلافا بينا عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، التي لم تدرج هذا النوع من الأعمال بالرغم أنها هي الأولى في النشأة.

غير أن المشكل الذي يطرح نفسه بإلحاح هو عدم توصل إلى تعريف جريمة الارهاب، فهي تبقى كجريمة غير محددة المعالم في القانون الدولي، لأجل ذلك خلقت نوع من الغموض أو البس في المعاقبة عليها، ومن خلال أنها غير معرفة تعريفا دقيقا، فيبقى إمكانية المعاقبة عليها غير وارد، والسبب في ذلك أن الجريمة غير المعرفة لا يمكن تحديد أركانها لا سيما الركن الأهم وهو الركن الشرعي الذي يترجم في المبدأ

---

[599] - فريدريك هارهوف،محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998، ص.649

[600] - كريس ماينا بيتز، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998، ص.676

العام والعالمي لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص. وبالرغم من إيجاد شبه تبرير لخرق هذا المبدأ بصدد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إلا أن ينقصها الركن الدولي لا سيما الاتفاق الدولي الذي يقر بتعريف الإرهاب بأنه جريمة وبالتالي تحديد أركانه[601].

2- جرائم الإبادة الجماعية

لا يوجد تعريفا لجريمة الإبادة كجريمة مستقلة بذاتها في القانون الدولي الكلاسيكي، بل تعتبر كإبادة لأسباب عنصرية، وتصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن العقاب عليها إلا بارتباطها بجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب[602].

بقي الأمر على حاله إلى أن أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري، فقننت أعمال الإبادة كجريمة مستقلة ووضع تعريف خاص بها[603]. وبالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وظهور معطيات جديدة في الساحة الدولية، إلا أن المجموعة الدولية مازالت متمسكة بنفس التعريف وذلك لإدراج التعريف نفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. لذا تعني جريمة إبادة الأجناس، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا، على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لهذه الصفة[604]:

---

[601] - بركاني أعمر، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي،مداخلة قدمت لإثراء يوم الدراسي الدولي، حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بتاريخ 26 فيفري 2014،ص.94.

[602] - Christian TOMUSCHAT, La cristallisation coutumière, in, Hervé Asensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, édition 2012, Op.cit.p.45.

[603] - المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

[604] - المادة الرابعة من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة الثانية النظام الأساسي ل (TPIR).

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.

(ت) إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي،كليا أو جزئيا، الى القضاء عليها قضاء ماديا.

(ث) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة

(ج) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

ويخضع للعقوبة كل من يرتكب إبادة الأجناس،أو يتواطأ أو يقوم بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة، أو يشرع في ارتكابها،أو يشترك في ارتكابها،وهذه الأفعال معاقب عليها كجريمة إبادة الأجناس ذاتها[605].

من خلال تعريف جريمة الإبادة السابق ذكره، لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب أو السلم، ولم يشترط النص على صفة الشخص المرتكب للجريمة الذي يمكن أن يكون رئيسا أو مسؤول سياسي أو موظف أو شخص طبيعي[606].

أما بخصوص إمكانية اعتبار الاغتصاب الجماعي جريمة إبادة، فقد تمت الإجابة عن هذا الطرح من طرف محكمة رواندا في قضية «**جون بول أكايسو Jean Paul AKAYESU**» الذي مارس الإغتصاب على نساء التوتسي، فحكمت

---

[605] - المادة الرابعة فقرة الثالثة من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة الثانية فقرة الثالثة من النظام الأساسي ل (TPIR).

[606] - فريدريك هارهوف، المرجع السابق، ص 646.

المحكمة[607]، بأن هذا الفعل يعد جريمة إبادة الجنس، لأنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة من نساء تنتمي إلى عرق واحد أو إثنية واحدة[608].

أعطت (TPIR) مثالا عن إلحاق أذى خطير بالسلامة العقلية لأعضاء الجماعة أو حدوث أذى جسدي ومعنوي لها[609]. وإخضاع أفراد الجماعة عمدا بهدف قتلهم في أجل محدد والقضاء عليهم بصورة بطيئة وحرمانهم من اللباس والأكل ومنعهم من الحصول على الرعاية الطبية وإجبارهم على القيام بأشغال شاقة[610]. وما توصلت إليه محكمة رواندا لقي ترحيبا من طرف معظم جمعيات النساء[611].

3- الجرائم ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية هي وليدة القانون الدولي الحديث، ولم تظهر تسميتها بذلك إلا بعد الحرب العالمية الثانية[612]. يرجع أول تعريف قانوني مقترح لنص دولي لجريمة ضد الإنسانية،إلى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[613].

---

607 - voir, le § 12/A sur la violation sexuel commis par jean Paul AKAYESU, Jugement de la chambre de première instance1 de (TPIR), dans l'affaire n° ICTR-96-4-T, le procureur contre Jean Paul AKAYESU, en date de 2 septembre 1998.

608 - Jean-Paul BAZELAIRE, Thierry CRETIN, La Justice Pénale Internationale Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, 1er édition, P.U.F, Paris, 2000, p.70.

609 - voir, Le jugement de la chambre 1 du TPIR dans l'affaire n° ICTR-96-4T, le procureur contre Jean-Paul AKAYSU DU 2 SPTEMBRE 1998 P.153.

610 - Arrêt de la chambre d'appel du TPIR dans l'affaire n° ICTR – 96-3-A du 26 mai 2003, Géorge Anderson NDERUBUMWE RUTAGANDA contre le Procureur, p.203.

611 - أنظر: رسالة 17 أكتوبر 1997 الموجهة إلى" لويس أربور" المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، من طرف جمعية حقوق النساء في النزاعات المسلحة على موقع الانترنت الآتي:

http://www.ichrdd.cadu 20/10/2010.

612 - حماز محمد: النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو 2003 ص 4.

613 - المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

اما تعريف جريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، جاء على أساس أنها أفعال إجرامية مرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه ضد سكان المدنين، وتشمل الأفعال الآتية:القتل- الإبادة- الاسترقاق – الإبعاد- السجن –التعذيب – الاغتصاب- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية – والأفعال اللاإنسانية الأخرى[614].

ويجب التمييز بين القتل(Meurtre) والاغتيال (Assassinat) الوارد كفعل من أفعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية، فالاغتيال يعد شكلا من اشكال القتل تكون فيه النية معقودة ومبيتة مع سبق الاصرار بينما القتل فيمكن ان يكون دون سبق الاصرار والترصد[615].

يختلف تعريف جريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين، ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، تشترط أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه داخليا أو دوليا. أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد قدم الجرائم نفسها إلا أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، بل يجب أن ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على المدنيين[616]. ولعلى المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد جاءت ملائمة وخاصة بالنزاع في رواندا[617].

---

[614] - المادة السادسة من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة الثالثة من النظام الأساسي ل (TPIR).

[615] - voir le jugement de la chambre de première instance 1 de TPIY dans l'affaire n° IT-95-14-T, le procureur contre TIHOMIR BLAŠKIC, du 3 mars 2000 §216, p.76.

[616] - ماري – كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر، 1998 ،ص.637.

[617] - انظر،كريس ماينا بيتز، المرجع السابق، ص.674.

إن استقلال في مفهوم جرائم ضد الإنسانية عن مفهوم جرائم الحرب،هو بمثابة التطور الحاصل في (TPIY) بعدما كانت مرتبطة بها في محكمة نورمبورغ وطوكيو، تم فصلها تماما عن بعضهما البعض، في محكمتي الأمم المتحدة، كما انه أصبح محل اتفاق الفقه الجنائي الدولي عن هذه الاستقلالية، وقد برر النظام الأساسي ل(TPIY) أن الجرائم ضد الإنسانية لا يتطلب أن ترتبط بالنزاعات الدولية أو في الحروب فيمكن أن ترتكب في وقت السلم، فالتطور الحاصل الذي توصلت اليه المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، هو انه لا يشترط ان ترتكب الجرائم ضد الانسانية في وقت الحرب[618].

يظهر لنا بوضوح من خلال المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أن جرائم في حق الإنسانية ترتكب خارج نطاق الصراعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وقد أخذت المحكمة في هذا التفسير في قضية (Tadic) بقولها أن"هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم في حق الإنسانية بالصراع المسلح في أي نوع كان سواء كان دوليا أم داخليا " وهذا النهج يفرضه المنطق القانوني السليم، بان هناك تداخل بين الجرائم في حق الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في كل زمان ومكان، فالربط بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يجافي المنطق.

المطلب الثاني: إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بإختصاصها المادي

يرد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم توصف بأنها أخطر الجرائم على مستوى الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[619]،هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية

---

[618] - د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1982، ص.116.

[619] - المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

واردة على سبيل الحصر لا المثال، فلا تختص المحكمة بغير الافعال المجرمة الواردة في كل جريمة، كما لا يمكن القياس عليها.

سنحاول دراسة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية بالتطرق إلى معايير التمييز فيما بين الجرائم من حيث محتواها(**الفرع الأول**). ولتسليط الضوء اكثر على هذه الجرائم وتبسيطها سوف نقوم باستظهار الاختلاف الوارد في أركانها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهذا ما يستدعي التعريف كل جريمة على حدة، مع المقارنة فيما بينها واحدة تلوى الأخرى. وإستبيان الاختلاف الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى التي تختص بها، المحاكم الجنائية المؤقتة، بالتطرق إلى معايير التمييز بينها. وسوف نقوم بتعريف الجرائم بتسلسل كما هو وارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية (GÉNOCIDE) تعتبر جريمة حديثة نسبيا لممارسات قديمة. اول من تطرق اليها هو الفقيه الأمريكي (Raphael LEMKIN) بعد ان قام بجمع بين العبارة اليونانية (génos) التي تعني (العرق) (race) أو (القبيلة) (tribu)، وبين العبارة اللاتينية (cide) المشتقة من فعل (caedere) التي تعني (يقتل)، فيما اصطلح على تسمية في اللغة العربية بالإبادة الجماعية (أو إبادة الأجناس)[620].

إلا أنه لم تدرج ضمن اللائحة الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945، كجريمة مستقلة[621]، بل ذكرت ضمن الأعمال المكونة للجرائم ضد

---

[620] - د. دوللي حمد، الجرائم الدولية المفهوم والأركان، في، د. محمد أمين المهدي، د. شريف عتلم، د. دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص.145.

[621]- Christian TOMUSCHAT, Op. Cit, p30.

الإنسانية[622]. وأول تعريف لهذه الجريمة، أتت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[623]،حيث يتفق عموما بالتعريف الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشيء من الوضوح[624] بجعلها تتمثل في عدد من الأفعال، ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفته إهلاكا كليا أو جزئيا[625].

نلاحظ تشابه كبير من هذه الزاوية بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، ورواندا، وبين المحكمة الجنائية الدولية في تعداد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وتم تقييد هذه الجريمة بشروط يجب توافرها للقول أنها جريمة قائمة ومرتكبة فعلا. وعلاوة على ذلك يجب أن يكون القصد والنية في ارتكابها، وتوجه ضد إهلاك جماعة معينة(قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية). كما يكون فعل الإهلاك جزئيا أو كليا. فهذه الشروط كلها ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الثلاثة بالطريقة نفسها.

نظرا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية[626]، فقد تم تكييفها من طرف محكمة العدل الدولية، وأدرجتها ضمن القواعد الآمرة الدولية، وذلك في مناسبات عديدة[627].

---

[622] - أنظر المادة 2/5 من نظام المحكمة العسكرية الدولية.

[623] - المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

[624] - د.عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق،ص 98.

[625] - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[626] - لقد تم تكييف جريمة الإبادة الجماعية من طرف قاضي محكمة رواندا السيد لايتي كاما، بأنها "جريمة الجرائم، انظر في ذلك،

La décision relative à la condamnation de la chambre de première instance du TPIR, dans l'affaire du procureur contre Jan Paul AKAYESU, n°, ICTR-96-UT de 2 octobre 1998, dans son paragraphe 8 qui prévoit « Le crime de génocide se singularise par son dol spécial, qui requiert que le crime ait été commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou

تم التبني بالإجماع من طرف جميع الوفود الحاضرة في مفاوضات روما بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما توصلت إليها لجنة القانون الدولي في مشاريعها السابقة حول جريمة الإبادة، لا سيما مشروع سنة 1994 المقدم إلى الجمعية العامة ومشروع سنة 1996.

كما تبني مؤتمر روما بشان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية كل الاتفاقيات والمشاريع السابقة المتعلقة بجريمة الإبادة، خاصة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948، وتم تبني ما ورد في نظامي محكمتي الأمم المتحدة، وبهذا تم الاعتراف بجريمة الإبادة في مؤتمر روما دون معارضة الوفود المشاركة، كأداة أساسية للاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية[628].

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، من بين المميزات[629]:

الميزة الأولى: جريمة ذات طابع دولي: إضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة، مستمدة إما من طبيعة المصلحة المعتدى عليها، أو من خطورتها وكذا تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي عليها والمحاكمة عليها في محاكم جنائية دولية.

---

religieux, comme tel », ainsi que le stipule le statut en son article 2 ; La chambre considère aussi que ce crime constitue le «crime des crimes » et décidera de la peine en conséquence.

[627] - راجع مثلا، الفقرة 64 من حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (طلب جديد)، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، بتاريخ 3 فيفري 2006. والفقرة 161 من حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، بتاريخ 26 فيفري 2007.

[628]- voir, William. A. SCHABAS, Le Génocide, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p.138.

[629] - حول الخصائص التي تتميز بها جريمة الإبادة، راجع، د. نوزاد احمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2012، ص.35 وما بعدها.

الميزة الثانية: جريمة عمديه لا ترتكب بطريق الخطأ: فهي جريمة قائمة بمجرد توافر نية الإبادة لدى الجاني، ولو لم تتحقق الإبادة الفعلية، والى جانب اشتراط القصد العام فيها، يجب أيضا أن يتحقق القصد الخاص وتحقيق الإفناء.

الميزة الثالثة: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: أشارت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في المادة السابعة منها بأنه"**لا تعد جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراءات التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن** "، واستبعاد الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عنها. سيما أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[630].

الميزة الرابعة: المساواة في العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية: فيعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس، سواء أكان الجاني من الحكام أم من الموظفين أم الأفراد العاديين[631]. وهذا يعني عدم إمكان الجاني أن يحتج بالحصانات التي قررها الدستور في دولته وكذلك القانون الدولي لصفته[632].

الميزة الخامسة: جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة مستقلة بذاتها: بينما جريمة الحرب أو جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقترن بجرائم أخرى كالعدوان أو الإبادة الجماعية. فالإبادة المذكورة ضمن جرائم ضد الإنسانية[633]، تختلف جذريا عن جريمة الإبادة الجماعية، أي أن جريمة الإبادة الواردة ضمن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين دون تحديد لصفتها، بينما

---

630 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.32.

631 - المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

632 - د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص.40.

633 - انظر المادة 1/7-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[634].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها كل انتهاك متعمد للحقوق الأساسية للإنسان كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة. فعلى الصعيد التاريخي ظهرت عبارة (جريمة ضد الإنسانية) للمرة الأولى في 18 ماي 1915 في الإعلان الصادر بحق تركيا بسبب الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن، حيث وصفت بأنها "جرائم جديدة لتركيا ضد الإنسانية والحضارة"[635].

أما التعريف القانوني، فقد عرفت الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية[636]، وكان التعريف محصورا في بعض الأفعال فقط، على عكس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[637]، الذي ذكر قائمة طويلة من الأفعال.

ولا يتطلب أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن ارتكابها في وقت السلم، يشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[638].

---

[634] - د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص.41.

[635] - د. دوللي حمد، المرجع السابق، ص.152.

[636] - Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, éd, Ellipses, Paris, Octobre, 1999, p.94.

[637] - وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية؛ القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ بإبعاد السكان أو النقل القسري؛ السجن أو حرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب؛الاغتصاب؛ الاستبعاد الجنسي؛ الإكراه على البغاء، الحمل القسري التعقيم القسري، الاضطهاد؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري.

[638] - المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بميزة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، في أنها موجهة ضد المدنيين فقط[639]، أما إذا وقعت الجريمة على المقاتلين أو المتحاربين فإننا أمام جرائم الحرب أو جريمة العدوان أو جريمة الإبادة الجماعية.

ومن ناحية النية الاجرامية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، فلا يتوفر فيها القصد الخاص، بل يكتفي لارتكابها القصد العام، بينما في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان تتوفر على القصد العام والقصد الخاص معا لارتكابها، وعليه ففي حالة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب لأسباب عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية، دون أن يكون لمرتكب الفعل الجرمي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة في حين أن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية يستهدف قتل أو مساهمة في قتل الضحية أو أكثر مع علمه بان فعله يشكل جزءا من عمليات قتل جماعية أو واسعة يجري ارتكابها[640].

فمن هنا يستبعد الحوادث المنعزلة أو النادرة (Actes sporadiques ou épisodiques) من نطاق هذه الجرائم، وكذا الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة، فيبقى مجال اختصاصها للقضاء الجنائي الوطني[641].

وعن استعمال الأسلحة النووية والتهديد بها، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في العديد من المناسبات[642] فاعتبرتها إنتهاكا لميثاق هيئة الامم المتحدة، وانتهاكا للحق في الحياة للأجيال الحالية واللاحقة، كما اعتبرتها جريمة ضد

---

[639] - لقد تم تأكيد ذلك في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها"...متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

[640] - أنظر،د. قاصدي رابح، الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 1991، ص.677. وأنظر كذلك، د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص.48

[641] - محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص 247.

[642] - انظر مثلا توصية الجمعية العامة رقم 16/53، بتاريخ 24 نوفمبر 1961، وتوصيتها رقم 75/38، بتاريخ 15 ديسمبر 1983.

الإنسانية[643]، نتيجة لإلحاق استعمال هذه الأسلحة أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية والبد نية، غير ان توصيات الجمعية العامة خالية من اية قوة الزامية. كما اعتبرت محكمة العدل الدولية انه ليس في القانون الدولي العرفي او القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها[644].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فلم يدرج استعمال الاسلحة النووية كجريمة دولية، حتى بعد تعديل النظام الاساسي للمحكمة في المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، أهمل ادراج استعمال الاسلحة النووية صراحة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من خطورتها في نظر القانون الدولي. اكتفى بذكر الأسلحة موضوع الحظر الشامل[645].

ثالثا: جرائم الحرب

تعريف جرائم الحرب كان أمرا صعبا، لشمول النظام الأساسي ما لا يقل عن ثلاثة وخمسين فعلا تشكل كلها جرائم الحرب، وتم إيراد هذه الأفعال من خلال أربع مجموعات في المادة الثامنة في فقراتها الثلاثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي:

---

[643] - انظر، احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.128؛ وانظر كذلك،

Abdelwahab BIAD, Le rôle du Juge International l'apport au Droit International Humanitaire de l'avis de la C.I.J, sur la licité de la menace au de l'emploi d'armes nucléaires, IDARA, Vol 12, n°2, 2002. p.51.

[644] - انظر، فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1992-1996)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.1 منشورات الأمم المتحدة،1998.

[645] - انظر المادة 8 فقرة ب - 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر كذلك،شاهين سهام، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجا)، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007، ص.5.

المجموعة الاولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

المجموعة الثانية: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

المجموعة الثالثة: حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة. وتنطبق هذه المجموعة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة[646].

المجموعة الرابعة: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت لقانون الدولي، وتنطبق هذه المجموعة ايضا على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات[647].

وبالنظر إلى الاحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، نجد ان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة 1949، والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977، لم تشمل على أية أحكام خاصة بتحديد جرائم الحرب قد ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا النزاع في النصوص القانونية جعل اللجوء إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني سندا لتقرير المسؤولية الجنائية التي

---

[646] - المادة 8 فقرة 2 (د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[647] - المادة 8 فقرة 2 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عبر مختلف المحاكم الجنائية الدولية[648].

أما فيما يخص أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة البيولوجية والألغام ضد الأشخاص خاصة الالغام الارضية، وأسلحة الليزر وغيرها، فالمحكمة الجنائية لا تختص بها بالرغم انه تقع المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب هذه الافعال[649]. ولكي تدرج هذه الجرائم في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية يشترط الحضر الشامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 حسب الشرط الوارد في المادة الثامنة فقرة 2 ب 20[650].

تقع جرائم الحرب أثناء حالة الحرب وليس قبل بدء الحرب ولا بعد إنتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب وفترة بدء العمليات الحربية، ومحلها الانسان بصفته مدنيا او أسيرا او جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو أمواله العامة، أو مجرد إستعماله لأسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية[651].

---

[648] -د. شريف علتم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في،د. محمد أمين المهدي،د. شريف عتلم،د.دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص.86.

[649] -فعلى سبيل المثال،المسؤولية عن الالغام الارضية تقتصر على تعويض المواطنين وحدهم عما يصيبهم من اضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها،انظر، د.احمد ابو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية(دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.34؛ انظر كذلك، د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الالغام الارضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 47، جويلية 2011، ص.282.

[650] - Jean François DOBELLE, Op.cit, p.18.

[651] - د. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص.116.

وبهذا يتم ايقاف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ويباشر تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وعن الحرب في مفهومها الواقعي فهي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر. أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية.

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب.إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنيا ويعد قرينة على ذلك الإعلان. وإن الإعلان في ذاته ليس – لهذا السبب – أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلي النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.

رابعا: جريمة العدوان

هي جريمة ضد السلم التي تعتبر انتهاكا لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في علاقتهم الدولية ويلزم في الوقت ذاته اعضاء هيئة الامم المتحدة بتقديم المساعدة لمقاومة العدوان[652]، وذلك ما لم تكن مبررة بالدفاع المشروع أو بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[653].

وقد وردت جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،في المادة الخامسة منه، ضمن قائمة الأشد جرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وحاليا المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة بعد

---

[652] - غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، 2014، ص.219.

[653] -د. دوللي حمد، المرجع السابق، ص.164.

أن اعتمدت حكما بشأنها يعرف هذه الجريمة، وكان الحكم فعلا متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة[654]. وقد حذفت هذه الفقرة فيما بعد(أي هي الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي)، بموجب التعديلات على نظام روما في المؤتمر الاستعراضي الأول عام 2010[655].

لأول مرة أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان كجريمة مستقلة، وهو ما يظهر بوضوح انه كان اجماع فى المؤتمر على ادراج العدوان ضمن الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية علما ان المانيا كانت قد أشارت أثناء إجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1 ديسمبر 1997، الى أن عدم إدراج جريمة العدوان من شانه أن يشكل تراجعا عن تجسيد مبادئ نورمبورغ، وعدم إستخلاص العبرة المناسبة من التاريخ الحديث[656].

تم إعتماد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي الى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و هذا بعد مرور سبع سنوات، من يوم دخول هذا النظام حيز التنفيذ، كما ذكر في المادتين السالفتين الذكر، و تم اقتراح تعريف للجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات و الإثبات التابع للمحكمة. خاصة ان جريمة العدوان هي جريمة خطيرة جدا[657].

---

[654] - المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[655] - راجع، المرفق الأول لقرار رقم RC/Res.6، الوثائق الرسمية رقم PC/ST/V/1 الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا، الفترة بين31 ماي إلى 11 جوان 2010 على الموقع،ww.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf، المتصفح بتاريخ 2013/10/20.

[656] - د. محمد عزيز شكري، العدوان فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007، ص.3.

[657] - « L'agression a ainsi souvent été considérée comme le (crime des crimes), le (crime suprême), ou le (crime par excellence), Véronique Michèle, METANGMO, Op.cit, p.131.

1- تعريف جريمة العدوان

لقد تم إدراج المادة 8 مكرر، التي تعرف جريمة العدوان،وتضاف الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[658]، وتنص المادة على ما يلي:

" 1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني" جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة الأولى، يعني" العمل العدواني "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3314 د 29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974[659].

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

---

[658] - المرفق الأول، من قرار رقم RC/ Res.6،المرجع السابق ص.23.

[659] - لقد جاء في الوثيقة رقمA/9616 التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها رقم 3314، في الدورة 29 بتاريخ 1974/12/14، بان" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صور أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..."، وما يلاحظ أن هذا التعريف هو المعتمد في مؤتمر كمبالا، بشان تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[660].

جاء التعريف جريمة العدوان في السياق ما وارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، لا سيما أن تم إدراج شرط في المادة 5/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة، مفاده أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.فهذا ما تم فعلا في المؤتمر الاستعراضي. وكل من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد تم تشريعها من قبل[661]، ما عادا جريمة العدوان، التي سوف يكون للمحكمة، اختصاص بالنظر فيها بعد تحقق الشروط التي سوف نتطرق إليها أدناه.

---

[660] - صياغة هذا تعريف كرس الازدواجية في المسؤولية، فحينما اشار إلى "جريمة العدوان" دل على اقراره للمسؤولية الجنائية للأفراد، بينما عندما اشار إلى " العمل العدواني" اكد من جديد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، لان الدولة كشخص معنوي لا يمكن مساءلتها جنائيا.

[661] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.286.

2- ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

لقد تم تكريس طريقتين لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان بعد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا المذكور أنفا[662].وقد قلص هذا التعديل،في أصحاب الحق في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية عندما يرتكب أي فعل من الأفعال المذكورة في التعريف السابق والذي يشكل جريمة العدوان،على الإحالة من دولة طرف،أو مجلس الأمن،دون إعطاء الحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية في ذلك[663] وتتمثل الحالتين في:

أ- الإحالة من دولة طرف: تم إحاطة ممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان، بعدة شروط هي[664]:

الشرط الأول: لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف[665].

الشرط الثاني: لا تمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان إلا بعد اتخاذ قرار بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي[666]، وذلك بعد الفاتح من جانفي 2017[667].

---

[662] - انظر المادة 15 مكرر للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بعد تعديله بموجب المرفق الأول لقرار رقم RC/Res.6. المرجع السابق، ص. 24.

[663] - قارن مع المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[664] - ذكرت الشروط في المادة 15 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

[665] -إلى تاريخ 21 نوفمبر 2014، تم التصديق على تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقررة بموجب القرار رقم RC/Res.6 الخاص بالمؤتمر الاستعراضي، من طرف 20 دولة فقط، بعد مرور أربع سنوات على المؤتمر. والجدير بالملاحظة إن فرنسا لم تصادق بعد على التعديلات، وحسبا تقديرنا حول عزوف فرنسا عن التصديق حول جريمة العدوان، هو دخولها في كل من ليبيا ومالي في الآونة الأخيرة، وخوفا من تورطها جنودها في جرائم العدوان.

[666] - يعتمد نصاب ثلثي الدول الأطراف كما هو مبين في المادة 2/122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[667] - الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

الشرط الثالث: لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان التي تنشا عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف، إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقا بإيداع إعلان بقبول اختصاص، ويتم سحب هذا الإعلان في أي وقت كما يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات[668]. أما بخصوص الدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها[669].

ب-المبادرة الذاتية للمدعي العام (propio motu)

على المدعي العام للمحكمة عندما يخلص بوجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق عن الحالة المحاكة من دولة طرف، فيما يتعلق بجريمة العدوان،أن يتأكد ما إذا اتخذ مجلس الأمن قرار مفاده وقوع فعل من أفعال العدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات الصلة، وعلاوة على ذلك فإذا قرر مجلس قام مجلس الأمن بتكييف الأفعال بأنها جريمة عدوان، يبدأ المدعي العام التحقيق فيها[670].

أما في حالة عدم إتخاذ تقرير من مجلس الأمن في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام إن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك، وان لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك(أي أن الأفعال لا تشكل جريمة العدوان)[671].

والجدير بالملاحظة أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في جريمة العدوان مقيد بقرار سابق يصدر عن مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان، وهذا ما

---

[668] - الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

[669] - الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

[670] - المادة 15/ 6 – 7 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

[671] - الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد التعديل.

يثير تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في مسالة تكييف جريمة العدوان، والقول بوقوعها من دونه[672].

ت-الإحالة من مجلس الأمن

أكد من جديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعديله، على صلاحية مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية[673]، وهذه المرة كانت الإحالة خاصة بجريمة العدوان، ذلك بشروط مسبقة وهي ذاتها بالنسبة للشرطين الأولين المذكورين في الإحالة من دولة الطرف[674]، والتي تم التطرق إليها سابقا، بالإضافة إلى أن لا يكون تقرير حدوث فعل العدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة في اطار هذا النظام الأساسي[675].

وممارسة مجلس الأمن لسلطته في إحالة جريمة العدوان على المحكمة، لا يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية[676]. فالسلم والأمن الدوليين بدأ يتحول تدريجيا إلى سلم وأمن الانسانية أو الأمن الجماعي، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي لم يكيفها مجلس الامن بأنها هجوم عسكري أو عمل عدواني، هذا ما يشكل تناقضا حقيقي، لان وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يمكن للدولة أن تتصرف للدفاع عن نفسها إلا إذا كان الفعل الذي يشكل الخطر هو عمل عدواني وهجوم عسكري، وليس بحالة بسيطة خاصة بتهديد السلم والأمن الدوليين[677].

---

[672] - بومعزة نوارة، المرجع السابق، ص.148.

[673] - سلطة مجلس الامن في الإحالة على المحكمة لا تقتصر على حالة إرتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل كل الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهي: جريمة الإبادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

[674] - المادة 15 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[675] -الفقرة 4 من المادة 15 مكرر 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[676] - الفقرة 5 من المادة 15 مكرر 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[677] - Luigi CONDORELLI, les attentas du 11 septembre et leur suite : ou va le Droit international ? RGDIP, tome 105, n° 4, 2001, p.841.

فمن المنطقي أن تمتد سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلى المحكمة الجنائية إلى كل الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية. أما الجرائم الاخرى كجرائم الارهاب والقرصنة وتجارة الرقيق وأسلحة الدمار الشامل، الهجرة غير الشرعية، تبيض الأموال، لا تخصها الاحالة، فيمكن مجلس الامن أن يتدخل لقمع هذه الجرائم وفقا لسلطاته الواسعة في مجال السلم والأمن الدوليين كان ينشئ محكمة مدولة أو محكمة جنائية مؤقتة[678].

المسألة ذات الأهمية الكبرى، تتمثل في العلاقة بين تكييف عمل العدوان من مجلس الأمن والمبادرة بالتحقيق من المدعي العام للمحكمة الجنائية، التي تترجم في أحكام خاصة ومعقدة، فالمدعي العام للمحكمة عندما يخلص إلى أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق، يجب أن يتأكد من أن هناك قرار الاحالة من مجلس الامن، يقر فيه أن عملا من أعمال العدوان إرتكب من طرف دولة ما [679].

نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك إختصاص النظر في جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الامن قرار بوقوع جريمة عدوان، وهو شرط ضروري لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية، ويراعي في ذلك إعتبارات موضوعية وقانونية، وبالدرجة الأولى سياسية فمجلس الأمن قبل أن يقرر يأخذ بالحسبان ما إذا كان تقريره سيساهم في المحافظة على السلم والأمن

---

[678] - محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007، ص.43.

[679]- « Le lien à établir entre le constat de l'acte d'agression par le conseil de sécurité et l'ouverture de l'enquête par le procureur, et traduit par un dispositif particulièrement complexe faisant cohabiter des hypothèses de connexion entre constat de l'acte et l'ouverture des poursuites avec des hypothèses de déconnexion », voir, Chloé BERTRAND, Le crime d'agression, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2e éd, A, PEDONE, Paris, 2012.p.173.

الدوليين[680]. وبهذا نجد الكثير من جرائم العدوان وأعمال العدوان لن تعرض على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب المواقف السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الامن[681].

الفرع الثاني: أركان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الركن الشرعي في القانون الواجب التطبيق،أو وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل[682]. تستند الجرائم الدولية إلى نصوص شرعية، خاصة الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المختلفة.

وإذا تم إنتقاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على اساس عدم إستنادها لقانون سابق على وجودها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت إرتكابه، وقد كان الرد على ذلك، أن مبدأ الشرعية يعتبر مبدأ مرن، ولا يقتصر على المعاهدات بل إلى جانب ذلك هناك العرف الدولي يلعب دورا في هذا المجال لا يستهان به[683].

فإذا تم الاتفاق على ان الجريمة الدولية تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. إلا أنه يوجد خلاف حول الركن الشرعي ومدى اعتباره ركنا اساسيا في الجريمة الدولية، ويبدو ان الرأي الصائب هو عدم اعتبار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من اركان الجريمة الدولية، فهو الوعاء الذي يحتوي

---

680 - حمزة ابراهيم عياش، ضوابط اعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008،ص. 46.

681 - انظر، د. احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص.185.

682 - تنص المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ان " لا جريمة إلا بنص، ولا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

683 - زياد العيتاني، المرجع السابق، ص.97.

الجريمة بجميع عناصرها، اذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة اي ان النص الجنائي او الصفة غير المشروعة المستخلصة منه يجب ان يكون سابقا لوقوع الجريمة وإلا لما امكن القول بوجود جريمة اصلا[684].

وضعت مدونة أركان الجرائم باقتراح اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، الدبلوماسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية[685]، ويتمثل هدفها أساسا في بيان كل افعال التي تشكل جريمة من جرائم تختص بها المحكمة، وتعني في الوقت ذاته تفسير وتطبيق المواد 8/7/6/ و8 مكررا طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

إذا إعتمدت مدونة أركان الجرائم المذكورة لبيان الاركان المادية لكل فعل يشكل في حد ذاته جريمة تختص بها المحكمة. فإلى جانب ذلك هناك أركان أخرى يشترط توافرها في الجريمة الدولية، لإختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيها، وهذا ما يميز الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المشمولة باختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تفتقر لمعظم هذه الأركان.

أولا: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،ارتكاب فعل مادي يجسد النية الجرمية، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي على حد السواء، غير انه يختلف هذا الفعل باختلاف نوع الجريمة الدولية[686].

1- في جريمة الإبادة الجماعية

يجب أن يكون الفعل المادي مرتكب بنمط ظاهر وواضح، ضد فئة معينة من الأشخاص وبصفة كلية أو جزئية[687]. وتتكون جريمة الابادة الجماعية فيما يخص ركنها المادي من خمسة أفعال محددة حصرا بموجب نصوص إتفاقية الإبادة

---

[684] - انظر عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص.87.

[685] - انظر وثيقة رقم PCNICC/2000/INF/3/Add.2، المعتمدة من جمعية الدول الاطراف سنة 2000، المتعلقة باركان الجرائم التي تختص بها المحكمة.

[686] - د. دللولي حمد، المرجع السابق، ص.180.

[687] - انظر المادة 6 من مدونة اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية

الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام الاساسي للمحكمة الجنائية. ووردت هذه الافعال أيضا في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الانسانية لعام 1966، غير أنه خلافا لمشروع عام 1954 الذي يستخدم عبارة " بما فيه" للدلالة على أن الامر يتعلق بقائمة بيانية، بالتالي الأفعال التي تشكل إبادة جماعية لم تأت على كسبيل الحصر، قررت لجنة القانون الدولي إعتماد العبارات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية 1948 المذكورة للتأكد على أن قائمة الافعال المجرمة في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الانسانية هي قائمة جاءت على سبيل الحصر[688].

2- في جرائم ضد الانسانية

يجب وصفها من جرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها، وتتطلب حصول سلوك محضور بموجب القانون الدولي المطبق عموما، وتعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم[689]، وليس اعتبارها جريمة عادية. كما يفهم ان الجريمة ترتكب عن طريق الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين، ويعني ذلك ارتكاب سلوك متعدد الافعال ضد مجموعة من السكان المدنيين على عكس جريمة الابادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية، أو عرقية أو دينية[690]، تأييدا للدولة أو سياسة تنظيمية، ولا توجد ضرورة لان تشكل الافعال عملا عسكريا، ومن المفهوم في هذا السياق، أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[691].

---

[688] - د. دللولي حمد، المرجع السابق، ص.181.

[689] - انظر المادة 1/7 من مدونة اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية

[690] - د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2008، ص.66.

[691] - انظر المادة 3/7 من مدونة اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية

3- في جرائم الحرب

تتعدد الافعال التي تشكل جرائم الحرب في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما اوردناها سالفا، وقد أضيفت جرائم استخدام السموم أو الاسلحة المسممة، وإستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة، او إستخذام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف[692].

ساهمت الدائرة التمهيدية الاولى لمحكمة يوغوسلافيا سابقا بصورة فعالة بتعريف عدة أفعال تشكل جرائم الحرب وتمثل أركان مادية لهذه الجريمة، مثل إعطائها تعريفا لجريمة التعذيب بوصفها مخالفة جسيمة وانتهاكا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الاربعة، كما أعطيت ذات الدائرة التمهيدية تعريفا للمعاملة اللاإنسانية بوصفها فعلا أو إمتناعا متعمدا يتسبب في إلحاق معاناة شديدة إما معنوية أو جسدية، أو أذى خطير، أو يشكل تهجما خطيرا على الكرامة الانسانية"[693].

يجب أن يفسر في نطاق القانون الدولي الاطار المنشئ للنزاع المسلح، بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر. ولا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي. وعلاوة على ذلك لا يشترط في الادراك من مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع[694].

---

[692] - أنظر الفقرة 13 و 14 و 15 (ه) من المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعدلة بموجب المؤتمر الاستعراض لسنة 2010.

[693] - voir, Le Jugement de 1er instance de TPIY, dans l'affaire n° IT-95-16-1.T, le procureure contre Zdravko Mucić , Hazim Delić, Esad Landžo, Zejnil Delalić, du 16 novembre 1998.

[694] - انظر المادة 8 من مدونة اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية

4- في جريمة العدوان

جاء تعريف العمل العدواني في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعديله في المؤتمر الاستعراضي متسقا مع التعريف الذي جاء به قرار الجمعية العامة رقم 3314 في دورتها 29 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، ومن هنا يمكن إستخلاص الركن المادي للعمل العدواني في ميثاق هيئة الامم المتحدة المتمثل في التهديد بإستعمال القوة أو إستخدام القوة ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة[695].

وبموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،تم الاعلان رسميا عن مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها لخرق الحدود الدولية لدولة أخرى أو إتخاذ ذلك وسيلة لحل النزاعات الدولية. وعدم اللجوء الى الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة وكل عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصير بنفسها وجو من الحرية والاستقلال[696].

أما بالنسبة لجريمة العدوان المذكورة في المادة 8 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية فتتكون من الركن المادي المتمثل في توجيه والتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، ويشترط في ذلك الفعل أن يقوم به شخص يتيح له التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة، وأن يشكل فعله هذا انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة، وحسب رأينا فالمجرم هنا ليس شخصا عادي او موظف عادي بل يعتبر من القادة والمسؤولين في الدولة المتحكمين في تسيير شؤون الدولة وأمورها.

---

[695] - المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة، التي تقابلها الفقرة 2(أ) من المادة 8 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[696] - قرار الجمعية العامة رقم A/RES/2625، الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما لا يشترط إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان إستعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة، وأن يرتكب الفعل بصفة واضحة بالرغم أنه لا يشترط إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع الوصف الموضوعي للجريمة بأنها واضحة،الذي يتسم به ميثاق هيئة الامم المتحدة[697].

وتقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل إنتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة، يجب أن تكون الاركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح ". ولا يجوز إعتبار أي ركن بمفرده كافيا للوفاء بمعيار الوضوح[698].

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ضروريا لارتكاب أية جريمة سواء في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الجنائي، فنية المجرم في إرتكاب الجرم هو السبب الرئيسي لقيام المسؤولية الجنائية الفردية. وعكس ذلك يعتبر جريمة غير عمديه في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي الجنائي، فان الأمر يتعدى ذلك فهو إعفاء من المسؤولية والعقاب، وهذا ما تم إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالشخص لا يسال جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكاب ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ويعني لفظ "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث[699].

فعلى سبيل المثال تكون جرائم الحرب جرائم عمديه إذا علم الجاني أن الافعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون

---

[697] - المادة 8 مكرر للائحة أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بعد التعديل.

[698] - د. دللولي حمد، المرجع السابق، ص.255.

[699] - المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الدولي، ويعلم أنه يترتب على إرتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية [700].

فلا توجد الحاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم قد قام بأي تقييم قانوني بخصوص وجود نزاع مسلح أو بخصوص طبيعة هذا النزاع، دولي أو غير دولي. كما أنه لا يوجد حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم كان على علم بالظروف الفعلية التي تجعل من النزاع المسلح نزاعا دوليا أو غير دولي[701].

ويظهر أيضا القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال بالنسبة لنظامي محكمتي الأمم المتحدة، في عبارة" قصد هلاك جماعة كليا أو جزئيا"، والركن المادي لجريمة الإبادة يوصف بأنه قصد خاص(dolus spcialis)، بمعنى أنه يلزم أن يتوافر في حق مرتكب الفعل القصد الخاص بالإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة، وهو ما يعبر عنه بالنية الاجرامية المشددة[702].

وقد خلصت غرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية "تاديش" أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الابادة لدى المتهم وشرحت ان المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما[703].

---

[700] - أنظر،د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.109؛ وانظر كذلك، د. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص.92.

[701] - كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب جماعي،د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص.413.

[702] - محمد أمين المهدي، النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، في،د. محمد أمين المهدي،د. شريف عتلم،د. دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص.29.

[703]-Arrêt de la chambre d'appel de TPIY, dans l'affaire le procureur contre Dusko TADIC, n° IT-94-1-A du 15 juillet 1999.

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الاخرى لتوافرها على القصد الخاص والمتمثل في الإهلاك الجسدي والبيولوجي والثقافي، الذي يعتبر مؤشرا إلى النية الضمنية لارتكاب إهلاك جسدي[704]. ويمثل أيضا نية الإبادة سواء جزئيا أو كليا لمجموعة من الاشخاص[705]، ويستوجب ضرورة تواجد خطة ترتكب في إطارها أعمال الابادة وقررت غرفة الإستئناف في أسباب الحكم أن توافر خطة ليست من الاركان القانونية لجريمة الإبادة ولكن توافر الخطة يسهل الامور أمام المحكمة لإثبات وقوع الجريمة[706].

فواضعي إتفاقية منع جريمة الإبادة المعاقب عليها، وكذا واضعي لأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية،لم يشترطوا أن تثبت الجريمة بسبق والإصرار(Préméditation)، لان لا يمكن أن نتصور أن تحدث الجريمة بطريقة سهلة، بل بالتخطيط المسبق[707].

والقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية متوافر لا محال، بالرغم أنه لا يشترط أن يكون واضحا لإثباته، بل بمجرد اتجاه نية الشخص إلى القضاء على جماعة معينة[708]، فالبحث عن نية المتهم واستنتاجها يكون بطريقة مباشرة أو غير

---

[704] - العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.75.

[705] -Maryam MASSROURI et Loredana MAGRI, Le génocide, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.242.

[706] - د. محمد ماهر، جريمة الابادة، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)،الطبعة الرابعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006، ص.78.

[707]- William. A. SCHABAS, Op. Cit, p.126.

[708] - Décision de la Chambre de 1er instance du TPIY, dans l'affaire n° IT-95-5R61 et n° IT-95-18-R61, L e Procureur contre Radovan KARDZIC et Ratko MLADIC, portant l'examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 du *RPP/TPIY*, en date du 11 juillet 1996, §60 et 64.

مباشرة أي يكون بصفة عامة لا يشترط التدقيق، فطرق الإثبات واسعة، فالنية الجرمية تثبت بكل وسائل[709].

وقد يختلف الركن المعنوي من جريمة لأخرى تختص بها المحكمة. ففي جريمة الإبادة الجماعية، يتمثل الركن المعنوي الذي لا يتغير في كل الافعال التي تشكل هذه الجريمة، في أن ينوي مرتكب الجريمة هلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفاتها تلك[710]. فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب في إطار القصد الخاص لإهلاك أفراد الجماعة كليا أو جزئيا، فيعتبر القصد الخاص ركن من اركان الجريمة لإتمامها[711].أما خاصية مجموعة من الاشخاص فقد تكون مجموعة وطنية كرعايا الدولة الواحدة أو إثنية كالمجموعة ذات لغة واحدة او ثقافة مشتركة أو عرقية ذات لون واحد او طابع بيولوجي متميز خاص بها أو دينية في تطبيق دين معين بقناعة او ممارسة طقوس دينية من جماعة ما[712].

أما في جرائم ضد الانسانية فالركن المعنوي يتمثل في توافر العلم بهجوم واسع النطاق، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[713]. ولا يعني هنا

---

[709] - voir, Nadine L.C THWAITES, Le concept de GENOCIDE, dans la jurisprudence du TPIY avancées et ambigüités, RBDI, éd, Bruylant, Bruxelles, n° 2, 1997, p.592 ; et voir aussi, Nasser ZAKR, Analyse spécifique du crime de Génocide dans le Tribunal pénal international pour le Rwanda, R.S.C.D.P.C, n° 2, 2001, p.267.

[710] - انظر فقرات المادة 6 من مدونة الاركان والجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

[711] - Simon THERRIEN-DENIS, l'Autre terrorisme : la criminalisation de la violation de l'interdiction de terrorisme prévue en Droit international humanitaire et les éléments constitutifs du crime, mémoire pour l'obtention du grade de Maitre en Droit, faculté de Droit, université L'AVAL Québec, 2011, p.90.

[712] - Laurent MOREILLON, Crime de Génocide et intention : blocages juridiques ou blocage politique ?, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.254-255.

[713] - انظر تكرار العبارة في كل فقرات المادة 7 من مدونة الاركان والجرائم للمحكمة الجنائية.

أن الشخص المرتكب للجريمة يجب أن يعلم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة[714].

والجاني في الجرائم ضد الانسانية قد يتصرف وفقا للأوامر الصادرة من رؤساءه أو أوامر التي تتخذها حكومته. ولا يمكن أن ينفي مسؤوليته، غير أنه يمكن أن يكون ذلك سببا من أسباب تخفيف عقوبته، إذا رأت المحكمة أن ذلك ضروريا[715].

وننوه هنا أن الجرائم ضد الانسانية تتكفل بعقابها معظم التشريعات الداخلية للدول، وبالتالي تختلف أركانها من قانون دولة لأخرى، وهذا ما يتسق مع مبدأ القانون الجنائي الدولي بشكل عام يعتمد على مبدأ التجريم ويترك مساحة واسعة من حرية الحركة للمشرع الوطني في تحديد أركان الجرائم ولو كانت دولية. فهناك بعض المفاهيم والعناصر التي تشكل جرائم ضد الانسانية يختلف مدلولها في بعض الجزئيات تبعا للتشريعات الوطنية مثل الاسترقاق والفصل العنصري وهناك من بينها مفاهيم قد تكون غريبة على بعض التشريعات الوطنية أو تكون عناصرها أو بعضها مجرمة ولكن تحت أوصاف قانونية مغايرة مثل الإستعباد الجنسي والتعقيم القسري[716].

---

[714] - انظر المادة 2/7 من مدونة اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

[715] - Nasser ZAKR, approche analytique du crime contre l'humanité en droit international, RGDIP, tome 105, n° 2, 2001, p.289.

[716] - د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الانسانية، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)،الطبعة الرابعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006، ص.98.

فالركن المعنوي لجرائم ضد الانسانية يظهر من خلال النية العنصرية والمعاملة التمييزية، أما في محكمتي الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فلا تشكل النية العنصرية ركنا من أركان الجريمة[717].

بينما يظهر الركن المعنوي للجرائم الحرب في كون مرتكب الجريمة عالما بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وان يكون على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح[718].

وفيما يخص الركن المعنوي لجريمة العدوان، فإن مرتكب الجريمة يجب ان يكون عالما للظروف الواقعية التي تثبت أن إستعمال القوة المسلحة على النحو يتعارض مع ميثاق هيئة الامم المتحدة[719]، كما يشترط أن يكون مرتكب الجريمة عالما للظروف الواقعية المرتكبة والتي تثبت أنها تعد إنتهاكا لأحكام ميثاق الامم المتحدة[720]. فالجرائم الدولية لا تخلوا من النية المقصودة والتخطيط الأولي، وهذا نظرا لخطورة الجريمة وحجم الإضرار التي ترتبها، فكيف نتصور إذن أن إرتكاب مثل هذه الجرائم جاء دون التفكير فيها أو جاء دون قصد، فلا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم[721].

---

[717] - Mélanie NASEL, les crimes contre l'humanité, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.185.

[718] - انظر فقرات المادة 8 من مدونة الاركان والجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

[719] - Olivier DE FROUVILLE, et Anne-Laure CHAUMETTE, Droit international pénal, sources incrimination, responsabilité, éd, Pédone, Paris, 2012, p.342.

[720] - انظر الفقرة الرابعة من المادة 8 مكررا -1 من تعديلات على اركان الجرائم، الملحق الثاني من القرار رقم RC/Res.6، المرجع السابق، ص.27.

[721] - المادة 30 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا:الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية أو المجرمة وفقا للقوانين الوطنية. ويضفى على الجريمة الدولية الركن الرابع وهو الركن الدولي نظرا للحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية جمعاء، ودوافعها تحرك المجتمع الدولي على القضاء عليها لاسيما في ظل وجود إتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخص قانوني دولي – حتى إن لم يحدث هذا – فإن الواقع يقرر أن الفرد بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حياته وحرياته وثقافته ودينه وقوميته، ولذلك فإن هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان تتمتع بذات جنسية هذه الدولة[722].

والركن الدولي يشمل العناصر الثلاثة التالية:

العنصر الأول: أن يشكل السلوك تهديدا لسلم وأمن المجتمع الدولي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر(العنصر الموضوعي).

العنصر الثاني: أن يهز الضمير العام للمجتمع الدولي، من خلال المساس بالقيم المشتركة لهذا المجتمع (أن تكون له درجة من الجسامة).

العنصر الثالث: أن يتجاوز السلوك حدود الدولة الواحدة، ويتورط فيه أكثر من شخص واحد(العنصر الشخصي)[723].

قيام الجريمة الدولية يكون بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذها يكون بالاعتماد على قوة الدول وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر عليها الأشخاص العادية[724].

---

[722]- حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص. 71.

[723] - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.236.

[724] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.142.

نكون أمام الركن الدولي إذا تم الاضرار بمصلحة تدخل في نطاق القانون الدولي، كون الدول هي طرف في الجريمة، بإتيان أعمال العدوان أو التهديد به، أو إستعمال القوة، بشن هجمات على إقليم دولة أخرى، أو الافعال التي يرتكبها الأفراد لحساب الدولة، أو أية صورة من صور التي قد تتخذها الجريمة الدولية[725].

ولكي تكون للجرائم الدولية صفة الدولية، فإن الشرط الاساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجرائم بناءا على أمر الدولة أو بعلمها بتواجد ضحايا هذه الاعمال الاجرامية في إقليمها أو خارجه، أو بناءا على تسامحها مع مرتكبيها، فيترتب في هذه الحالة إخلالا من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية وإعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية[726].

والجريمة الدولية تخضع للنظام القانوني الدولي وجهات قضائية دولية وعقوبات دولية، تسري على مرتكبيها بخلاف الجريمة الوطنية، فهي تخضع للنظام القانوني الداخلي والقضاء الداخلي والعقوبات المقررة وفقا للقانون الوطني[727].

ولقد إعتنق البعض معيار المصلحة الدولية العامة لتمييز الجريمة الدولية عن الداخلية، فالجريمة الدولية حسب هذا المعيار تشكل انتهاكا للسلوك الاجرامي المكون للمصلحة الدولية، ويحميها القانون الدولي الجنائي، اما الجريمة الداخلية لا تمس المصلحة الدولية ولا تمس المجتمع الدولي ككل فهي تبقى في حدود الدولة الوطنية[728].

وحسب رأينا، أن معيار المصلحة الدولية معيارا منتقدا، فلا يمكن الاخذ به في القانون الدولي الجنائي، خاصة أن هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم

---

[725] - بويجي جمال، المرجع السابق، ص.298.

[726] - د. بن حمودة ليلى، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.337.

[727] - د. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص.222.

[728] - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة،الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1984، ص.38 وما بعدها.

خطورة، وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في إرتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها أو من جهات غير حكومية، والأخذ بمعيار المصلحة فقط سوف يخلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، فالنوع الاول من الجرائم تمس بمصلحة دولية خاصة بالدولة أو مجموعة من الدول، أما النوع الثاني تمس بمصلحة دولية عامة وتهدد النظام العام الدولي.

الباب الثاني: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و العدالة الجنائية الدولية الدائمة من حيث قواعد الإجراءات

لا تكتمل العدالة الجنائية الدولية بالشق الموضوعي فحسب، فجوهرها والغرض الذي أنشئت من أجله يبقى دون مغزى كالجسد بلا روح. فالأمر يقتضي تفعيلها عن طريق تحريك مختلف الميكانزمات لإعمال الشق الموضوعي والإحتكاك بمختلف الأجهزة سواء التي تتشكل منها المحاكم الجنائية الدولية أو حتى الأجهزة الأخرى ذات علاقة مباشرة معها[729]. هذه الميكانزمات تدعى في صلبها قواعد الإجراءات والإثبات، تحرك الآليات القانونية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة وتجعلها في ديناميكية وممارسات مختلفة من محكمة لأخرى. هذا ما يستوجب المقارنة فيما بين مختلف الميكانزمات، فما ينطبق على العدالة الجنائية الدولية المؤقتة أكيد يكون مغايرا ومختلفا مع ما ينطبق على العدالة الجنائية الدولية الدائمة، خاصة أن نشأتهما وفحوى كل منهما يختلف بعضه عن البعض الأخر، فمن هنا يستدعي المقارنة بين مختلف الإجراءات المقرر في كل محكمة من حيث طرق إقامة الدعوى الجنائية الدولية(**الفصل الأول**). وبعد أن تصبح هذه الأخيرة مهيأة للفصل فيها تتبع قواعد مختلفة ومتنوعة لسير المحاكمات أمام المحاكم، لذا يستدعي المقارنة بين مختلف مراحل المحاكمات باختلاف المحاكم إلى غاية صدور الاحكام وتنفيذها (**الفصل الثاني**).

---

[729] - ننوه هنا أن الأجهزة ذات علاقة مباشرة مع مختلف المحاكم الجنائية الدولية، تتمثل في مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، الذي تربطه علاقة مستمدة حسب رأينا من اختصاصاته الأصيلة الممنوحة بموجب المواد 11،12،24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المتعلقة أساسا في حفظ السلم والأمن الدولي.

الفصل الأول: طرق إقامة الدعوى الجنائية الدولية

أسلوب إقامة الدعوى أمام المحاكم العسكرية الدولية كان بإرادة الدول المنتصرة في الحرب، أما أسلوب إقامة الدعوى أمام محكمتي الأمم المتحدة كان عن طريق مجلس الأمن تحت ذريعة إستعادة السلم والأمن في كل من رواندا وجمهورية اليوغوسلافيا سابقا. بينما أسلوب إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية كان أفضل نموذج عن سابقيه، لا سيما عندما منح لأشخاص القانون الدولي سلطة إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية[730].

وباختلاف أطراف المعنية بإقامة الدعوى لدى كل محكمة، يستتبع إختلاف في الشروط الأولية لكل محكمة التي تفرضها لاستقبال الدعوى وقبولها (**المبحث الأول**). وبإختلاف طبيعة المحاكم الجنائية الدولية من العسكرية إلى الدائمة مرورا بالمؤقتة تختلف طرق الإتصال بالدعوى الجنائية والشروط الواجب إتباعها في تحريك الدعوى أمام كل محكمة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الشروط الأولية لممارسة الدعوى الجنائية

تخضع الدعوى الجنائية في أي نظام قانوني داخليا كان أو دوليا لشروط مسبقة قبل أية محاكمة، وبادئ ذي بدء يجب أن تطرح الدعوى أمام القاضي الطبيعي وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بشروط وبآليات معينة لكي تكون الدعوى مقبولة، ويستوجب البحث في مدى إستناد إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي (**المطلب الأول**). ومن الواجب أيضا أن تكون هناك محكمة سابقة ذات

---

[730] - ما يستخلص من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن أطراف التي لها حق إحالة حالة ما، على المحكمة الجنائية الدولية، تمثل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص القانون الدولي. فالدولة الطرف هي الشخص القانوني الدولي الأصيل. أما مجلس الأمن فيمثل هيئة الأمم المتحدة، وهذه الأخيرة هي من أشخاص القانون الدولي كذلك، وفقا لما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة منها في قضية تعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة(قضية الكونت برنادوت). أما الإحالة من المدعي العام الذي يمثل المحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشكيلة معلنة عنها قبل إرتكاب الفعل المجرم. وهو من مقتضيات العدالة ومن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بالرغم انه لم يطبق هذا المبدأ الهام في بعض المحاكم نظرا لتغليب دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على مقتضيات العقاب وتحقيق العدالة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مقبولية الدعوى الجنائية الدولية

إن إنتفاء شروط المتعلقة بالمقبولية في المحاكم العسكرية الدولية، راجع إلى تصرفات دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وفقا لإراداتها بصفة مجتمعة، إلا أن عند إنشاء محكمتي الأمم المتحدة تم إعطاء صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في السيطرة على المحكمتين، وبالتالي فإن شروط الخاصة بالمقبولية، متوقفة ومتسقة بالمهام الأساسية لمجلس الأمن وصلاحياته الواسعة المستمدة من مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فقد كانت موازين السيطرة في إقامة الدعوى الجنائية حكرا على دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وتم توريثها من مجلس الأمن الدولي عند إنشاء محكمتي الأمم المتحدة(**الفرع الأول**). غير أن الأمر لم يبقى على حاله بعدما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم إعطاء أهمية كبرى للمسائل المتعلقة بالمقبولية، وتم ربطها في الوقت نفسه بمبادئ القانون الدولي بصفة عامة، لا سيما المبادئ المكرسة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة، عبارة عن إتفاقية دولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إنتفاء شرط المقبولية

إرتبط إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بظروف خاصة متعلقة بالسرعة في إنزال العقاب، فلم يكن التفكير في شروط الأولية لمقبولية الدعوى أمامها من الأولويات في تلك الفترة، بل تم تغليب فكرة العقاب دون التفكير في من هو صاحب الحق في إنزال العقاب ومن أين يستمد سلطته هذه ؟ فكانت مسائل المقبولية منعدمة تماما في المحاكم العسكرية الدولية، وشبه منعدمة في محكمتي الأمم

المتحدة، ما عدا ما يتمتع به مجلس الأمن في مسائل إستعادة السلم والأمن الدوليين.

1- إفتقار الدعوى للقواعد المحددة للمقبولية

إقتصرت لائحة نورمبورغ على وضع الخطوط الرئيسية للإجراءات بينما ترك وضع الاجراءات التفصيلية للنيابة العامة، وبالفعل قاموا ممثلو النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع أقرته المحكمة في أول إجتماع لها في أكتوبر 1945، ولكن لعدم إستطاعة المحكمة التنبؤ بما قد يغرض عليها من مسائل أثناء سير المحاكمة وخاصة في محاكمة لهذه ليس لها سابقة في التاريخ لذلك أضافت المحكمة نصا في نهاية المشروع الذي وضعته النيابة يخول لها السلطة في إستبعاد أو تعديل أية قاعدة من قواعد الاجراءات[731].

إتهام أي شخص يجب أن يكون من محكمة مؤسسة إستناد إلى قانون سابق[732]، فيطرح التساؤل حول مدى إستناد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى قانون سابق من عدمه. هذا ما يعرف بمبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي، ويفسر كالتالي:

التفسير الأول: تم إثارته في قضية "**تاديش**" أمام (TPIY)، باعتبار أن تأسيس المحكمة الدولية يجب أن تكون من قبل جهة تشريعية، بينما محكمتي الأمم المتحدة ما هي إلا قرار انفرادي لمجلس الأمن، غير أن التقسيم القضائي والتشريعي والتنفيذي

---

[731] -د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص. 229.

[732] - تنص المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

للسلطات يتبع في الأنظمة القضائية الداخلية وليس الدولية ولم يظهر بوضوح في هيئة الأمم المتحدة سوى ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية[733].

التفسير الثاني: يمكن أن يشير مصطلح التقاضي أمام القاضي الطبيعي إلى تأسيس محكمة دولية من جهة برلمانية(سلطة تشريعية)، وإنما تملك سلطات معينة لها قوة الإلزام ومن خلال وجهة النظر هذه فإن مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يتخذ قرارات ملزمة وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[734].

التفسير الثالث: التقاضي أمام القاضي الطبيعي هو تأسيس محكمة إستناد إلى قواعد قانونية، وقد يكون هذا المعنى الأكثر قبولا والأقرب إلى القانون الدولي، الذي يعبر عن الضمانات التي يجب أن تتوافر في المحكمة الدولية، وإذا تفحصنا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والقواعد الإجرائية والإثبات التابعة للمحكمتان، نجد أن هذه القواعد أسست إستنادا إلى قواعد القانون، وتتوافر فيها الضمانات الأساسية الموجودة في الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[735].

2- شكوك حول القانون المطبق في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كانت من بين الإنتقادات اللاذعة الموجهة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي كادت أن تقضي على آمالها،إفتقارها لقانون سابق وعدم إمتثالها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي تواجد نص تجريمي سابق على إرتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل إنتهاكه جريمة بالفعل السلبي أو الإيجابي، والنص التجريمي

---

[733] - تنص المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية للأمم المتحدة.

[734] - د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.37.

[735] المرجع نفسه،ص.38.

المسبق تقنينا لعدم المشروعية بحث يعكس رغبة الجماعة الإجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها[736].

غير أن مقتضيات عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة على النظام العام الدولي، إقتضيتا التحرك السريع للمجتمع الدولي، فتم تغليب المصلحة العامة المتمثلة في العقاب على أشد الجرائم التي تمس الضمير الإنساني في الصميم، على المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية المرتكبين لهذه الجرائم وعدم معاقبتهم لعدم وجود نصوص قانونية تجرم أفعالهم بصفة قطعية ومدونة.

أ- الإستناد إلى القواعد العرفية للعقاب على الجرائم الخطيرة في محكمة نورمبورغ

أدى غياب أحكام قانونية لقمع الانتهاكات وعدم إحترام المعاهدات في المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو إلى اللجوء إلى آليات أخرى لتأسيس معاقبة المسؤولين، فقد تم الإعتراف الصريح بقواعد الحرب المقررة في القانون الدولي، وتصرفات بعض الدول في إتجاه نواياهم نحو تجريم الانتهاكات الخطيرة لتلك القواعد المقررة ومعظمها عرفية، سيما تصريحات المسؤولين الحكوميين ومسئولي المنظمات الدولية، أضف إلى وجود قوانين داخلية للدول خاصة منها الحلفاء في الحرب العالمية الثانية تعاقب على الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات الدولية سواء في المحاكم العادية أو في المحاكم العسكرية المنشئة وفقا للقوانين الوطنية[737].

---

[736] - د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006، ص.11.

[737] - Le Tribunal de Nuremberg à concluait, « Les crimes contre le droit international sont commis par des hommes et non par des entités abstraites et c'est seulement en punissant les hommes qui commettent ces crimes que les dispositions du droit international peuvent être respectées », paragraphe 128 de l'Arrêt de la Chambre d'appel de TPIY relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, dans l'affaire, le Procureure contre Dusko TADIC, Alias DULE du 2 octobre 1995, sur le site http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm du 20 Aout 2009.

فالأفعال المجرمة وفقا للائحة نورمبورغ وطوكيو لم تكن منصوص عليها في أية معاهدة سابقة، فضلا عن أن بعضها إرتكبيت قبل الحرب بتولي الحزب النازي الحكم سنة 1932، والبعض الأخر إرتكب على إقليم ألمانيا طبقا للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمان، لذلك لم يكن ثمة تآلف وإنسجام قانوني بخصوص تلك الجرائم خاصة بإشتراطها توقيع العقاب للأفعال التي تكون جريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية سواء كانت تشكل خرقا للأحكام القانون الداخلي لألمانيا أم لا[738].

وقد ذهب دفاع المتهمين في محكمة نورمبورغ إلى القول أن مبدأ شرعية الجرائم، يجب تطبيقه أيضا في القانون الدولي الجنائي وليس فقط في القانون الداخلي، ويجب على المحكمة احترامه. وان الأفعال التي توجه إلى المتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن ولم يكن لها عقوبة محددة[739]. وأن أفعال القتل والتعذيب مجرمة في القوانين الداخلية بما فيها القانون الألماني، فالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إعتبرت أن الجرائم التي تعاقب عليها تجد مصدرها في "المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الامم المتمدينة" وهذه الاخيرة تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي بالمرتبة نفسها مع المعاهدات الدولية[740].

غير أن جهاز الإتهام لمحكمة نورمبورغ رد على هذا الإدعاء بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لم يعد جامدا، بل أصبح المبدأ يطبق بمرونة أكثر وبصفة خاصة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي الجنائي،فلا تقتصر مصادر هذا القانون على الإتفاقيات فقط، بل مازال العرف يعتبر احد مصادره الأساسية. فالجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ وطوكيو نجد بعضها في الإتفاقيات الدولية السابقة

---

[738] - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 229.

[739] - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص.97.

[740] - Robert BADINTER, La marche vers une justice pénale internationale, in, Liber AMICORUM et Lucius CAFLISCH, la promotion de la justice, des Droits de l'homme et du règlement des conflits par le Droit international, éd, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2007, p.35.

والبعض الأخر في العرف الدولي. ومن ثم فإن الأنظمة الأساسية لنورمبورغ وطوكيو لم تنشئ هذه الجرائم من العدم بل أقر ما هو كائن وأكد عليها لأنها موجودة مسبقا في مصادر القانون الدولي الجنائي. لذلك فملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم أمام المحكمتين لا يشكل إعتداءا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[741].

وما يمكن إستخلاصه أن محاكم الحرب العالمية الثانية لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين لديهم ظروف مماثلة، وبذلك خلقت المظهر غير العادل أو غير المتوازن للعدالة حتى ولو كان المتهم يستحق المحاكمة، وكانت سياسات الإعفاء من العقاب ظاهرة واضحة، وتم الإفراج عن معظم المتهمين في غضون أعوام قليلية من صدور الأحكام بالإدانة [742].

ب- الإستناد إلى إتفاقيات دولية ذات الصلة للعقاب على الجرائم الخطيرة في محكمتي الأمم المتحدة

يبدوا أن في محكمتي الأمم المتحدة لم يتم التمييز بصفة واضحة بين مصادر القانون الدولي العام ومصادر القانون الدولي الجنائي، فالقانون المطبق من المحكمتان هو عبارة عن قواعد القانون الاتفاقي وقواعد عرفية. وأن النظامان الأساسيان للمحكمتان تضمنا جرائم نجد أساسها في أحكام الإتفاقيات الدولية السارية المفعول، وقواعد القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أن الإتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط، فان أحكام المحاكم الجنائية الدولية لها طابع عالمي لا تتحدد بأطراف الإتفاقية التي تم إنتهاك أحكامها، وصدرت أحكام من المحاكم المؤقتة من أجل ذلك الإنتهاك، فتطبيق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [743]، في مثل هذه الحالة يلزم المحاكم الجنائية المؤقتة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التي

---

[741] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص.255.

[742] - أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للامن، القاهرة، العدد 27، جانفي 2005، ص.470.

[743] - تم ذكر المبدأ في المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص، (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي).

كانت دون أدني شك قواعد عرفية، دون النظر في الأطراف الإتفاقية من غيرها للقول بإلزامية المعاهدة من عدمه[744].

والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، إختصاصهما هو إختصاص من أجل الغرض أو اختصاص حدثي(évènementielle) أكثر مما هو إختصاص إقليمي، وفي هذا المعنى فهدفه يتمثل في قمع وضعية معينة في زمن معين ومحدد، ولهذا السبب فاختصاص الاقليمي للمحكمتين إمتد إلى الدول المجاورة[745].

ولا ننسى دور العرف التشريعي الذي ساهم إلى حد بعيد في بلورة الأسس القانونية التي أستندت إليه محكمتي الأمم المتحدة، فقد أبرمت عدة معاهدات كانت محل إقرار للأعراف الدولية المستقرة في شان بعض الأفعال، من ذلك اتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907، وأفعال الإرهاب الدولي التي عاقبت عليها اتفاقية جنيف 1937 وقررت إنشاء محكمة جنائية دولية، وتجريم أفعال الإبادة الجنس البشري المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لتجريم إبادة الأجناس بتاريخ 9 ديسمبر 1948[746]. ومن ذلك أفعال إساءة معاملة جرحى ومرضى الحرب والأسرى والمدنيين أثناء الحرب، وقد تم تجريم هذه الأفعال في إتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949.

---

744 - Bruno SIMMA et Andreas PAULUS, « Le rôle relatif des déférentes sources du Droit International Pénal (dont les principes généraux de Droit) », In, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, 2éme édition révisée, Op. Cit, p.68.

745 - Nathalie BRAHIER, les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en Droit pénale international, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.12.

746 - نصت المادة السادسة من الاتفاقية على إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جزائية دولية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تعمل لوحدها فقط، بل كان إلى جانبها القضاء الداخلي اليوغوسلافي أو القضاء الداخلي الرواندي، ذلك لمحاكمة المجرمين على الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي تختص بها محكمتي الأمم المتحدة. ففي رواندا مثلا تم الفصل في 350000 ملف وتم محاكمة أكثر من 500000، شخص في محاكم رواندا الداخلية المؤسسة وفقا للقانون العرفي الرواندي[747].

الفرع الثاني: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

كل دعوى أمام محكمة مهما كانت طبيعتها، خصوصا الجزائية منها، وطنية كانت أم دولية، تستبقها شروط أولية تتحدد بها مقبولية الدعوى من عدمه، وفي الحقيقة أن هذه الشروط هي عبارة عن مبادئ أفرزتها التطورات الحاصلة للقانون الدولي الجنائي، وفي الوقت نفسه تعد إيجابية بعدما تم تكريسها بصفتها الحالية من المحكمة الجنائية الدولية[748]، لأنها تجنبت الكثير من الإنتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، خاصة باحترام القانون الواجب التطبيق واستبيانه مسبقا دون ترك مجالا للشك والتأويل.

أولا- تكريس مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي في المحكمة الجنائية الدولية

مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي مفاده أن تكون هناك شروط وموصفات، ينبغي أن تتوفر فيمن يناط به الفصل في الخصومات، والإجراءات التي يجب أن يتبعها والضمانات التي عليه أن يكفلها للمتقاضين، ويعد من الحقوق اللصيقة بالفرد والمرتبطة بصفته الإنسانية،فلا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به، مهما

---

747 - Camille PERRIER, justice transitionnelle au Rwanda : les juridictions Cacaca, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.70.

748- Julian FERNANDEZ, Genèse et déclin de l'esprit de Rome , Annuaire Français des relations internationales, vol, 7 2006,p.59.

بلغت جسامة الجرم المنسوب إليه، وان كان جريمة من الجرائم الدولية. فوجود هيئة قضائية دولية في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة يتحدد اختصاصها وفقا لمعايير عامة ومجردة، وتتمتع بالاستقلال وعدم الخضوع لأي ضغوط أو مؤثرات، من شانه تفادي العيوب التي شابت تجارب القضاء الدولي المؤقت، الذي يقوم على الانتقائية التي تعد صورة جديدة من صور الحصانة من العقاب على الجرائم الدولية[749].

ومن هنا يمكن القول انه من الخطورة بما كان أن تختزل مقومات القاضي الطبيعي في النص عليه قانونا بغض النظر عن مراعاة أو تجاوز المشرع للمبادئ التي تحقق جوهر هذا القضاء، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بان صفة القاضي الطبيعي تثبت للمحكمة التي تنشا ويتحدد اختصاصاتها بقانون، وبمقتضى قواعد عامة ومجردة وفي مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، والتي تتصف بالديمومة وتكون ذات اختصاص بنظر الدعوى وتتمتع بالحيدة والاستقلال، ويكفل للمتهم الماثل أمامها حقه في محاكمة سريعة وعلينه تجري في حضور وفي أن يعامل كبريء إلى أن تثبت إدانته وحقه في الدفاع، وفي ألا يحاكم عن ذات الجريمة أكثر من مرة[750].

ثانيا: إستيفاء الشروط الشكلية للدعوى الجنائية الدولية

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بتحقيق مبدأ التقاضي امام القاضي الطبيعي هناك جملة من شروط شكلية يجب توافرها في الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل أساسا في:

1- شرط الإختصاص

يحق للمتهم أو دفاعه أن يثير أمام المحكمة الجنائية الدولية عدم إختصاصها، او تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، لان مسالة عدم الاختصاص تتعلق بنظام العام

---

[749] - خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص.3.

[750] - المرجع نفسه، ص.10-11.

كما هو الحال في القانون الداخلي. وإن كان الدفع بعدم الإختصاص أمام الجهات القضائية الوطنية مكرس بنصوص قانونية، كما هو الحال في سائر التشريعات المختلفة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار تلك التشريعات نظم الدفوع المتعلقة باختصاص المحكمة ،في المواد :17، 18، 19 منه، فيا يخص بقبول الدعوى، وكذا فيما يخص عدم إختصاص المحكمة، وذلك في الحالات الاتية[751].

أ- حالات إبداء الدفع بعدم الإختصاص

ينحصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[752]،فإذا إنعقدت المحكمة لأجل النظر في جرائم أخرى لم ينص عليها النظام الأساسي كجرائم الإرهاب،أو جرائم المخدرات،أو جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، أو ما شابهها من الجرائم الخطيرة الأخرى، فإن ذلك يكون خارج الإختصاص الموضوعي للمحكمة، كون أن هذه الجرائم لم ينص عليها النظام ألأساسي وإن كانت بعض الدول نادت بضرورة إدخال تلك الجرائم ضمن إختصاص المحكمة نظرا لخطورتها.

فالدعوى التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقتصر فقط على الجرائم الاربعة التي تختص بها المحكمة، ولو كان البحث أو كانت إجراءات التحقيق قد تم مباشرتها من دولة ما طرف في المحكمة، يجب أن تنصب إجراءات التحقيق في جريمة تختص بها المحكمة وفقا لمبدأ التكاملية[753].

وعليه فإن أول مسألة ينبغي البحث فيها والتأكد منها قبل ممارسة آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، سواء من طرف الدول

---

[751] - بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.29.

[752] - المواد 06، 07، 08، و08 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[753]- Bruce BROOMHALL, (traduit par Karine BONNEAU), La Cour pénale internationale : directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation, R.I.D.P, numéros spéciale, 1999, p.152.

الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، هي ما إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة محل الإحالة أم لا[754].

إذا كانت الجريمة محل الدفع بعدم الإختصاص من الجرائم المنصوص عليها في النظام ألأساسي لكنها وقعت أو جرى إرتكابها قبل دخول، النظام الأساسي حيز النفاد، أي قبل تاريخ : 2002/07/01، فهنا لا ينعقد للمحكمة الإختصاص، لأن قواعد النظام الأساسي لا تعرف مبدأ الأثر الرجعي لأحكامه، فلا يسري النظام الأساسي على الوقائع والجرائم التي تم إرتكابها قبل المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ، بل تعترف بمبدأ الأثر المباشر، الذي يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام[755]إلى النظام الأساسي للمحكمة، هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف في المحكمة، والتي وقعت الجريمة محل الإختصاص على إقليمها، أو كان المتهم من أحد رعاياها،أما بالنسبة إلى الدول التي إنظمت إلى المحكمة بعد بدء سريان أحكام النظام الأساسي فإنه لا يسري عليها هذا الأخير إلا بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها بالانضمام إلى المحكمة[756].

ب-شروط قبول إختصاص المحكمة

"إذا أحيلت حالة ما على إلى المحكمة، وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق، يقوم هذا الاخير بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس

---

754 - بلهادي حميد، المرجع السايق، ص.36.

755 - المادة 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

756 - المادة 2/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص[757].

والإشعار الذي يقوم به المدعي العام الموجه الى الدولة المعنية يتضمن معلومات عن الجرائم المرتكبة المشار إليه في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة[758]. وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[759]. ويكون التنازل عن التحقيق لصالح الدولة قابلا لإعادة النظر فيه من المدعي العام في غضون ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[760].

أما التبليغ الذي تقدمه الدولة الى المحكمة يكون عبارة عن طلب خطي يحرر تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، وفي حالة لم يتبين للمدعي العام بصفة واضحة هذه المعلومات يستطيع طلب معلومات إضافية[761].

يجوز للمدعي العام والجهة المحيلة(دولة طرف أو مجلس الامن)، وكذلك للمجني عليهم، أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية إصدار قرار بشأن مسألة الإختصاص أو المقبولية[762]، كما يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام إستئناف قرار صادر عن

---

[757] - المادة 1/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[758] - القاعدة 52 من (RPP/CPI).

[759] - المادة 2/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[760] - المادة 3/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[761] - القاعدة 53 من (RPP/CPI).

[762] - المادة 3/19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف أو القرارات المتعلقة بالمقبولية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات[763]. ويجوز النظر في الإستئناف على أساس مستعجل[764].

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق على أساس استثنائي ويلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[765].

2- شرط قبول الدعوى

إضافة إلى الدفع بعدم الاختصاص يمكن إثارة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الدفع بعدم قبول الدعوى أمامها، في حالات معينة يقتضي البحث عنها منجهة والبحث في من لهم الحق في إبدائه والجهة التي تفصل فيه من جهة أخرى[766].

يعتبر الدفع بالقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة، لا سيما أنها تدخل في قبيل حقوق الدفاع التي يمكن أن يثيرها المتهم أو الاطراف حب الاحوال امام المحكمة في أي وقت الذي كانت عليه الدعوى[767].

---

[763] - المادة 1/82- أ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[764] - المادة 4/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[765] - المادة 6/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[766] - د، منتصر سعيد حمود ة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 190.

[767] - حب نص المادة 19 الفقرة الرابعة منها التي تنص،"ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها بيد أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17. وتقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة".

أ- حالات إبداء الدفع بعدم قبول

يمكن الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف المتهم أو من طرف الدولة التي لها إختصاص النظر في القضية على أساس أنها كانت تلك الدولة تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها أو قامت بإجراء تحقيق أو مقاضاة، ضد المتهم بإرتكاب الجريمة المتابع بها. أو من طرف الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم والتي يشترط قبولها بممارسة المحكمة لإختصاصها[768]. ومن حيث المبدأ فإن الدفع بعدم الإختصاص يجب إثارته مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة[769].

وقبل أن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الشخص المتهم بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام، يجب أولا أن تتأكد من خلو الاسباب التي تؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى، في حالة ما إذا شرع التحقيق والمقاضاة على الجريمة ذاتها من قبل القضاء الوطني لدولة ما تكون محاكمها مختصة بالنظر في الدعوى، عملا بقاعدة الاختصاص التكميلي، إلا في حالة التأكد من عدم الرغبة أو عدم القدرة على اتخاذ إجراءات المتابعة[770].

ولا يمكن مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين، ما لم تتنازل هذه الدولة صاحبة الإختصاص عن المقاضاة، أو لم تكن قادرة على ذلك، أو عجزها عن تحقيق ذلك بسبب انهيار نظامها القضائي[771].

وفي حالة قيام دولة ما بإجراء تحقيق مع المتهم بناء على قانونها الداخلي وتوصلت في النهاية بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى، وحفظت ملف التحقيق لأسباب

---

[768] - المادة 17 /1-2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[769] - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 85.

[770] - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.74.

[771] - المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة.

واقعية أو قانونية، كقرار توقيف النظر في الدعوى أو حفظها، بسبب من الأسباب المتعلقة سواء بشخص المتهم، كاستفادته بمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو بأسباب متعلقة بظروف الجريمة، كعدم قيام الدليل أو عدم كفايته، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة[772].

أما في حالة ما إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى من طرف أية دولة ذات الإختصاص بالنظر في الجريمة، ثم أرادت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معه أو مقاضاته عن ذات الجريمة مرة ثانية[773]، ففي هذه الحالة يثار الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية[774].

ب-أصحاب الحق في الدفع بعدم قبول

تختلف الأشخاص التي لها حق إحالة لحالة ما على المحكمة الجنائية، بالمقارنة مع الأشخاص التي لها الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة. فلأشخاص التي لها حق الإحالة على المحكمة ليست أطراف في الدعوى، وينتهي دورها بمجرد

---

[772] – المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة.

[773]- voir, Christine A.E.BAKKER, Le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, n° 2, 2008, p. 363. Et voir notamment, Bruce BROOMHAL, Op.cit, p.154.

[774] - ينعقد الإختصاص للدول أساسا على مبدأ الإقليمية ، ذلك إذا ما وقعت الجريمة على إقليم الدولة التي تمارس هذا الإختصاص القضائي، ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم هذه الدولة، اما مبدأ الإختصاص العيني الذي يقضي بإختصاص الدولة بمحاكمة أي شخص إرتكب جريمة في الخارج ولو كان غير متمتع بجنسية هذه الدولة طالما أن هذه الجريمة قد أضرت بمصالحها بشرط ألا يكون قد تم محاكمته عن هذه الجريمة من قبل، أما مبدأ الشخصية فيمنح الدولة حق محاكمة أي شخص يرتكب في الخارج جريمة، وتربطه علاقة الجنسية بهذه الدولة، حول هذه المبادئ أنظر، د. منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي)، المرجع سابق،ص. 194وما بعدها، وانظر كذلك،

Henri DONNEDIEU DE VABRES, Les principes moderne du Droit pénal international, éd, Panthéon Assas, Paris, 2004, p.50 et Ss.

الإحالة فقط، ماعدا دور المدعي العام الذي يباشر الإجراءات القانونية الأخرى، بينما الأشخاص الذين لهم الحق في الدفع بعدم القبول هم أطراف الدعوى الجنائية الدولية وأطراف لها مصالح في الدعوى، وهم:

المحكمة: للمحكمة أن تحقق من أن لها اختصاصا في نظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تبث في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها[775].

المتهم: أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بنص المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بإعتباره أحد الضمانات القضائية الممنوحة لمحاكمة عادلة[776].

الدولة المختصة بنظر الدعوى: إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، أو كانت تجري محاكمة بشأنها، أو أنها أنهت المتابعة الجنائية بشأنها بأي شكل من الأشكال القانونية[777].

الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:بموجب إعلان صدر عنها، يفيد رغبتها في ذلك، أودعته لدى مسجل المحكمة، والتي لم تصبح بعد طرفا في النظام ألأساسي فيحق لهذه الدولة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة[778].

المدعى العام : للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الإختصاص أو المقبولية[779]، يحرر الطعن المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية خطيا ، ويجب أن يتضمن الأساس الذي إستند إليه المدعي العام في الإلتماس ، ويرفقه بكل المعلومات التي تحصل عليها[780].

---

[775] - المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

[776] - المادة 2/19/ أ من النظام الأساسي للمحكمة .

[777] - المادة /2/19/ ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[778] - المادة /2/19/ ج من النظام الأساسي للمحكمة .

[779] - المادة3/19 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدتان : 59 و 60 من (RPP/CPI).

[780] - القاعدة 54 من (RPP/CPI).

ج-أثر الدفع بعدم قبول

إذا قام أي من الأشخاص المذكورين أعلاه بالدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتعين على المحكمة إتخاذ الإجراءات التالية:

يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ بهذا الدفع او الطعن المتعلق بالاختصاص أو المقبولية، لكل من الجهات المحيلة للقضية (الدول أو مجلس الأمن) و الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين[781].

والهدف من وراء هذا الإبلاغ ، هو تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات، وهذا من أصول المحاكمات الدولية والوطنية[782].

ويجب على مسجل المحكمة المحافظة على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في إختصاص المحكمة أو المقبولية ([783]).ويجوز للجهات المحيلة، والمجني عليهم الذين إتصلوا بالمحكمة، أو ممثليهم القانونيين، أن يقدموا أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية، خلال المدة التي تحددها المحكمة، وترى أنها كافية ومناسبة لذلك [784].

---

[781] - القاعدة 59 الفقرة الاولى من (RPP/CPI).

[782] - بلهادي حميد، المرجع السابق، ص.42.

[783] - القاعدة 2/59 من (RPP/CPI).

[784] - د، منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق ، ص 194 ،195.

ثالثا: إعتماد القانون الواجب التطبيق وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن القانون الجنائي يقوم على مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[785]،وهذا على مستوى الداخلي، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد تم إحراز تقدما واضحا في تقنين المبدأ صراحة في نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية[786].

فلا مجال لإنكار مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، بل يجب إعماله في حدود ما ورد من تقنين للجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي، ويترتب عن إعمال مبدأ الشرعية الجنائية نتائج هامة، تتمثل أساسا في[787]:

1- **إحترام مبدأ الشرعية الجنائية**

فعلى الرغم أن المحكمة الجنائية الدولية قصرت اختصاصها على الجرائم الأربعة المذكورة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، إلا أن هناك إدراج جرائم دولية أخرى في سلسلة الاتفاقيات الدولية، لتحقيق الفعالية الكاملة للمبدأ.

2- **العمل بقاعدة عدم الرجعية**

تعتبر هذه القاعدة النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية وتقضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم[788]، سواء كان مصدر

---

[785] - نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر،عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

[786] - لقد تم تكريس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22 منه التي تنص: " لا جريمة إلا بنص 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

[787] - حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية،مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، افريل، 2009،ص.100.

التجريم عرفيا أو قانونيا أو إتفاقيا، رغم انه لا يوجد نص في القانون الدولي يمنع سريان أحكامه على الماضي، إلا أنها قاعدة تفرضها مبادئ العدالة الجنائية والتطبيق السليم لمبدأ الشرعية الجنائية.

وتم النص على مبدأ عدم الرجعية في المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقد أوردت المادة المذكورة انه لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[789].

3- **التقييد بالتفسير الضيق للقاعدة الجنائية**

مفاد هذا التقييد هو عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم لا سيما في الجرائم الدولية، فتحديد هذه الأخيرة على النحو السائد في القانون الوطني، يؤدي إلى الالتزام بالتفسير المحصور وفقا لما هو عليه في القانون الداخلي، حفاظا على حقوق أطراف الدعوى الجنائية الدولية خاصة المتهم[790].

وبالرغم من التكريس القانوني لمبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي إلا أن هناك بعض الاستثناءات على ذلك، تدخل في إطار الخروج عن هذا المبدأ، فإذا إنتفى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلا ما إستندت عليه إلى ما هو كائن في القواعد العرفية الدولية وبعض الاتفاقيات السابقة التي لها علاقة ولو غير مباشرة لما هو مقرر في هذه المحاكم، وقد كان هذا أساسا لتوجيه انتقادات لاذعة، فان المحكمة الجنائية الدولية أيضا تعاني من بعض الانتقادات من هذه الناحية.

---

[788] - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص.102.

[789] - د.أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2008،ص.35.

[790] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص.101.

ومن أهم المسائل الجوهرية التي تعد خروجا عن مبدأ الشرعية الجنائية ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة عندما تطرقت إلى سرد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية كما يلي (**لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ)القتل العمد...(ك)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية**...)، فهذه العبارة الأخيرة تتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما مثل هذه العبارة تعتبر من قبيل العبارات الضبابية المطاطة التي ينفر منها فقه القانون، فما هو المعيار الدقيق للأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق بصور الجرائم ضد الإنسانية والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تخرج من مفهوم هذه الصور؟ وبالتالي فان عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) تخرق مبدأ الشرعية[791].

رابعا: القانون المطبق أمام المحكمة الجنائية

مصادر القانون التي تطبقها المحكمة، يتضمن تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي، في قواعده الموضوعية والإجرائية[792] ومن خلال المادة 21 تبنت المحكمة مصادر القانون الدولي الجنائي والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين[793]:

---

[791] - د. رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011، ص.114.

[792] - د. فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص.182 وما بعدها.

[793] - ذكرت المادة 21/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة، أن المحكمة تطبق في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ وفي المقام الثاني ذكرت المعاهدات الدولية، ولم تدرج مصدرا آخر في المقام الثالث بل ذكرت في الفقرة "ج" من المادة نفسها كلمة " إلا" بمعنى إستثنيت من هذين المصدرين الأصليين مصادر أخرى، فهي إذن احتياطية.

1- المصادر الأصلية

أ- نظام روما الأساسي

يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بمثابة تشريع. جاء متسقا مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص[794]، وكذا مبدأ لا عقوبة إلا بالنص[795]، اللذان يرتبان مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب[796].

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده

يقرر النظام الأساسي للمحكمة أن تكون هذه المعاهدات واجبة التطبيق، وتتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي،كإتفاق بشأن إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، بتاريخ 2003/9/3 بنيويورك، وإتفاقيات جنيف الاربعة 1949، والبروتوكولين الاضافيين للاتفاقيات 1977، وإتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها[797].

أما مبادئ القانون الدولي وقواعده لم ترد في المعاهدات الدولية كالمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، كمبدأ التسليم أو المحاكمة([798]). والجدير بالذكر أن مصادر القانون الدولي العام تطبق على التصرفات المخالفة للقانون الدولي المرتكبة من الدول، تختلف عن مصادر القانون الدولي الجنائي،التي تطبق على الجرائم المرتكبة من الأفراد، فعلى سبيل المثال نجد اتفاقيات جنيف تلزم الدول

---

[794] - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة

[795] - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة

[796] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة

[797] - د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص.48.

[798] - تم الإشارة إلى مبدأ التسليم والمحاكمة في اتفاقيات جنيف تحت عنوان " قمع إساءة الاستعمال والمخالفات" كما يلي: المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة، أما بالنسبة للبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف فقد أشار إلى ذلك في القسم الثاني منه تحت عنوان "قمع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول" في المادة 85 منه.

بقمع جنائيا وفقا للقانون الوطني الساري المفعول الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، ومحاكمة أو تسليم الأشخاص المنتهكين لتلك القواعد [799].

2- المصادر الاحتياطية

من بين المصادر الاحتياطية التي تطبقها المحكمة نجد:

أ- **المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم:**

بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي[800]،ولتطبيق هذا المصدر يستلزم توفر شروط الآتية:

- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة
- ألا تتعارض أيضا مع المبادئ المعترف بها دوليا.
- أن تكون مستقاة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو السن أو الدين أو العرق أو اللغة...الخ[801].

ب-القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية:

يعني بها السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها، كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي، ولا يخفى أن الرجوع إلى هذه الأحكام لا يكون إلا لتفسير ما هو غامض من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة، فلا يتضمن ذلك تجريم أفعال غير منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، لان الأمر يخرج عن اختصاص المحكمة التي تطبق القانون ولا تخلقه[802].

---

[799] - Bruno SIMMA et Andreas PAULUS, Op.cit. p.69.

[800] - د. الشيوي عبد السلام منصور، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص.68.

[801] - فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، 193.

[802] - المرجع نفسه، ص.195.

ت-العرف الدولي:

في الحقيقة أن العرف لا يصلح أن يكون مصدرا للتجريم في القانون الداخلي، عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا المبدأ مفاده حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وحدها دون غيرها من مصادر القانون المعترف بها. وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس مبدأ شرعية الجرائم، بعبارات واضحة وقاطعة في دلالتها على سريان هذا المبدأ في نطاق الجرائم الدولية، فالتجريم في القانون الدولي كان أصله العرف الدولي مثل تجريم القرصنة البحرية، وتجارة الرقيق بموجب القواعد العرفية منذ زمن بعيد[803].

والمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تعاقب على فعل غير منصوص على تجريمه في نظامها أو في معاهدة، كما لا يدخل في اختصاصها أن تحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة في هذا الخصوص، مهما كانت جسامة الجريمة أو خطورة مرتكبيها. فالمحكمة الجنائية الدولية تتقيد بحدود اختصاصاتها كما وردت في النظام الخاص بها، ولهذا فان تطبيق العرف في مجال القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، عسير للغاية نظرا للطابع الدقيق لهذا القانون الذي تسود فيه بشكل عام القاعدة المكتوبة[804].

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر ما للعرف من دور هام في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية،خاصة انه يعتبر من العادات المعترف بها دوليا والمتسقة مع حقوق الإنسان دون تميز بأي سبب كان[805]. ففي قضية "**بينوشي**" إعتبر القاضي المحقق في القضية أن القواعد العرفية ذات قيمة قانونية نفسها مع المعاهدات الدولية[806]، لذلك يظهر دور العرف في القانون الدولي الجنائي في المسائل التالية:

---

803 - Angelos YOKARIS, le système répressif international, R.H.D.I, n° 1, 2002, p.222.

804 - د. زياد العيتاني، المرجع السابق، 331.

805 - المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

806 - Pierre d'ARGENT, Jurisprudence Belge relative au Droit international public (1993-2003), R.B.D.I, n° 2, 2003, p.578.

المسالة الأولى: تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب، عند تحديد أركان الجرائم المقررة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الديجولية في المواد 6- 7 8- 8 مكرر من نظامها الأساسي.

المسالة الثانية: عند لجوء إلى تطبيق أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية[807].

خامسا: الطابع الاستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1996، فان المعاهدات لا ترتب أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها، فمن هنا تولدت قاعدة عامة في القانون الدولي تتمثل أن المعاهدة لا تلزم غير أطرافها، فالمبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب إتفاقية دولية لا تباشر إختصاصاتها إلا على أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو الدول التي قبلت باختصاصات المحكمة[808]، ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء، وهذه الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لم تكن في واقع الأمر سوى ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التزاما عاما وشاملا[809]. فينطبق في هذه الحالة مبدأ التسليم او المحاكمة(aut dedere, aut judicare) خاصة عندما يكون الشخص محل البحث من رعايا الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة[810].

---

[807] - فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، 197.

[808] - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[809] - رامي عمر ذيب أبوركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعة والإجرائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008، ص.389.

[810] -Damien VANDERMEERSCH, Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions Belges en matière de crimes de Droit international humanitaire ?, R.P.D.P, n° 2, juin 2003, p.242.

غير أنه تتدخل بعض المعايير تحول دون محاكمة الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم[811]. بالإضافة الى مرض الشخص أو إصابته بالقصور العقلي يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون. أو كان في حالة سكر.أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات. كما لا يسأل الشخص إن كان تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر[812].

أما الغلط في الوقائع فلا يشكل سببا من أسباب إمتناع عن المسؤولية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[813]. بينما الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسئولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة[814].

ومبدئيا أن الغلط في القانون ينصب على مسألة معرفة ما إذا كان فعل معين يشكل جريمة من عدمه تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فهذا لا يعفي من المسؤولية()، فالقضاء منذ محاكم نورمبورغ وطوكيو اتجه نحو تكريس قرينة المعرفة بالقانون الجنائي[815].

---

[811] - المادة 30 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[812] - المادة 31 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[813] - المادة 1/32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[814] - المادة 2/32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[815]- Ottavio QUIRICO, La théorie de la négligence dans le statut de la Cour pénale internationale, R.G.D.I.P, n° 2, 2009,p.340.

1- الاختصاص الإستئثاري للمحكمة تجاه دول الأطراف

للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم دولة طرف أو مع دولة أخرى يربطها بها اتفاق خاص بان تمارس اختصاصها على إقليمها[816]،وبمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بتصديقها أو انضمامها أو بقبول إختصاصات المحكمة بالنظر في الجرائم التي تختص بها والواقعة في إقليمها أو على رعاياه بالمفهوم الواسع [817].

والتعاون مع المحكمة هنا يأتي متفاوتا بالنسبة للدول الأطراف، فينبغي التمييز بين أول (60) دولة صادقت على النظام، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002. في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[818].

ومن خلال المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة أنفا يمكن أن نستخلص أن وجود محكمة جنائية دولية كمؤسسة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية[819]، وعدم تمكينها من ممارسة لاختصاصاتها، يجعل منها منظمة عديمة الجدوى، فالمحكمة لن تستطيع أن تمارس اختصاصاتها بشان جريمة أو أكثر تدخل في اختصاصها، وبالتالي لن تتمكن من تحقيق أهدافها ومقاصدها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[820].

---

[816] - المادة 2/4 والمادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[817] - voir, CONDORELLI. L, La Cour pénale internationale un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli), R.G.D.I.P, n° 1, 1999 p.19 ; voir également, BASSIOUNI M. Chérif, Introduction au Doit Pénal International, Op.cit. p. 234

[818] - المادة 2/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[819] - المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[820] - د. براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.155.

والمحكمة الجنائية الدولية ليس لها إختصاص عالمي، ولا يمكن إعتبار إختصاصها جديدا أو ذات أساس قانوني جديد، ولكن مصدره موجود في القانون الدولي الذي يرجع اساسا إلى مبدأ الإقليمية، فالدولة التي لا تعاقب رعاياها أو الاشخاص المرتكبين للجريمة فوق إقليمها تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بمعاقبة هؤلاء الاشخاص عملا بمبدأ الإقليمية[821].

وتمارس المحكمة إختصاصاتها على الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ويعد جريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة (État Territorial)([822])،والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة هنا يخضع لمبدأ (اختصاص الجنائي الإقليمي) وليس قائما على مبدأ(عالمية الاختصاص الجنائي)، الذي اقترحته ألمانيا كمشروع سمي بالاختصاص العالمي غير أنه لم يأخذ به في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[823].

تمارس المحكمة أيضا اختصاصها على الدولة، التي يكون الشخص المتهم من أحد رعاياها (État National de la l'accusé). وكذلك تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة التي حبس لديها المتهم(État de détention). وأخيرا تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة جنسية الصحية(État national des victimes)[824].

وللمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[825]،في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فقط.

---

821 - Ariane ROUSSY, le principe de l'universalité du Droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.28.

822 - المادة 2/12 - أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

823 - Jean François DOBELLE, Op.cit. p19.

824 - Flavia LATTANZI, Op. Cit, p, 433.

825 - المادة 13 / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتقوم الدولة في هذه الحالة بمساعدة المدعي العام عن طريق إعلامه بأية إجراءات وتزويده بأية معلومات وتحليلها بشكل جدي، ويتم الاستقاء لهذه المعلومات من الدولة التي وقعت فيها الجرائم أو من أجهزة الأمم المتحدة كمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة،أو من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان[826].

2- علاقة المحكمة الجنائية مع دول غير الأطراف

يجب على الدول غير الراغبة في أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تأخذ بالاعتبار أن اختصاص المحكمة، يمتد ليشمل دولا غير أطراف فيها، فقد يحاكم رعايا تلك الدولة أمام المحكمة الجنائية، في حالة ارتكابهم على دولة طرف إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها[827]. فبما أنها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، فهي ملزمة اتجاه الهيئة واتجاه المجموعة الدولية بالكامل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

أما عن الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة التي تقبل اختصاصها يجب أن تعلن بقبول هذا الاختصاص- على الأقل في الجريمة المرتكبة- وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مفترضا بحقها، فلا بد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تعبر عنه، وقد أوضح النظام الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي "الإعلان" الذي يجب إيداعه لدى قلم كتاب المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[828]، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الاختصاص مع المحكمة بلا أي تأخير أو إستثناء. وبناء عليه فان قبول الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصاتها يعد بحق لاستئثار المحكمة بسلطانها في تلك الدولة بممارسة اختصاصها عليها.

---

826 - خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص.39.

827 - محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص.520.

828 - المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومعلوم أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة كما يمكن تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته. وبناء على ذلك يمكن لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص من أتهم بارتكاب جريمة، أو أن تنقل الاختصاص إلى جهة قضائية دولية للمحاكمة، ونقل الاختصاص هذا لا يمس بالسيادة الوطنية[829].

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الاطراف يجعل منه إختصاصا أعلى من الاختصاص الوطني، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير الاطراف في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتعارض في حقيقة الامر، مع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحدد النطاق الملزم للمعاهدة على أطرافها فقط. والواقع ان هذه المسالة بالذات هي التي تتمسك بها الولايات المتحدة الامريكية في معارضتها لنظام المحكمة الجنائية الدولية[830].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن الالتزامات الخاصة بالعقاب على الجرائم الدولية تعتبر من إلتزامات التي تشكل القواعد الآمرة(Jus cogens) وتعتبر حجية على الكافة(Erga omnes)،فما على الدولة سواء كانت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة أو ليست طرفا فيها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أو تسلمهم للمحاكمة،كما يجب عليها إسقاط الحصانات عليهم أو معاقبتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي،

---

[829] - د. لطيفة الدواودي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.3.

[830] - د. عادل الطبطبائي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2003، ص.24.

وتلتزم بمحاربة الإفلات من العقاب بسن قوانين داخلية للعقاب على الجرائم الدولية[831].

3- إستئثار المحكمة الجنائية بسلطتها في مواجهة مجلس الأمن الدولي

لمجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة لحالة ما يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين بعد أن يقوم بتكييفها مستعينا بذلك بالفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[832]، والمحكمة ليست بحاجة إلى قبول مسبق لممارسة اختصاصاتها من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم إلى جنسيتها، وبغض النظر عمال إذا كانت هذه الدولة طرف في النظام الأساسي من عدمه[833].

ومن نافلة القول أن هذه الحالة إنما تتمخض –بداهة- عن حالات مرتبة بالضرورة لإنهاض نزاع ذي طبيعة سياسية، خلافا للمنازعات الدولية القانونية، فان المنازعات الدولية السياسية إنما تمتحن داخل مجلس الأمن ذاته بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات "الزئبقية" لكفالة السلم والأمن الدوليين[834]؛ إلا أن هذه المهمة تعتريها عدة مشاكل وتشوبها سياسة الكيل بمكيالين في تحقيق الهدف المرجو وهو العدالة الجنائية الدولية، وذلك لتخوف دول الأطراف من القرارات التي

---

[831]- voir, Patrizia BISAZZA, Les crimes à la frontière du jus cogens, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.273 ; et voir aussi, Carlo FOCARELLI, Immunité des ÉTATS et jus cogens, la dynamique du Droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des ÉTATS étrangers, R.G.D.I.P, n° 4, 2008, p.773.

[832] - المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[833] - د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.138.

[834] - د. حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 171.

يصدرها مجلس الأمن في الإحالة التي يسيطر عليها الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الاعتراض[835]. وخاصة في ضل غياب سلطة الرقابة القضائية لقرارات مجلس الأمن سواء بالإلغاء أو التعديل[836]، وأن المحكمة الجنائية الدولية لم تخلق لإلغاء قرارات مجلس الأمن أو الرقابة عليها،غير انه يمكنها البحث في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإحالة عليها، فالمسالة إختيارية وليست ملزمة بان تقر بعدم شرعية قرارات مجلس الامن، بان جريمة أو أكثر تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا يدخل ضمن الممارسة العامة والكاملة لوظيفتها القضائية[837].

فعلى غرار محكمة العدل الدولية[838]، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات النطق بالقانون وتتناول المسائل اللازمة لممارسة اختصاصاتها وهذا ما

---

[835] - خالد عبد محمود عثمان، المرجع السابق، ص. 31.

[836] - على عكس البحث في مشروعية قرارات مجلس الأمن التي يمكن أن تراقب من ناحية المشروعية من جهة محكمة العدل الدولية وهو ما يستفاد من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أو إذا كان البحث في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن يدخل في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، فالعلاقة بين هذه الأخيرة ومجلس الأمن ليست بعلاقة التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل. أو من جهة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإمكانية البحث في مشروعية قرارات مجلس الأمن دون إلغائها أو تعديلها، انظر في ذلك،رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011،ص.553 وما بعدها، وأنظر كذلك،د.إبراهيم أحمد إلياس، رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012، ص.53.

[837] - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص.25.

[838] - voir, Barbara DELCOURT, l'introduction de la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité: enjeux politiques et paradoxes, in, in, sous la direction de Karine BANNELIER et Cyrille PISON, Le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, éd, A. PEDONE, 2014, p.72.

يسمى باختصاص الاختصاص[839]، وقد يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية بالتحقيق ما إذا كان أساسا معقولا لاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، إذا ما كانت الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن، فمن هنا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة ملزمة في إقرار ما إذا كان قرار مجلس الامن شرعيا من عدمه[840].

وعند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن، فان نظام المحكمة لا يخضع لأية شروط لممارسة المحكمة اختصاصاتها فقط أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فصلاحية مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية بموجب الفصل السابع يثير القلق حول مصداقية عمل المحكمة، إذ أن مسألة عدم المساواة في السيادة التي تبرر من خلال تشكيل مجلس الأمن والية التصويت فيه قد انتقلت من المجلس إلى المحكمة بما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة، والمساواة أمام القانون، والدول الخمس دائمة العضوية،حتى ولو لم تكن جميعها الطرف في النظام الأساسي للمحكمة،تستطيع بموجب حق النقض أن تحيل أو تمنع أي إحالة إلى المحكمة تمس بمصالحها أو مصالح حلفائها مما قد يشكل اعتداء على سيادة غيرها من الدول، ويجعل من المحكمة اقرب ما تكون إلى أداة ابتزاز في يد الدول دائمة العضوية في المجلس منها إلى أداة لتحقيق العدالة الدولية، وكان من الأجدى عدم تقييد هذه الإحالة بان يكون مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع أي أن يستطيع المجلس تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة دون اشتراط الحصول على موافقة الدول الخمس دائمة العضوية، بما قد

---

[839] - انظر، محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة،مجلة الشريعة والقانون، العدد 37،جانفي 2009،ص.77.

[840] - هذا ما يستفاد من خلال المواد 3/15 و 1/53- أ/2- ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يسمح مثلا بملاحقة القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين لان هذه الملاحقة شبه مستحيلة في ظل النظام القائم[841].

وإذا كان لمجلس الأمن صلاحيات واسعة، وتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق[842]، فان هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن المجلس في حل من أية قيود وضوابط قانونية عند ممارسة لصلاحيته، بل هو ملزما بالحد الأدنى بعدم الخروج عن الضوابط القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق المتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فان اتخذ المجلس قرارا بموجب الفصل السابع وكان مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة لا يتمتع بالصفة الشرعية، ففي هذه الحالة توصف بأنها قرارات ذات طبيعة سياسية وخطيرة تشكل اعتداءا من جهاز سياسي على جهاز قضائي[843].

وبالرغم من اعتبار الجمعية العامة كجهاز رئيسي للأمم المتحدة فإننا لا يمكن أن نصفها كمحكمة استئناف ضد القرارات الصادرة من الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وبالذات القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقا للاختصاصات التي يمنحها له الميثاق. فهي لا تملك سلطة نقض أو إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن[844].

---

[841] - عمران ماجد، المرجع السابق، ص.479.

[842] - المادة 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[843] - عمران ماجد، المرجع السابق، ص. 480.

[844] - حسين سعد السنى، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001،ص.104.

المطلب الثاني :تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية

إن تشكيلة أية محكمة مهما كانت طبيعتها، يؤثر لا محال على مجريات العدالة، وبالرغم من اعتماد النموذج الانجلوسكسوني في تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن اختلاف طبيعة هذه المحاكم وظروف المحاطة بكل منها، جعلت تشكيلة كل محكمة تختلف عن أخرى، وينتج عن هذا الاختلاف،تغليب سلطات جهاز على الأخر. وفي بعض المحاكم تتميز بأسلوب التعين والانتقائية، فينتج عن ذلك تقييد سلطات الادعاء وتقييد جهاز الحكم، بإملاءات خارجة عن تحقيق العدالة كما هو الحال في محكمتي نورمبورغ وطوكيو أو في محكمتي الأمم المتحدة(**الفرع الأول**)، أما في محاكم أخرى يتم تشكيل المحاكم خاضعا لمعايير ديمقراطية، كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يفسح المجال لعمل أجهزة المحكمة بعيدا عن ضغطات أجهزة خارجة عنها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أسلوب التعيين

إن تعيين القضاة في محاكم دولية بصفة عامة يعدم إرادة الدول. وإعطاء صلاحية التعيين لدولة ما أو لجهاز ما خاصة إذا كان جهازا تنفيذيا أو سياسي، قد يؤدي لا محال إلى تشكيك في استقلالية جهاز العدالة، وبالتالي تأثير على الأحكام وإهدار حقوق الضحايا والمتهمين على السواء.

أولا: هيمنة الحلفاء في تعيين تشكيلة محكمتي الحرب العالمية الثانية

تتشكل محكمة نورمبورغ من أربعة قضاة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن، يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له من بين مواطنيها[845]، ويمثلون القضاة الأربعة الدول الأربعة

[845] - المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ.

المنتصرة في الحرب فقط على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء،ومن ثم استبعدت فكرة إضافة قضاة ألمان أو قضاة حياديين[846].

وللدولة إمكانية إستبدال القاضي أو مساعده وفقا لرغبتها في ذلك، كما تقوم كل دولة من الدول الاربعة بتعيين ممثل الاتهام، وفي المقابل لا يمكنها أن ترد المحكمة ولا أعضائها سواء من النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم ولا يجوز إستبدال القاضي إلا ببديله أثناء الدعوى[847].

وحسب رأينا أن الامرلم يبقى على حاله خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالعكس فإن منع المتهم من رد المحكمة أو إستبدال القاضي يشكل اليوم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

ويبدو أن علة عدم جواز رد القضاة ترجع إلى الرغبة في عدم إطالة أمر المحاكمات، ونجد أن حلول القاضي البديل محل القاضي الاصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفاهية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر قاضي الدعوى جميع الاجراءات بنفسه، وقد إستدرك النظام هذه المخالفة جزئيا حين أوجب على البدلاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحاكمة[848].

ومن الملاحظ أن تشكيل المحكمة على هذا النحو يماثل ما جاء بالمادة 227 من معاهدة فرساي 1919 المنشاة للمحكمة الخاصة بمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم

---

[846] - القضاة الأربعة هم: فرانسيس بيدال (Francis Biddle) ونائبه جون باركر(John J. Parker) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛ نيكتشنو(le major général Nikitchenko) ونائبه فالكشوف (colonel Volchkov) بالنسبة للاتحاد السوفيتي، اللورد لورانس (Lord Lawrence) ونائبه بركيت(Birkett) عن بريطانيا؛ دوناندیو دوفابر (Donnedieu d Vabres)ونائبه روبرت فالكو(Robert Falco)،بالنسبة لفرنسا.

[847] - د. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص.239.

[848] - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.227.

الثاني، والتي كانت تنص على تشكيلة المحكمة من خمس قضاة معينين بمعرفة الدول الحليفة وينتمون بجنسياتهم إلى الدول المنتصرة في الحرب فقط[849].

اما بالنسبة لجهاز الادعاء فيحق لكل دولة من الدول الأربعة الموقعة على ميثاق لندن ان تعين ممثلا للنيابة العامة، من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب. ويشكل ممثلو النيابة العامة لمحكمة نورمبورغ لجنة يتمثل غرضها اساسا في اقرار منهج عمل فردي لكل ممثل النيابة وموظفيها، وحصر كبار مجرمي الحرب الذين تجب احالتهم امام المحكمة، والموافقة على صك الاتهام والوثائق المرفقة إلى المحكمة، كما يمكن للجنة وضع مشاريع قواعد الاجراءات للمحكمة. وكل ما في الامر يجب على اللجنة اقرار كل هذه المسائل عن طريق التصويت عليها بالأغلبية[850].

وتتكون أيضا المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من الهيئة الادارية، تضم الامين العام للمحكمة تقوم هذه الاخيرة بتعيينه، يشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الاداري، يساعده أربعة من الامناء المساعدين ولكل منهم نائب الامين المساعد والأمانة العامة تعين كتاب الضبط ومترجمين ومحضرين وكذلك أمناء سر القضاة وكل شخص تراه المحكمة ضروري لأداء واجباتها كموظفين الترجمة الفورية(Sténographes)[851]. وقد تم تعيين الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات

---

[849] - من المفروض انه لا يجوز محاكمة المتهمين الألمان أمام محكمة مشكلة من الخصوم لأنه توجد مصلحة متعارضة في كون الدول المنتصرة خصما وحكما في نفس الوقت، غير أن هذا النقد لم يأخذ به في نظر الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، وقد اعتبرت محكمة فرساي محكمة دولية أنشأتها الدول الأربعة أصالة عن نفسها ونيابة عن 19 دولة أخرى فوضتها في ذلك عندما وافقت على لائحة المحكمة، وعلى هذا الأساس فقد قيل أن المحكمة دولية وتمثل ضمير العالم المتمدن رغم ان قضاتها الأربعة يمثلون الدول المنتصرة في الحرب؛ أنظر، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص.86.

[850] - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ.

[851]- Règle 8 de règlement de procédure de TMI de Nuremberg.

على اسطوانات ومسجلات افلام وتم تعيين ايضا مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات[852].

وبخصوص تشكيلة محكمة طوكيو فتتكون من هيئة الحكم بعضو واحد ممثلا عن كل دولة، ويتراوح عددهم من ستة أعضاء على الأقل إلى أحد عشر عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة، بناء على قائمة أسماء مقدمة ومقترحة من طرف الدول الموقعة[853]،على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والباكستان. وما نلاحظه فإن هناك اختلافا واضحا بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو في عدد الأعضاء الذين تتشكل بهم المحكمة وحتى طريقة إختيارهم.

وعن تعيين رئيس المحكمة، فقد تم ذلك أيضا من القائد الأعلى لقوات الحلفاء، فقد عين الاسترالي "سير وليام وب". وهذا على عكس ما هو متبع في محكمة نورمبورغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب[854]. وهو الذي يعين كذلك الأمين العام للمحكمة[855].

أما بالنسبة لهيئة الادعاء فالقائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان هو الذي يتولى أيضا هذه المهمة، فيعين نائبا عاما، ويساعده إحدى عشر وكيل يمثلون دول الأعضاء في المحكمة[856]. وكانت إجراءات التعيين متسمة بالشذوذ الجنسي ومخالفة للمنطق القانوني، إذ تم إختيار أعضاء الادعاء العام بناء على معايير سياسية، في

---

[852] - هشام محمد فريجة القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2012، ص.121.

[853] - المادة الثانية من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

[854] - د. زياد العيتاني، المرجع السابق، ص.103.

[855] - المادة الثالثة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

[856] - المادة الثامنة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

الوقت الذي برز فيه جليا غياب البعض من قائمة المدعى عليهم مثل العسكريين الحلفاء ولم تتم محاكمة اي منهم عن جرائم الحرب[857].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تعين وإنتخاب تشكيلة محكمتي الأمم المتحدة

تشكيلة محكمتي الأمم المتحدة متشابهة إلى حد بعيد بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مع اختلاف طفيف، بالرغم أن المحكمتان تشتركا في دائرة استئناف واحدة.

1- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات الثلاثة الآتية[858]:

أ- الدوائر

وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف. وتتكون كل دائرة من احد عشر قاضيا مستقلا، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفي الدولة[859]. وتضم كل دائرة من دوائر المحاكمة ثلاثة قضاة، بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة[860].

أما عن آلية انتخاب القضاة فيدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة من مقر الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة، وخلال مدة ستين يوما من دعوة الأمين العام لكل دولة أن تسمى مرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الأخر، يحيل الأمين العام بعدها الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن مالا يقل عن 22

---

[857] - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والمعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص.297.

[858] - المادة 11 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[859] - المادة 12 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[860] - المادة 12/أ-ب من النظام الأساسي ل(TPIY).

مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا على الأكثر على أن يتم مراعاة التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[861].

بعد ذلك يحيل رئيس مجلس الأمن، قائمة المرشحين التي اختارها، إلى رئيس الجمعية العامة من هذه القائمة احد عشر قاضيا للمحكمة، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر الذي حصل على عدد اكبر من الأصوات هو المنتخب. وكل هؤلاء القضاة ينتخبون لمدة أربعة سنوات[862].

والجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن، سيطر على عملية انتخاب القضاة، فهذا النموذج، يشبه تقريبا نموذج التعيين، وننوه أيضا أن أول قاضي منتخب في محكمة يوغوسلافيا، هو السيد "**أنطونيو كاسيز**"من إيطاليا، ويعد أيضا رئيس المحكمة عضوا في دائرة الاستئناف، الذي يتولى رئاسة إجراءاتها، كما يتولى رئيس المحكمة توزيع القضاة على دائرتي المحاكمة، ويستشير الأمين العام للأمم المتحدة رئيس المحكمة الدولية لغرض تعيين المسجل للمحكمة، ويكون أيضا مسؤولا بأن يعيد التقرير السنوي عن كل أعمال المحكمة ونشاطاتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[863].

كما يقوم قضاة المحكمة بصياغة لائحة الإجراءات والأدلة لسير المرحلة السابقة للمحاكمات ودعاوي الاستئناف وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل الأخرى[864].

---

[861] - المادة 1/13-أ – ب من النظام الأساسي ل(TPIY).

[862] - المادة 3/13 و 4 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[863] - انظر المادة 34 النظام الأساسي ل(TPIY)، وانظر كذلك، د.مرشد احمد السيد ود. احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق،ص.80.

[864] - المادة 34 من النظام الأساسي ل(TPIY).

ب- مكتب المدعي العام

الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية جهاز منفصل[865]، ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر أخر[866]. ويتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزمه من موظفين مؤهلين آخرين[867]. يتم تعيينه من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ولديه اعلي مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. يعين لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه[868].

أما بخصوص مهام المدعي العام، فيتولى مسؤولية التحقيق والاتهام الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا[869].

والجدير بالملاحظة أن المدعي العام هو المحرك الأساسي للإجراءات المتخذة أمام المحكمة، فيتبع النظام الانجلوسكسوني في الاتهام والتحقيق. غير أن ما يعاب على هذا الجهاز هو، من تعيين مجلس الأمن الدولي، وهو تأثير من جهاز سياسي على جهاز قضائي.

ج- قلم المحكمة

المهمة الأساسية لقلم المحكمة هي مهمة إدارية، وتقديم خدمات للمحكمة، ويتألف جهاز قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين. ويتم تعيينه من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، لفترة مدتها أربع

---

[865] - Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux, cours et travaux, n° 8, éd, A. Pédone, Paris, 2007, 42.

[866] المادة 2/16 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[867] - المادة 3/16 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[868] - المادة 4/16 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[869] - المادة 1/16 من النظام الأساسي ل(TPIY).

سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة. أما بالنسبة لموظفي قلم المحكمة، فيتم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توصية من المسجل[870].

2- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

بالرغم أن تشكليه (TPIR) متشابهة إلى حد بعيد لتشكيلة (TPIY)،وقد اعتبرها البعض بان الأولى نسخة مطابقة للثانية[871]، إلا أن من مقتضيات الدراسات المقارنة التطرق إلى دراسة تشكيلة المحكمة ولو ببيان أوجه التشابه بينها وبين المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، إلى جانب إثارة بعض أوجه الاختلاف المتعلقة بإجراءات تشكيلة المحكمة الخاصة برواندا.

وتتكون (TPIR)من الدوائر نفسها التي تتكون منها (TPIY)، وبالإضافة إلى دائرتي أول درجة اللتين تتكون كل منهما من ثلاثة قضاة، هناك دائرة استئناف مشتركة بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين[872].

أما عن طريقة انتخاب القضاة الستة الذين يجلسون في دائرة المحاكمة الأولى لمحكمة رواندا، فيتم انتخابها من الجمعية العامة للأمم المتحدة[873] بناء على قائمة

---

[870] - المادة 17 من النظام الأساسي ل(TPIY).

[871] - Mutoy MUBIALA, Op. Cit, p.528.

[872]- Marie-Anne SWARTENBROEKX, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, in, Jean François DUPAQUIER, La justice pénale internationale face au drame Rwandais, éd, Karthala, Paris, 1996, p.80.

[873] - لقد تم انتخاب القضاة الأوائل في ماي 1995 وهم: السادة، لايتي كاما رئيسا للمحكمة من (السنغال)، وياكوف اوستروفسكي نائبا للرئيس (روسيا)، وليونار اسيجرن (السويد)، تفاضل حسين خان (بنجلادش)، نفانتيم بلاي (جنوب إفريقيا)، وليام حسين سيكو)تنزانيا)، انظر في ذلك، د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.191.

يقدمها مجلس الأمن[874].والقضاة الخمسة الذين يجلسون في دائرة استئناف ل(TPIY)، هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف ل (TPIR)[875].

أما مكتب المدعي العام، فقد قرر مجلس الأمن أن يمارس نائب محكمة يوغوسلافيا سابقا، هذه الوظيفة أيضا في محكمة رواندا[876]. ويبدوا أن قرار مجلس الأمن الذي الحق محكمة رواندا بهيكلين مشتركين مع محكمة يوغسلافيا سابقا، قد نجم عن حل وسط تم التوصل إليه خلال المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا. فالبلدان التي لها مقعد في مجلس الأمن لم تنجح كفي الاتفاق حول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه محكمة رواندا، وكان البعض يأمل في إنشاء هيكل خاص جديد مستقل تماما عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، في حين البعض الأخر كان يحبذ فكرة توسيع نطاق اختصاصات محكمة يوغوسلافيا سابقا، وقررت الدول في نهاية المطاف إنشاء هيكل خاص ثان، مع الاحتفاظ بخصائص مشتركة لكلتا المحكمتين[877].

والاشتراك في أجهزة المحكمتين دائرة الاستئناف والادعاء العام، شيئا إيجابي، ذلك لتفادي صدور أحكام أو قرارات متعارضة، وتفادي ابتكار إجراءات مختلفة لا سيما أن الإجراءات التي تتخذ من المحكمتين هي نتاج اجتهادات القضاة[878].

وبالنسبة لقلم المحكمة، يتم تعينه، وتحدد مهامه بالطريقة نفسها المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا[879].

كخلاصة القول نلاحظ انه طغى أسلوب التعيين لأجهزة المحكمتان، من طرف أجهزة سياسية تتمثل في مجلس الأمن والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. وهذا لم

---

[874] - المادة 3/12 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[875] - المادة 2/12 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[876] - المادة 15 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[877] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.193.

[878] - سيسل ابتل، المرجع السابق،654.

[879] - المادة 15 من نظام الأساسي ل (TPIR).

يغير المنطلق والنموذج المعتمد عليه في المحكمة العسكرية الدولية، أين كان التعيين لأجهزة محكمة نورمبورغ وطوكيو من الدول المنتصرة في الحرب أو من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، وهذا ما يزيد في تشكيك في محاكمات التي أجريت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بصفة عامة.

الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب

تختلف المحكمة الجنائية الدولية اختلافا جذريا عن المحاكم المؤقتة السابق لها بالرغم من إتباع نظام الانجلوسكسوني من حيث الادعاء أو المحاكمة فتتنوع أجهزتها حسب تنوع وكثافة نشاطها.

إتخذت مدينة "لاهاي" بهولندا مقرا للمحكمة، يربطها إتفاق مقر بالدولة المضيفة، ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر إن رأت ذلك مناسبا[880].

وتتكون المحكمة من 18 قاض[881]، يتمتعون بالاستقلالية[882]، ويخضعون لمسألة والإعفاء والتنحية وفقا لهذا النظام الأساسي[883]، والقواعد الإجرائية والإثبات المنصوص عليها في المادة 51 من نظام الأساسي للمحكمة. ويتم انتخاب القضاة من طرف دول الأعضاء في المحكمة، وهي طريقة أكثر ديمقراطية مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية[884]، وكذا محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا[885]. ويجب على القضاة أن الحياد لأنهم ليسوا منتمون إلى دولهم التي يحملون جنسيتها فحسب وإنما ينتمون للمجتمع العالمي للدفاع عن سلامته وأمنه وهدوءه[886]. وعند

---

[880] - المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[881] - المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[882] - المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[883] - المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[884] - المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية.

[885] - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة 13 من نظام الأساسي ل (TPIR).

[886] - د. عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الاجرام العصري، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، مصر، العدد 371 نوفمبر 2001، ص.44.

إختيار القضاة يراعى التمثيل الجغرافي العادل، والمساواة بين الرجال والنساء ويراعى ايضا تمكين القضاة المختصين في ميادين معينة في تشكيلة المحكمة[887].

أما عن أجهزتها، فتتشكل من: هيئة رئاسة المحكمة؛ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة؛ مكتب المدى العام؛ قلم كتاب المحكمة[888]، و نتعرض لهذه الأجهزة بنوع من التفضيل فيما يلي:

أولا: هيئة رئاسة المحكمة

تتكون من الرئيس ونائبيه الأول والثاني،ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي، أيهما اقرب، و يعاد انتخابهم مرة واحدة. وينفرد النائب الأول بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته؛ بينما النائب الثاني فيعمل نيابة عن الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما. وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسئولة عن؛ الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛ وبعض المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي. ويستوجب على هيئة الرئاسة أن تضطلع بمسئوليتها وتنسق مع المدعى العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل[889].

ثانيا: الشعب

تنقسم الشعب إلى شعبة الاستئناف؛ شعبة ابتدائية؛ شعبة ما قبل المحكمة[890].ويتم تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام الذي تؤديه كل شعبة مراعاة في ذلك خبرات و مؤهلات القضاة[891].

---

[887]- Nasser ZAKR, Les aspects institutionnels de la Cour pénale internationale, J.D.I, n° 2, 2002,p.452.

[888] - المادة 34 الثانية من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[889] - المادة 1/38 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[890] - المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[891] - المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

1- شعبة ما قبل المحاكمة(شعبة تمهيدية)

تم اقتراح إنشاء هذه الشعبة من الوفد الفرنسي المدعوم من غالبية الدول، والغاية منها هو إيجاد رقابة لاحقة على أعمال المدعي العام غير الخاضعة لأي نوع من الرقابة، ومحاولة الحد من سلطاته التقديرية التي أثارت مخاوف الدول كافة وحذرها[892]، وتتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة التي تتكون إما من ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من شعبة ما قبل المحاكمة ويعمل قضاة شعبة ما قبل المحاكمة لمدة ثلاثة سنوات، أو لحين إتمام أية قضية بدأ النظر فيها[893].

وتعتبر هذه الشعبة همزة وصل بين عمل المدعي العام والدائرة التمهيدية الأولى، فالمغزى من إنشائها هو بيان أصول المحاكمات قبل البدء فيها كبيان حقوق الدفاع والضحايا وحقوق المتهمين.

2- الشعبة الابتدائية

تكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق الدائرة الابتدائية، التي تتألف من ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية. ويعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة 3 سنوات، أو إلى حين إتمام أي قضية بدأ النظر فيها، ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة لحسن سير عمل المحكمة[894]. كما يمكن إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة، والعكس الصحيح؛ ولكن لا يمكن السماح لقاضي بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية قضية، إذا كان القاضي قد إشترك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك القضية[895].

---

[892] - د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص.278.

[893] - المادة 3/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[894]- Antoine BUCHET, Organisation de la Cour et Procédure, in, La Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999, p.29

[895] - المادة 2/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3- شعبة الاستئناف

تتكون من دائرة واحدة وتعتبر قمة الهرم القضائي في المحكمة **لها** رئيس وأربعة قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق دائرة الاستئناف التي تتألف هي الأخرى من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعملون قضاة شعبة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، وفي تلك الشعبة دون غيرها[896].

ثالثا: مكتب المدعي العام

هو جهاز منفصل ومستقل عن أجهزة المحكمة، ويتكون هذا المكتب من المدعي العام، ونائب مدع عام واحد أو أكثر، وكذا مستشارين من ذوي الخبرة القانونية. والمرشح لوظيفة المدعي العام ونوابه، يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة، وكفاءة عالية، وخبرة واسعة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، ومعرفة لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة[897].

ويتم إنتخاب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، لمدة 9 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت إنتخابهم مدة اقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم[898]. ولا يمكن للمدعي العام ونوابه مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني، أو عمل يتعارض مع نشاط الادعاء؛ يعفون في قضية معينة بناءا على طلبهم من هيئة الرئاسة[899].أما تنحيتهم وعدم صلاحيتهم، فالأمر تفصل فيه دائرة الاستئناف بناءا على طلب الشخص محل التحقيق[900].

---

[896] - المادة 2/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[897] - المادة 3-2-1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[898] - المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[899] - المادة 6-5/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[900] - المادة 8-7/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ومكتب المدعي العام هو احد الأربعة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يتمتع بمكانة قانونية هامة، نتيجة لأدواره ووظائفه، أين يضطلع بمسؤولية تنظيم وإدارة المكتب[901].

رابعا: قلم الكتاب

يتولى قلم الكتاب، الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام.ويتألف من المسجل، ونائب المسجل، من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، يتقنون لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.يتم انتخاب المسجل ونائبه، بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، عن طريق الاقتراع السري، مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن. ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة 5 سنوات أو اقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون انتخابه مرتبط بالحاجة إليه[902].

في الاخير يمكن القول أن تشكيلة المحكمة فصلت بين الأجهزة الثلاثة،أي بين قضاة الحكم والمدعي العام و قلم الكتاب،بالرغم أن هناك تعاون و اتصال بينهم وذلك لحسن سير المحاكمة. واغلب الأجهزة يتم انتخابها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف،وهذا يعتبر معيارا من معايير المحاكمة العادلة.

---

[901] - د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص.16.

[902] - المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية

بعد أن تستوفي الدعوى الجنائية الدولية الشروط الأولية المتعلقة بالمقبولية، والمختلفة باختلاف كل محكمة من مؤقتة إلى دائمة، يأتي البحث في طرق المعتمدة والمقررة لإقامة الدعوى الجنائية الدولية، حسب إختلاف المحاكم الجنائية الدولية أيضا. فإذا تم الإعتماد الشبه الكلي للإجراءات المقررة في القوانين الداخلية، لا سيما النظام الانجلوسكسوني في إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية ألمؤقتة سواء أثناء فترة الحرب العالمية الاولى، وحتى بصدد الازمة اليوغوسلافية سابقا أو الازمة الرواندية، وهذا راجع إلى عدم اتضاح معالم وعدم اكتمال ارساء المبادئ الخاصة بالعدالة الجنائية الدولية وفقا لمعايير القانون الدولي (**المطلب الأول**)، فإن الأمر مختلفا تماما في إعتماد طرق دولية محضة في إقامة دعوى جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن معالم العدالة الجنائية وصلت ذروتها في التطور، لا سيما أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة لعبت دورا بارزا في تطوير وإرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بآليات مقررة في القوانين الداخلية

في ظل غياب قواعد إجرائية شاملة وكاملة لسوابق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لجأت الدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية إلى إضفاء القواعد القانونية والإجرائية الداخلية على عمل محكمتي الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى تشبع قضاة المحكمتان بمبادئ قانونية متعارف عليها في الأنظمة الداخلية لدولهم. فعدما أتيح لقضاة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بإعداد مدونة القواعد الإجرائية تم الإعتماد على النظام الانجلوسكسوني بالمقارنة مع النظام اللاتيني [(903)]، ونتج عن

---

[903] - نصت المادة 13 من نظام محكمة نورمبورغ على"*تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تضاربها في حال من الأحوال مع نصوص هذا النظام*" ونستنتج أن مدونة قواعد وضعت من قضاة محكمة

ذلك هيمنة جهاز النيابة العامة على إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق في القضايا، دون الفصل بين وظيفة الإتهام والتحقيق(**الفرع الأول**).أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، فالبرعم من سيطرة جهاز الإدعاء العام على إجراءات تحريك الدعوى وإجراءات الإحالة على المحكمتان إلا أنه يخضع هذا الجهاز إلى إملاءات سياسية لمجلس الأمن الدولي وبذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على الإجراءات المتخذة أمام المحكمتان(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: سيطرة جهاز الإدعاء العام في إقامة الدعوى أمام محكمة نورمبورغ

ورد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية لمحكمتي الحرب العالمية الثانية، في كل من مقدمة المادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، والمادة الخامسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أين تم التأكيد باختصاص المحكمتان بمتابعة ومعاقبة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بصفة فردية أو كأعضاء في منظمة إجرامية معينة[(904)]، وهم يعملون لحساب الدولة التي ينتمون إليها، على أساس أن الجريمة ترتكب من طرف الافراد وليس من طرف الدول، ومن هنا تم التكريس الفعلي لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة[(905)].

نورمبورغ، وهم متشبعين بقواعد قانونية انجلوسكسونية. فواضعو الأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة استوحوا فكرة النظام الإتهامي والذي أخذت به محكمة نورمبورغ ، ويكون الادعاء العام في النظام الإتهامي طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى وليس طرفا متمما، شانه شان الدفاع، فيجلس في قاعة المحكمة ليواجه الدفاع، وليس على القوس بجانب القضاة،الذي يختلف عن النظام التحقيقي المعمول به في النظام اللاتيني.

[904] - voir, Jean-Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, P.U.F, Paris, 2000, p.22 et Ss. Et voir aussi, Anne-Marie LA ROSA, dictionnaire de Droit international pénal (Termes choisis), 1er éd, P.U.F, Paris, 1998, p.86.

[905] - د. خلفان كريم، الاسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية، المرجع السابق، ص.215.

ومحاكم الحرب العالمية الثانية لم تطبق بالكامل القانون الوطني لأية دولة من الدول الحليفة، بل طبقت القانون الدولي الوارد في ميثاقهما، والإرادة المشتركة لدول الحلفاء ورغبتهم في إتمام المحاكمات بالإتفاق فيما بينهم[906]، لذلك أشارت محكمة نورمبورغ في قضائها أن الاختصاص القضائي للمحكمة حدد بموجب الاتفاقية، وأن الجرائم التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية حددت حسب ميثاق المحكمة ولا يعاقب عليها القانون الوطني لأية دولة حليفة[907].

أولا: طبيعة النظام الاتهامي المطبق في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

معظم الإجراءات المتبعة أمام محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو لإقامة الدعوى الجنائية الدولية، كانت نابعة من الأنظمة الداخلية للدول الحليفة كما نبينه أدناه. وتم إتباع أمام المحكمة العسكرية الدولية الإجراءات المعروفة في النظام الانجلوسكسوني والتي تقتضي وجوب إصدار قرار بشأن ثبوت التهمة، ثم قرار بشأن العقوبة[908].

والمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ساعدت في بلورة "مبادئ قانونية"، صنفت فيما بعد "بمبادئ نورمبورغ"، وانطلاقا من هذه المبادئ عملت الدول على معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1947 بالمعاقبة على جرائم الحرب أمام المحاكم العسكرية الأمريكية[909].

---

[906] - التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.378.

[907] - د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002،ص.208.

[908] Mireille DELMAS-MARTY, La Cour pénale internationale et les interactions entre Droit interne et international, R.S.C.D.P.C, n° 1, 2003, p. 2.

[909]- « Parmi les 12 procès menés sur trois années et concernant environs 190 accusés, on citera plus particulièrement le procès dit(des médecins) (Tribunal militaire des États-Uniens), Nuremberg, 19-20

والنظام الانجلوسكسوني هو نظام إتهامي، وهو ناتج عن الدور الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا خلال الحرب العالمية الثانية، فهم أصحاب الرأي في المحاكمة، كما قاموا بالقسط الاكبر في التحقيقات إضافة إلى القدرة على الفحص وتقرير الادلة. لاسيما أن فحص الادلة لا يلزم فيها الاخذ بقواعد الاثبات الفنية ولا هي موضوع إجراءات سابقة كما سار عليه التشريع اللاتيني، وإنما كانت تقدم الادلة من الاطراف حتى بعد إقفال باب المرافعة. فالنظام الذي أخذت به لائحة محكمة نورمبورغ يقترب إلى حد كبير من الاجراءات المعمول بها في أغلب الدول الاوربية إلا وهو نظام التحري والتنقيب[910].

ولما كانت الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، لم تعرف في معاهدات دولية سابقة على ميثاق نورمبورغ، فإن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ظلت محل التساؤل فبين أن تكون تجسيدا لقاعدة قانونية دولية غير مكتوبة، وبين أن تكون ممارسة للانتقام من قبل المنتصر اتجاه المنهزم عن طريق قانون رجعي الأثر وبما يخالف مبدأ الشرعية مما يفقدها بالتالي شرعيتها القانونية[911].

وبالطبع واجه واضعو الميثاق صعوبات كثيرة في هذا المجال، رغم أنهم تجاوزوها رغبة في تأمين سرعة سير المحاكمات متمسكين بأن الجرائم الدولية ما هي إلا جرائم معترف بها في مختلف القوانين الوطنية، ولكن هذا لم يمنع فقهاء القانون الدولي

---

aout 1947 », Hérvé ASCENSIO, in, Simone GABORIAU et Hélène PAULIAT, La justice pénale internationale, éd, Pulim, Limoges, 2002,p.29.

[910] - د. بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق، ص.230.

[911] - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)،المرجع السابق، ص.167.

على مدى السنين السابقة من التساؤل حول محاولة إيجاد أساس قانوني للاستناد لتبرير ما جاء في الوثيقة في القانون الوضعي[912].

وقد كان جميع المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فقط دون أن يتم اتهام أو محاكمة أي مدعي عليه من القوى المتحالفة الأوربية[913]، كما لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، وعليه فان الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين[914].

ثانيا: مباشرة الاتهام من طرف الادعاء العام

أولى النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إهتماما خاصا بأمر الادعاء العام الذي سوف يمثل أمام المحكمة ولم يقصره على شخص واحد بل أوكل تلك المهمة إلى لجنة التحقيق والملاحقة[915].

وبعد أن تعين كل دولة الموقعة على إتفاق لندن ممثلا لها لتولي النيابة العامة، لتبدأ هذه الأخيرة مباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب. وسميت بلجنة التحقيق والملاحقة، ولهذه الأخيرة دور قبل المحاكمة، يتمثل في إقرار منهج عمل فردي لتوزيعه بين ممثلي النيابة العامة وموظفيها، فوحصر كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة. والموافقة على صك الاتهام والوثائق الملحقة به، وبعد ذلك إحالة صك

---

[912] - بنابي ويزة، الإختصاص العالمي للجرائم ضد الانسانية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.49.

[913] - Anne-Marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales, La procédure et la preuve, 1ère édition, P.U.F, 2003, p.18.

[914] - انظر في ذلك، غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2014،ص.181.وانظر كذلك بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، المرجع السابق،ص.33.

[915] - د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.52.

الاتهام والوثائق المرفقة الى المحكمة لتضع يدها على الدعوى[916]، إضافة الى ذلك تقوم لجنة التحقيق والملاحقة بوضع مشاريع وقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام[917]، ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة، بتعديلها أو بدون تعديل ولها أن ترفضها[918].

والنيابة العامة، في مرحلة ما قبل المحاكمة دائما تقدم طلبات أو ملحقات لورقة الاتهام، وكذلك تقدم الوثائق المرفقة، والتي تحال في أقصى وقت ممكن الى المحكمة مع نسخ مترجمة الى اللغة التي يفهمها المتهمين الموقوفين، وتبلغ أيضا الى المتهمين غير الموقوفين[919].

والملاحظ أن لجنة التحقيق والملاحقة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو، تمارس وظيفتا الاتهام والتحقيق كما هو معتمد في النظام الانجلوسكسوني[920].

ثالثا: خضوع لجنة التحقيق والملاحقة في عملها للدول الحلفاء

تلعب هيئة الإدعاء والتحقيق دورا هاما في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو، تتشكل من أعضاء يباشرون الإدعاء امام المحكمة، ويلتزم كل مدع بواجبات. البعض منها ذو جانب فردي والأخر ذو طابع جماعي، فالنوع الاول

---

[916] - انظر المادة 1/14 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[917] - نصت المادة 13 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على أن " تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تضاربها في حال من الأحوال مع نصوص هذا النظام ".

[918] - المادة 2/14 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[919] - Règles de procédure de tribunal de Nuremberg adoptées le 29 octobre 1945, in, Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, le 14 novembre 1945 au 1 octobre 1946, texte official en langue française édité a Nuremberg- Allemagne 1947,p.122, sur le cite : http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf

[920] - عكس ما هو معمول به في النظام اللاتيني، ففي الجزائر مثلا هناك الفصل بين جهاز الاتهام وجهاز التحقيق، انظر المواد 29 إلى 37 بالنسبة للنيابة العامة والمواد 38 إلى 40 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

يتحصل من فحص وجمع وتقديم الادلة الضرورية قبل وأثناء المحاكمة ثم إعداد تقرير الإتهام لتقديمه إلى لجنة المدعين الرئيسية، بالإضافة إلى إستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم. وأخيرا القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة[921].

الفرع الثاني: إقامة الدعوى وفقا لإملاءات السياسية لمجلس الأمن

كأي محكمة جنائية داخلية أو دولية، كان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، جهاز إدعاء مشترك في مرحلة الاستئناف، يكفل بإستقبال الشكاوي أو اقامة الدعاوي، كما يوجه الاتهام لأشخاص ما ثبتت الادلة باقترافهم لجرائم تختص بها المحكمة، وذلك وفقا لإجراءات محددة ومقررة في الانظمة الاساسية والإجرائية لمحكمتي الامم المتحدة.

أولا: إعداد عريضة الإتهام

إعداد عريضة الاتهام والتحقيق مهمتان محتكرتان لجهاز الادعاء في محكمتي الأمم المتحدة[922]. وتحريك الدعوى محتكرة أيضا من طرف المدعي العام الذي يتولى التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ الفاتح من جانفي 1991، أو المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم في أراضي الدول المجاورة، بين الفاتح من جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، وإقامة الدعوى ضدهم[923].

للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف- في أية مرحلة من مراحل الإجراءات- عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء معلومات أو أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم الطلب على كشفها،

---

[921] - د. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.231.

[922] - انظر المادة 18 من نظام، والمادة 17 من نظام (TPIR).

[923] - المادة 1/16 من نظام(TPIY)، والمادة 1/15 من نظام (TPIR).

ويقوم المدعي العام بإشعار الدول المعنية على أساس سري، كما يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول الأطراف، إذا رأى ذلك ضروريا لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو منع فرار المتهمين[924].

وعندما تتوفر دلائل التحقيق وإقتناع المدعي العام بها وقبل أن يحرر عريضة الاتهام يجب أن يحصل المدعي العام على موافقة من القاضي الدائم في الدائرة التمهيدية الاولى، وبعد مباشرة التحقيق مع المتهم يحال إلى دائرة التمهيدية الاولى للتمثيل الاولي، وفي غضون سبعة أيام يعين القاضي الذي يتولى متابعة التحقيق، ومتابعة مدى تقدم القضية[925].

كما يمكن للضحايا اللجوء إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أو المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لإفادته بمعلومات قد تساعده على فتح التحقيق من عدمه، دون الطعن في قراره المتخذ في هذا المجال من أية جهة كانت[926]. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية إرسال رسائل إلى مكتب المدعي العام للمحكمتان للفت نظره في تحريك

---

924 - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص.272.

925 - voir, Nathalie BALTAR, La procédure applicable devant la Cour et les Tribunaux pénaux internationaux, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.366 ; et voir, Mame Mandiaye NIANG, les obligations du procureur face à la défense devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda, R.S.C.D.P.C, n° 2, 2001, p.278.

926 - Panteha ROUZBEH, La saisine des tribunaux pénaux internationaux, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.315.

الدعوى ومباشرة التحقيق، والمنظمات غير الحكومية تعتبر في الاساس من بين الاجهزة الحامية لحقوق الدفاع ومحاربة الافلات من العقاب[927].

وبخصوص إرتكاب عدة جرائم من المتهم بفعل واحد، فالمتابعة تكون على عدة جرائم، ولا يعتبر تعارض لمبدأ عدم معاقبة على الفعل المجرم مرتين(non bis in idem)، بل هو الازدواج في العقوبات، فقاض ي الموضوع لديه سلطة تقديرية في ضم العقوبات وإقرارها وفقا لمبدأ الملائمة[928].

ويمكن للمدعي العام أن يتخلى عن القضية لصالح القضاء الوطني لدولة ما، لتقوم بالتحقيق مع الأشخاص ومحاكمتهم أمام القضاء الداخلي، فالدول يجب أن تمتثل دون إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر محكمتي الامم المتحدة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، الإستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة، تقديم الوثائق، إعتقال الأشخاص وإحتجازهم، تسليم المتهمين وإحالتهم على محكمتي الأمم المتحدة[929]. في هذه الحالة هناك بعض الدول تفضل أن تحاكم الشخص وفقا لقانونها الداخلي عوضا أن تسلمه إلى المحكمة الجنائية غير أن لأسباب خارجة عن إرادتها في المحاكمة فيقع على عاتقها الإلتزام بالتسليم[930].

927- Élisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, La prolifération de Tribunaux parallèles pour la dénonciation des crimes internationaux : quelle leçon de justice ?, R.S.C.D.P.C, n° 1, 2006, p.174.

928 - Virgine MAIRE et Laetitia HUSSON, Le concours d'infraction de droit pénal humanitaire, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.294.

929 - المادة 29 من النظام الأساسي ل(TPIY) والمادة 28 من النظام الاساسي ل(TPIR).

930 - Ana PEYRO LLOPIS, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, éd, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.20.

وعندما تباشر الاجراءات في القانون الوطني، يجب على المدعي العام أن يعلم الدائرة التمهيدية الاولى، وعلاوة على ذلك يستطيع المدعي العام أن يطلب من الدولة التي تباشر الاجراءات أن توافيه بكل الإجراءات القانونية[931].

وعلاوة على ذلك يمكن للمدعي العام لمحكمتي الامم المتحدة أن يوجه عريضة بإنهاء التحقيق في القضية من الدولة التي باشرت التحقيق في أية مرحلة كان عليها التحقيق، وذلك في الحالات الآتية: أن الجريمة مكيفة وفقا للقانون الوطني، أن إجراءات المباشرة في التحقيق كانت جزئية وغير حيادية، أو كان موضوع الاجراءات وغرضها أثر بالغ الأهمية على مقتضيات التحقيق الدائر أمام محكمتي الأمم المتحدة[932].

وفي حالة ما إذا تحققت الحالات المذكورة أعلاه تتخذ الدائرة التمهيدية الاولى لمحكمتي الامم المتحدة الاجراءات الرسمية للتخلي عن الاجراءات المتخذة وفقا للقانون الداخلي لدولة ما، وذلك في غضون الستين يوما من يوم توجيه عريضة التخلي، وإلا رفع الامر إلى مجلس الامن ليتخذ ما يراه مناسبا[933].

غير أن ممارسة المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا أو رواندا لإجراءات التخلي في القضية من القضاء الوطني لصالحها يتم عن طريق شروط صارمة وليس بمجرد الشك في عدم توفير إجراءات التحقيق حيادية ونزيهة، بل أكثر من ذلك يجب على الدولة أن لا تبادر إطلاقا في محكمة الشخص المرتكب للجريمة[934]. ومن هنا يمكن أن تتصرف الدولة التي قامت بمحاكمة الشخص وفقا لمعايير لا تحقق اصلا

---

931 -Règle 08 de RPP/TPIY et RPP/TPIR.

932 - Règle 09 de RPP/TPIY et RPP/TPIR.

933 - Règle 11 de RPP/TPIY et RPP/TPIR.

934 - voir, Panteha ROUZBEH, Op.cit, p.319.et voir aussi, Daniel LAGOT, justice ou injustice internationale ?, éd, L'Harmattan, paris, 2009, 61 et Ss.

المحاكمة العادلة كالإفراج لأسباب غير معقولة والعفو الشامل والمصالحة الوطنية[935].

وجهت التهم لعدة مسؤولين عن المأساة والمجازر التي إرتكبت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم، وزراء كانوا أم قادة عسكريين أو كبار المسؤولين في الدولة. ولم تعفيهم صفاتهم الرسمية من المحاكمة، بل أكثر من هذا حوكموا حتى على الأعمال التي إرتكبها الجنود والميليشيات في هذه الدول. وكانت التهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين هي إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية كتصفية العرقية أو التطهير الإثني، وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، كممارسة التعذيب، القتل المعاملة القاسية والاغتصاب[936].

والمسؤولية الجنائية الفردية المقررة في الأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة لا تنطبق فقط على المسؤولين السياسيين أو العسكريين، بل تنطبق أيضا على الأشخاص الذين يمارسون وظيفة مدنية، ففي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى تم محاكمة بعض الاشخاص يمثلون السلطات المدنية، كما هو الحال بالنسبة ل(Koki HIROTA) وهو وزير ياباني للعلاقات الخارجية، حكم على جرائم الاغتصاب الجماعي المعروف ب(viol de Nanking)[937].

غير أنه يبقى المشكل التمتع بالحصانات الذي يؤرق إختصاص المحاكم الجنائية في مواجهة بعض الفئات من الأشخاص الذين مازالوا يمارسون مهامهم، فلا يمكن تقديم رئيس الدولة الممارس لمهامه أمام أية محكمة جنائية دولية لأن ذلك

---

[935] - Serge GUINCHAR, La justice pénale internationale, entre le devoir d'exister et le droit de pardonner, Gazette du palais, n° 185, juillet 2002, p.08.

[936] - بنابي ويزة المرجع السابق، ص. 52.

[937] - Nasser ZAKR, La responsabilité pénale individuelle devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda, R.D.P.C, n° 1, 2003, p.67.

سوف يشل نشاط الدولة ويحدث بذلك إنزلاقات على السلم والأمن[938]. وهذا لسبب أن رئيس الدولة استفاد من الحصانات مطلقة أثناء ممارسة عمله نابعة من سيادة الدولة[939]. أما بعد زوال أو إنتهاء الوظيفة لرئيس الدولة فالمبدأ لا يستفيد من الحصانات سوى عن أفعال التي إرتكبها في فترة ممارسة وظائفه[940].

ثانيا: فرض الإملاءات السياسية من مجلس الأمن على عمل الإدعاء العام

هناك إملاءات سياسية لمجلس الأمن على جهاز الادعاء في محكمتي الأمم المتحدة يظهر ذلك من خلال عدة نواحي أهمها:

- تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن[941] قد يخضع لإملاءات سياسية والعمل للدول ذات حق الاعتراض في المجلس ذاته. وإعتبار المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، هو ذاته في محكمة رواندا[942]، فان ذلك يخضع للإملاءات السياسية نفسها والانتقادات السابقة الموجهة له في محكمة يوغوسلافيا سابقا.
- تعيين نائب المدعي العام لـ(TPIY)ولـ(TPIR)، يخضع أيضا للإملاءات السياسية لمجلس الأمن بطريقة غير مباشرة، وبالتالي يخضع نائب المدعي العام كليا للتبعية والتدرج لجهاز المدعي العام.

---

938 - Ariane INDERMUHLE, les exceptions de procédure pénale, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.393.

939 - Christian DOMINICÉ, Quelques observations sur l'immunité de juridictions pénale de l'ancien chef d'État, R.G.D.I.P, n° 2,1999, p.301.

940- Michel COSNARD, Quelques observations sur les décisions de la chambre des LORDS du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, n°2, 1999, p.314.

941 - انظر المادة 4/16 من النظام الأساسي ل(TPIY).

942 - انظر المادة 3/15 من النظام الأساسي ل (TPIR).

- تعيين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد، هو في حد ذاته إملاءات سياسية على جهاز قضائي، والذي من المفروض أن يكون مستقلا استقلالا تاما.

وعند وضع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوي الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة من خلال ذلك، إلى قضاة المحكمة أية إقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بلائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[943].

وبهذا تعتبر محكمتي الامم المتحدة أداة ضغط سياسية، على الدول المختلفة لتحقيق مصالح الدول ذات حق الفيتو في مجلس الامن خاصة الولايات المتحدة الامريكية، فهي عامل كضغط أدبي وسياسي على الدول للانضمام إلى إتفاقية روما بشان المحكمة الجنائية الدولية، مما سيشكل حساسية كبيرة لدى الدول عامة خاصة منه الدول النامية، لان عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في أي وقت[944].

وهكذا، فإن مجلس الأمن وهو الجهة الأقل ديمقراطية بالأمم المتحدة والأكثر خضوعا لإرادة الكبار، لديه المقدرة الكاملة أن يتدخل في عمل محكمتي الامم المتحدة مما يجعل على أقل تقدير هذه المحاكم بما فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسائل لحكم الأقلية الدولية المستغلة. وبصيغة أخري، فالمحكمة الجنائية

---

[943] - أنظر، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الانساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.499. وأنظر كذلك،د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق،86.

[944] - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2001،ص. 82.

الدولية لا تقلب الممارسة الدولية الأكثر شيوعا أي تلك التي يفرضها الكبار دوما، طالما إنه لا توجد سلطة سياسية أو عسكرية مضادة لإرادتهم القومية[945].

المطلب الثاني: أصحاب الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أصحاب الحق في إقامة الدعوى الجنائية الدولية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، هم أشخاص القانون الدولي، متمتعين بالشخصية القانونية الدولية. فالدولة بالدرجة الأولى كشخص قانوني دولي أصيل لها صلاحيات إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الأول**)، بعد ذلك يحق لمجلس الأمن الدولي الذي يمثل هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[946]،بالرغم أن المنظمات الدولية غير أصيلة أصالة الدول، وإنما هي أشخاص فرعية لذلك القانون[947](**الفرع الثاني**). وأخيرا يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة تختص بها المحكمة قد إرتكبت في دولة طرف في إتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤسسة مستقلة وذات شخصية قانونية دولية(**الفرع الثالث**).

---

[945] - روبير شرفان، المحكمة الجنائية الدولية،تقدم وسراب، ترجمة، د.الهادي حنيش، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.11.

[946] - الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت)، بتاريخ 11 افريل 1949، انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

[947] - د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.32.

الفرع الأول: الإحالة لحالة ما من قبل دولة طرف

تعتبر الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أولى أصحاب الحق في إحالة حالة ما على المدعي العام للمحكمة [948]،إذ بدا أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت،وتطلب الدولة إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[949].

أولا: الشروط الأولية لإحالة

لقد تم تحديد شروط مسبقة لإحالة حالة ما على المحكمة لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة نشاطها، وهي[950]:

- أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار التي تختص بها. وهذا الشرط يعتبر نتيجة منطقية بسبب تبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ العام هو أن التعاقد لا يمكن أن يضر آو يفيد الغير، ويعبر عن ذلك بمبدأ نسبية المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط[951].
- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

---

[948] - المادة 13/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[949] - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[950] - هذه الشروط تم تحديدها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، للمزيد من التفاصيل أنظر، Williame BOURDON et Emmanuelle DUVERGER, La Cour pénale internationale, éd, ESSAIS, PARIS, 2000, p.80.

[951] - انظر المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وقد أشار إلى ذلك، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994،ص.315.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

فمن هنا يجب على المحكمة قبل أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى، التأكد من إحترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة[952]. وفي حالة ما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أو وقعت الجريمة ما على إقليمها، أو على متن طائرتها،أو على متن سفينة تابعة لها،أن تطالب المحكمة بمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذ ما كانت تدخل ضمن اختصاصها، ويمكن للدولة أن تطلب من المحكمة أن تباشر اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج إقليمها.

ويتسع مجال إختصاص المحكمة عندما منحت للدول غير الأطراف، الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة متى قبلت بإختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها أو كان أحد رعاياها من الضحايا متى إرتكبت هذه الجرائم [953]، بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ أول جويلية 2002 [954].

والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو الدول التي قبلت بإختصاصات المحكمة ملزمة بتقديم مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة للمدعي العام من أجل المباشرة في التحقيق. أما عن الأمثلة للحالات التي أحيلت من قبل دولة طرف حسب النظام الأساسي للمحكمة، نجد قضية دولة الكونغو الديمقراطية كأحسن مثال على ذلك[955].

---

[952] - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة،2008، ص.56.

[953] - أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص.336.

[954] - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في ، بعد حصول على الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام إلى اتفاقية روما، وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

[955] - هناك أمثلة أخرى عن القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مثل حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، انظر في ذلك تقرير المحكمة الجنائية الدولية المحال على الجمعية العامة للامم المتحدة، وثيقة رقم A/69/321، الدورة 69، المؤرخة في 18 سبتمبر 2014.

ثانيا: حالة تطبيقية(حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية)

منذ دخول المحكمة حيز النفاذ تلقت العديد من إحالات من قبل دول الأطراف بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وتتمثل الإحالة الأولى من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتعود أسباب النزاع في الجمهورية كونغو الديمقراطية منذ أوت 1998،الى مطالبة رئيس الكونغو(Joseph KABILA) بخروج القوات الرواندية من الكونغو،التي تسببت في ظهور حركة تمرد في الجيش. وهذا ما ساهم بالإطاحة بالحكومة، وبالتالي تطورت الأوضاع إلى نزاع دولي حيث ساهمت كل من دولة رواندا ودولة أوغندا بتقديم الدعم للمتمردين وذلك بحجة حماية حدودها، وبالمقابل تلقى الرئيسJoseph KABILA المساعدة من قبل عدة دول منها، أنغولا تشاد،ناميبيا، زيمبابوي، وفي جويلية 1999 تم توقيع إتفاق إطلاق النار في لوساكا بزامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا، وأوغندا. كما وقعت عليه أيضا حركة التحرير الأنغولية- إحدى فصائل المتمردين- وقد نتج عن ذلك وقف مؤقت لإطلاق النار بين فصائل حركة المتمردين التي تسمي نفسها (M23) وقوات حكومة الكنغولية[956]، إلا أنه لم يدوم ذلك طويلا ولم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى الى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل أراضي جمهورية الكونغو[957].

بعد ذلك تم تشكيل حكومة الوحدة الإنتقالية في جوان 2003،غير أنه لم تفلح في إقرار سلطتها، ولا في إقرار القوانين، فإستمر اللأمن والتوتر العرقي. فإنتشر القتل دون وجه حق وجرائم الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، التعذيب، التهجير القسري

---

[956] - Mohamed MADI DJABAKATE, Le rôle de la Cour pénale internationale en Afrique, éd, l'Harmattan, Paris, 2014, p.37.

[957] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص.368.

وإختطاف الأطفال. مما أدى إلى إتفاق أمني بين الكونغو ورواندا وأوغندا، ونظرا لانعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي لاستمرار النزاع[958].

وننوه أن القضاء في الكنغو الديمقراطية باشر إجراءات المحاكمة، ضد متهمين رئيسين وتمت محاكمتهم أمام محاكم داخلية وفقا للقانون الوطني، على جرائم ضد الانسانية[959].

كما وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية في 03 مارس 2004، تتضمن إحالة حالة بلده إلى المحكمة، وطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل التراب الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالتاريخ 23 جوان 2004 اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية قرار بفتح التحقيق، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم "إيتوري"،لغرض إجراء التحقيقات الميدانية، وجمع الأدلة وسماع الشهود[960].

بعد تأكد المدعي العام من صحة الجرائم المرتكبة في إقليم "إيتوري"،طلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد (Thomas LUBANGA DYILO) على قيامه لجرائم تجنيد الأطفال دون 15 سنة واستخدامهم إلزاميا لدعم العمليات الحربية،وأصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده، وبذلك أصبح رهن الاحتجاز،وقررت الدائرة الابتدائية إجراء المحاكمة في 26 جانفي 2009.

---

[958] - ولد يوسف مولود،تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.160.

[959]- En 22 féverier 2011, Le Tribunal militaire siégeant à Baraka, a reconnu Daniel Kibibi MUTWARE, Colonel des forces armées de la R.D.C, coupable de crimes contre l'humanité. Au terme d'une procédure particulièrement rapide, il a écopé de vingt ans de prison, voir, TSHITENGE LUBABU M.K, jeune Afrique, 51e année, n° 2616 du 27 février 2011, p.43.

[960] - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.203- 204.

ننوه أن مكتب المدعي العام يستطيع ان يرفض إصدار أوامر القبض الدولي، حينما تسعى الدول المعنية بناء على تحقيق مصلحة العدالة، بمباشرة مفاوضات السلام، مثل مفاوضات السلام بين حكومة اوغندا وجيش الرب للمقاومة، والسبب الاساسي في عدم اصدار اوامر القبض الدولي، هو ان مصالح الضحايا في السلام والأمن يجاوز مقتضيات المحاكمة وقمع الجرائم[961].

أمرت الدائرة الابتدائية بوقف تعليق هذه القضية وإطلاق سراحه، فقامت دائرة الاستئناف بالطعن في قرار الإفراج وبالتالي بقي المتهم رهن الحجز إلى غاية صدور القرار النهائي من دائرة الاستئناف[962].

وبعد قناعة قضاة دائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية[963]، بان "توماس لوبانغا ديالوا"([964])،ارتكب جرائم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقام بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر إجباريا وطوعا واستخدمه بفعالية في الأعمال القتالية[965]، قامت الدائرة التمهيدية بإدانته، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى على أساس ارتكاب "توماس لوبانغا ديالوا" للجرائم المذكورة أعلاه، عقوبة موحدة لمدة 14 سنة سجنا في حقه[966].وتم استئناف الحكم الصادر، كما وافقت

---

[961]- Linda M. KELLER, La fausse dichotomie entre paix et Justice et la Cour pénale internationale, journal judiciaire de LA HAYE, vol 3, n°1, 2008.p.35.

[962] - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص.164 .

[963]- Jugement rendu en application de l'article 74 de statut, par la chambre de première instance de la CPI, dans la situation en république démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - c. Thomas LUBANGA DYILO, n° : ICC- 01/04-01/06 du 14 mars 2012, p.648.

[964] - "توماس لوبانغا ديالوا" قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو.

[965] - هذا ما أشارت إليه المادة 2/8 – هـ- 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[966] - Décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 de statut, par la chambre de première instance de la CPI, dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre. Thomas LUBANGA DYILO, n° : ICC- 01/04-01/06 du 10 juillet 2012, p.42.

دائرة الاستئناف على اضافة سبب اخر للاستئناف، وفي 19 و20 ماي 2014 عقدت هذه الاخيرة جلسة استماع لشهود المؤيدين "لطلب لوبانغا ديالوا" . وما زالت المسالة مطروحة امام دائرة الاستئناف[967].

أما عن الضحايا، فقد شارك من خلال ممثليهم القانونيين عددا معتبرا منهم بلغ 102 ضحية في قضية "لوبانغا"، بداية من الفاتح من سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003 ([968]). وصدر فيما بعد القرار المتعلق باتخاذ اجراءات التعويض للضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني[969].

الفرع الثاني:إحالة حالة ما بموجب قرار مجلس الأمن

إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن[970] لم تكن عبثا، فعلى الرغم من ان السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ذات أبعاد سياسية، إلا أنها تتغلب عليها أبعاد قانونية وإنسانية، فهي مرتبطة بمهمة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأساس السلطة الممنوحة لمجلس الامن نابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والعمل الدولي يبين إن سلطة مجلس الأمن مستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال في الإحالة التي قام بها مجلس الأمن في قضية دارفور بالسودان[971].

---

[967] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية المحال على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/69/321، الدورة 69، المؤرخة في 18 سبتمبر 2014، المرجع السابق، ص.11.

[968] - انظر التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، الموجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 64 بتاريخ 17 سبتمبر 2009، تحت رقم A64/356 للفترة الممتدة من 1 أوت 2008 إلى 31 جوان 2009،ص.7.

[969] - التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، الموجه إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها 65 بتاريخ 14 أوت 2012.

[970] - لقد اشرت إلى تدخل مجلس الامن بإحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية بصورة مقتضبة، بصدد دراسة علاقة هيئة الامم المتحدة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية.

[971] - قرار مجلس الامن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 وثيقة رقم S/RES/1970(2011) ، المتعلقة بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: طبيعة الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن

ان السلطة المطلقة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تتحكم فيه ظروف سياسية، لأن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة، يعتبر من المسائل الموضوعية التي تشترط حصول قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى موافقة 9 أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو[972].

من الوهلة الاولى، يمكن ملاحظة أن المادة 2/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسع من صلاحيات مجلس الامن لكي تشمل- إلى جانب وظيفته السياسية المتمثلة في التصدي لكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما- التصدي للجرائم الدولية، إلى أن هذا يعد في واقع الامر متطلبا لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي، ولا شك أن هذه المسألة تشكل جزءا من إجراءات المحاكمة، فالمهمة هنا ليست مهمة سياسية وإنما هي - في واقع الامر- وظيفة قضائية، ومن المفترض أن تستأثر بها جهة قضائية محضة[973].

هذا يتيح للأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو في مجلس الامن كالولايات المتحدة الأمريكية المنسحبة من اتفاقية روما بشان النظام الأساسي للمحكمة[974]، أن تعرقل نشاط مجلس الأمن تجاه المحكمة، حفاظا على مصالحها أو مصالح

---

[972] - أنظر، ثقل سعيد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص.20. وأنظر كذلك، عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق، ص 257.

[973] - د. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، عشر سنوات من التعايش او التصادم، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 57، 2014، ص.49.

[974] - تم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية روما بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2000/12/31،طرف الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون"، وفيما بعد تم سحب توقيعها، بتاريخ 2002/05/06،من طرف الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الإبن "، انظر في ذلك، د.ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2008،ص.73.

إسرائيل أو دولة مارقة أخرى[975]، نهيك من تفادي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين[976] والعاملين في منظمات الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها المسائلة والملاحقة القضائية الجنائية الدولية[977].
وبالفعل صدر من مجلس الامن الدولي قرار 1422[978]، وتم تجديده بقرار 1487[979] خصيصا لإعفاء الجنود الأمريكيين من المساءلة أمام المحكمة الجنائية. كما قيدت السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي، حيث يلزم أن يراعي رغبة الدولة المعنية في مساءلة مجرميها[980].

الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية لا تفتح تلقائيا مجالا للتحقيق مثلما هو في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة[981]، والإحالة التي يقوم بها المدعي العام الدولي[982]، فالأمر هنا يتوقف على سلطة المدعي العام الدولي في مباشرة التحقيق أم لا.

---

[975]- Julian FERNANDEZ, La politique juridique extérieure des ÉTATS-UNIS à l'égard de la Cour pénale internationale, thèse pour le Doctorat en Droit, École doctorale de droit international, relations internationales, droit européen et droit comparé, Université Panthéon-Assas, soutenue le 4 mai 2009,p.83.

[976] - قدمت الولايات المتحدة رسميا طلب إلى مجلس الامن بشان اعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

[977] - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص.206.

[978] - قرار مجلس الامن رقم 1422 جلسة رقم 4772، بتاريخ 12 جويلية 2002 بشأن مهمة الامم المتحدة لحفظ السلام.

[979] - قرار مجلس الامن رقم 1487 جلسة رقم 4772، 12 جوان 2003 بشأن عمليات حفظ السلام.

[980] - صدوق حمزة،الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009،ص.175.

[981] - المادة 13/أ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[982] - المادة 13/ج والمادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

كذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مباشرة، كأن يسترعي نظر المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق في حالة ما، قد لا تشكل جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة، أو تكون تلك الحالة خاصة بوقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به الذي يعتبر حكرا على مجلس الأمن، باستثناء عمل العدوان[983]، يتم مباشرة تكييفه كجريمة أم لا من طرف مجلس الأمن، بعد ذلك تحال الحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية. ومن هنا فالإحالة التي يقوم بها مجلس الامن تسري على كافة الدول أطرافا أو غير أطراف في إتفاقية روما بشأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، ما دام أنها أطراف في ميثاق الامم المتحدة[984].

وإذا كان موضوع الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، تشكل جريمة من جرائم تختص بها المحكمة، فإن أشخاص الإحالة قد يكون أحدهم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ففي مثل هذه الحالة لا يثار فيها أي إشكال، فالقضية تخضع للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة. اما اذا لم تكن الدولة المعنية بالاحالة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة تكون أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة والدولة التي تطلب التحقيق لأن المجلس سوف يمكن المحكمة بالنظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي كما أنه سيمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية[985].

983- Gabriele Della Morte, Op.cit. p. 46.

984 - الشكري محمد عزيز، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، الطبعة الاولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص.133.

985 - د. تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الامن، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.ص.8.

ثانيا:حالة تطبيقية (حالة دارفور)

يعتبر إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان من الأقاليم الفقيرة و يشمل على عدة قبائل حيث تقدر بحوالي المائة قبيلة، بتعداد سكاني حوالي ستة ملايين والنصف. وهناك قبائل عربية في دارفور وهي قبائل متنقلة تمارس الرعي أما القبائل الإفريقية هي قبائل مستقرة تمارس الزراعة،فعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق الزراعية فتضطر للمواجهة من طرف القبائل الإفريقية خاصة أمام تزايد الجفاف و التصحر في المنطقة، إلى جانب هذا العامل نجد قوة المعارضة في السودان متمردة على الحكومة من قبيلة "**الفور**" و "**الزغاوة**" و"**المساليت**". انتهى كل ذلك بتأسيس حركة شعبية بقيادة "جون غارينج" في 1990 تطالب حكومة السودان بنصيبها في الثروة و التنمية، فمن هنا بدأ الصراع يأخذ منحى سياسي عرقي، أما حكومة السودان أسست ضباط أمن لقمع حركة المعارضة أطلق عليهم "الجنجويد" و من جهة بدأت حركة التمرد تقوم بهجمات مشتركة على الشرطة وتتهم حكومة السودان بممارسة التطهير العرقي عبر ميلشيا "الجنجويد"[(986)].وتشير التقارير إلى انه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات اغلبها في السودان وقليل منها شرق تشاد[(987)].

1-دور حكومة السودان والمجتمع الدولي في النزاع الخاص بدارفور

أمام تصعيد انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور أمر الرئيس السوداني عمر أحمد حسن البشير في مايو 2004 بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي و حقوق الإنسان في دارفور بما فيها ارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وقد باشرت اللجنة عملها و توصلت إلى نتائج مهمة في تقريرها الذي سلمته لرئيس جمهورية السودان حول نتائج أعمالها في 23 جانفي 2005، حيث أشارت إلى أن ما يحدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية ، و

---

[986] - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص.378-379.

[987] - هشام محمد فريجة،المرجع السابق، ص. 310.

ذلك لعدم توفر شروط الجريمة ، غير أنه أشارت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مثل إختفاء بعض المواطنين،حرق القرى،القتل، الاغتصاب ،التهجير، التعذيب...الخ.

غير أن تجاهل حكومة السودان لتقرير المقدم من طرف اللجنة و عدم الأخذ بالإجراءات الضرورية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، دليل قاطع على عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني السوداني في قمع هذه الجرائم و بالتالي إفلات المجرمين من العقاب وعدم إنصاف الضحايا.

أما على المستوى الدولي فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" إلى تشكيل لجنان التحقيق الدولية حول النزاع الواقع في دارفور و التأكد من وقوع جريمة الإبادة الجماعية من عدمه[988].

وجاء تشكيل هذه الجنة على ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004،التي توصلت بدورها إلى تحديد المتهمين المرتكبين لجرائم دولية بعضهم من الحكومة السودانية و البعض الأخر من ميليشيا "الجنجويد" وكذا المتمردين على الحكم و قد أحالت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005.

حيث أوصى تقرير اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الدولي على جناح السرعة، الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ،و بضغوط فرنسا على مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و هو ما تم فعلا حيث صدر مجلس الأمن الدولي قراره التاريخي رقم 1593 الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[989].

---

[988] - Abdallah BENHAMOU, La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au DARFOUR, R.A.S.J.E.P, n° 4/2008, p.208.

[989] - Florian AUMOND, La situation au Darfour déférée a la CPI, retour sur une résolution « historique » du conseil de sécurité, R.G.D.I.P, n° 1, 2008, p.113.

2- تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية دارفور بقراره رقم 1593

قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 يقضي بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية،بعد جهود عسيرة على مستوى الدولي، لغرض وضع حد للنزاع القائم في دارفور الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي غصون عام ألفين ظهرت من جديد الحركة التمردية التي تم إخمادها وذلك تحت إسم جديد هو"حركة تحرير السودان"،بينما أسس الإسلاميون حركة معارضة للحكومة السودانية تحت اسم "حركة العدل والمساواة "، قامت كلتا الحركتين بشن هجوم مشترك على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ومراكز الحكومة، وأشد هجوم قامت به هذه الحركات استهدف مدينة "الفاشر"بدارفور، وذلك برفع شعار ضد المظالم السياسية الاجتماعية، التنموية والاقتصادية ،وإتهام الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات "" الجنجويد[990]. وفي المقابل قامت قوات الأمن السودانية، بشن هجمات ضد حركتي التمرد وضد السكان المدنيين، مما ترتب عن كل هذه النزاعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قوانين وأعراف الحرب [991].

ومع إستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، أمر الرئيس السوداني "عمر حسن احمد البشير" سنة 2004 بتعيين لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات وتوصلت اللجنة إلى أن هذه الانتهاكات،لا تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وإقترحت اللجنة تشكيل لجنة اخرى مستقلة للمزيد التحقق من ذلك[992]. وإنما تشكل جرائم

---

990 - هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ،ص 309 .

991 - بن سعدي فريزة،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2002،ص. 107 .

992- Florian AUMOND, op.cit, p.115.

ضد الإنسانية أهمها حرق القرى و القتل، الاغتصاب والتهجير القسري، الاعتقال و التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي [993].

وأمام فشل الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة بإجراء المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين التي تمت في كل من نجامينا، أديس أبابا وأبوجا، وفشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في 7 أكتوبر 2004 بتشكيل لجنة من أجل التأكد من إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية[994]. توصلت اللجنة أن مليشيات"الجنجويد"، إرتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،فأوصت بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة. وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593[995]،بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي بموجبه أحال الوضع على المحكمة الجنائية [996].

3-موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية دارفور

بعد تلقي المحكمة الجنائية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن،تلقى المدعي العام تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقرير من لجنة التحقيق الدولية بدارفور وهذه الأخيرة لا تعتبر نتائجها ملزمة للمحكمة بل لها آليات تمكنها في مباشرة

---

[993] - عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص 381.

[994] - تشكلت اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1564)، الوثيقة رقم S/RES 15 /04، المؤرخة 18 سبتمبر 2004، المتعلق بالحالة في السودان.

[995] - قرار مجلس الأمن،رقم 1593، الصادر بتاريخ 13 مارس 2005 ،بشأن الوضع في إقليم دارفور (السودان)، وثيقة رقم، S/RES/159 وقد استند مجلس الأمن في قراره رقم 1593 المتعلق بإحالة حالة السودان على المحكمة الجنائية الدولية على المواد:298/79/75/16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك،بركاني أعمر،مدى شرعية الأمر بالقبض الدولي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرئيس السوداني، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني الأول،حول المحكمة الجنائية الدولية(واقع وأفاق)،يومي، 28-29 افريل،2009. كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.ص.1.

[996] - براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011 ،ص.50.

التحقيق[997]. ثم في 6 جوان 2005 باشر المدعي العام البدء في التحقيق مما أدى بالحكومة السودانية، بإنشاء محاكم جنائية خاصة بعد يوم من تاريخ إعلان المدعي العام ببدء التحقيق مدعية في ذلك أن هذه المحاكم لها القدرة في النظر في الجرائم والانتهاكات الواقعة ضد شعبها، غير أن انهيار الوضع في السودان وعجز هذه الأخيرة (المحاكم الجنائية الخاصة) بمتابعة كبار المجرمين استدعى المدعي العام إلى متابعة التحقيق وجمع الأدلة، وعلى هذا الأساس طلب المدعي العام من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة حيث سمحت السودان لممثلي المحكمة بزيارة مسرح الجريمة في السودان،وبعد إجراء التحقيقات المكثفة طلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمرين بالقبض[998]. وفي 27 أفريل 2007 ضد(اخمد محمد هارون)،"محمد عبد الرحمان" المدعو "علي كوشيب"،لارتكابهما جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة. الأمر الذي دفع بالحكومة السودانية بإقرارها لعدم اختصاص المحكمة وامتنعت عن تسليم مواطنيها للمثول أمام المحكمة.و في 14 جويلية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني(عمر البشير)،المتهم بالتخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين، وذلك طبقا للمادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[999].

وفي ديسمبر 2008 طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام إضافة أدلة كافية من أجل إصدار الأمر بالقبض وهذا ما تم بالفعل ،حيث قامت الدائرة التمهيدية في

---

997 - Sidiki KABA, La justice universelle en question justice de blancs contre les autres ?, éd, L'Harmattan, Paris, 2010, p.47.

998 - الوثيقة رقم ICC-02\05-01\07، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 افريل 2007، متعلقة بالحالة في دارفور وصدور أمر بالقبض على أحمد محمد هارون، وعلى محمد علي عبد الرحمان.

999 - المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

4 مارس 2009 بإصدار الأمر بالقبض[1000] ورفض هذا الأخير من قبل الدول العربية والاتحاد الإفريقي الذي اتخذ قرار سنة 2010 أثناء قمة الاتحاد الإفريقي بعدم تسليم الرئيس (عمر البشير)،وطلب من مجلس الأمن بإيقاف مذكرة التوقيف من أجل الحفاظ على السلم والمصالحة في السودان. وأيدت دول أخرى مذكرة الاعتقال كون أن المحكمة الجنائية ذات استقلالية وحرية متابعة أي شخص متهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1001]. ورغم أن النظام الأساسي نص على موضوع التعاون بين دول الأطراف كإلقاء القبض على المجرمين،إلى أن هناك دول أطراف في النظام الأساسي أخلت بهذا الالتزام، مما لازال كبار المجرمين في حالة فرار[1002].

الفرع الثالث: إحالة حالة ما من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية

يحق للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية من تلقاء نفسه، إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة. في هذا المنوال أثارت السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، بين المعارضين أو الرافضين للدور المنوط للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجوده أصلا. وبين المؤيدين للدور المدعي العام ومنهم فريق الدول الغربية الذين نادوا بتقييد سلطة المدعي العام. بينما البعض منهم وافق على صلاحيات مباشرة التحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه ودون تقييد[1003].

[1000] - أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ،بتاريخ 4 مارس 2009 ،الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دارفور ،الوثيقة رقم ICC-02/05-01/09.

[1001] - براهيمي صفيان،المرجع السابق،ص.51- 52.

[1002] - عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص.100.

[1003] - المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: شروط إحالة حالة ما من المدعي العام

توصل أعضاء مؤتمر روما إلى الإتفاق على وضع نص المادة 15،بمنح المدعي العام سلطة الإحالة، وجاء في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر،أنه يمكن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل قيدت بشروط هي:

- أن تكون الحالة المعروضة أمامه قد حدثت على إقليم دولة طرف أو كان مرتكبها أحد رعايا دولة طرف[1004].
- وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية [1005]،
- إلزامية المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم[1006]،بإمكانية المدعي العام التنازل عن التحقيق وذلك في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها

أما بخصوص مباشرة المدعي العام لإجراء التحقيق يمكن له طلب معلومات من الدول ، أجهزة الأمم المتحدة أومن المنظمات غير الحكومية للبدء في التحقيق وذلك بتقديم طلب إلى إحدى الدوائر التي تمنح له الإذن بسير في إجراءات التحقيق[1007].

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجعل المدعي العام كأداة عابثة وماسة بسيادة الدول بسبب تلقيه للشكاوي الكيدية، أو العديمة الاساس القانوني، ولعل المخرج من هذا المأزق هو تضمين الشكوى المقدمة إلى المدعي العام معلومات وبيانات ومستندات مؤيدة لصحة الشكوى وواقعيتها، ويرجع ذلك لسببين:

[1004] - سنديانة أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.103.

[1005] - المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1006] - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1007] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 332.

السبب الاول: لكي تكون المستندات هي المرجع في دراسة مدى جدية الشكوى، دون تكبد المحكمة لمصاريف التحقيق في شكوى تافهة أو ذات دوافع سياسية.

السبب الثاني: إشتراط تضمين الشكوى للمستندات والمعلومات تجنبا لغموض الشكوى وتكون نقطة الانطلاق في التحقيق للمدعي العام[1008].

ثانيا: أزمة الكوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر حالة (كوت ديفوار) أحس نموذج بالنسبة لإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية،فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما أن المحكمة يجوز أن تمارس اختصاصها إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[1009].

تعود الانتهاكات التي عايشتها الكوت ديفوار[1010]إلى الأحداث التي عرفتها إثر الانتخابات الرئاسية القائمة في 28 نوفمبر 2010 بين(لحسن واتارا)، والرئيس السابق الإيفواري (لوران غباغبو)،وهذه الانتخابات أفرزت إلى فوز الاول عن الثاني، فرفض (عباعبوا) التخلي عن منصبه في الرئاسة، مما دفع إلى ظهور اشتباكات بين أنصار الرئيس المنتصر وأنصار الرئيس المنهزم التي نتج عنها مقتل 3000 شخص وغيرها من أعمال العنف التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم كوت ديفوار، ووعد المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق الذي توصل إلى أن

[1008] - سنديانة أحمد بودراعه، المرجع السابق، ص. 104.

[1009] - المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1010] - دولة كوت ديفوار ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 19 أفريل 2003، أعلنت قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(عباعبوا) ليس أول أو أخر شخص سيحاكم في تلك البلاد، فمن هنا،تم القبض عليه من قبل القوات الموالية، للرئيس الجديد [1011].

ثالثا: الاجراءات المتخذة من المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية الكوت ديفوار

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه فوافقت الدائرة التمهيدية لمباشرة المدعي العام للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت في إقليم كوت ديفوار أثناء الانتخابات في 25 أكتوبر 2011 ، قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على (لوران غباغبو). وفي 23 نوفمبر 2011[1012]،وكما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 29 فيفري 2012 مذكرة توقيف ضد زوجته(سيمون غباغبو)[1013]. وبعد ذلك أصدرت أيضا الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض عليه لضلوعه في جرائم ضد الإنسانية، تتمثل أساسا في القتل، الاغتصاب، وأشكال أخرى من العنف الجنسي، والاضطهاد، وأعمال اللاإنسانية الأخرى، في الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 2010 الى 12 افريل 2011، وقدم (لوران غباغبو) بعد ذلك الى المحكمة الجنائية الدولية، في 30 نوفمبر 2011، ومثل أمامها للمرة الأولى، في 5 ديسمبر 2011. وقررت الدائرة الابتدائية، التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا، الراغبين في المشاركة في المحاكمة، من اجل الإسراع في إدارة الطلبات، وتعزيز نظام مشاركة الضحايا[1014].

[1011] - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 231.

[1012] - أمر بالقبض على (لوران غباغبو) رقم ICC 2 /11-01/11 ،الصادر عن الدائرة التمهيدية، بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[1013] -أمر القبض على (سيمون قباقبو)، رقم ICC-02/11-01/12، الصادر عن الدائرة التمهيدية،بتاريخ 29 فيفري 2012.

[1014] - قرار الجمعية العامة رقم A/67/308، المؤرخ في 14 أوت 2012(د-67)، يتعلق باعتماد تقرير المحكمة الجنائية الدولية، بشان أنشطتها ما بين الفترة 1 أوت 2011 الى 31 جويلية 2012، ص.15.

وما يمكن استخلاصه من خلال التطبيق العملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو أن المحكمة كأنها خلقت فقط للأفارقة دون الاخرين[1015]، ويظهر ذلك من خلال التصديق أو الانضمام لمعظم الدول الافريقية، فمن بين 122 دولة منظمة هناك 34 دولة إفريقية، كما يظهر أيضا من خلال تعاون دول الافريقية مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء في التعاون القضائي أو تقديم المعلومات والوثائق المناسبة، وتوقيف المتهمين وتسليمهم[1016]. وفي بعض الأحيان فإن الدول المتقدمة عندما تريد القضاء على بعض الاشخاص أو معاقبتهم لأنهم يعارضون سياستهم فيستعملون المحكمة كجهاز تدخل لفرض سيطرتها وإستعادة النظام والإستقرار بالمعاقبة على كل من خرج عن طاعة الولايات المتحدة الأمريكية [1017]. وهذا تقريبا ما كان في الحرب العالمية الثانية عند إنشاء المحاكم العسكرية الدولية، خاصة محكمة طوكيو، لأجل الحفاظ على مصالح الدول الكبرى آنذاك، ومحاولة النفور من المحكمة الجنائية الدولية الحالية وعدم الالتزام باتفاقية روما سوى للحفاظ عن المصالح دول الكبرى أي مصالح الولايات المتحدة وإسرائيل[1018].

[1015]- ثمانية (08) قضايا تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بصفة رسمية من بين الثمانية عشر (18) حالة أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية، كلها من الدول الافريقية أو من اسيا ولكنها عربية ومسلمة. هذا ما يؤدي بنا طرح التساؤل حول، هل فعلا ان المحكمة خلقت للأفارقة.

[1016] - Mohamed MADI DJABAKATE, op.cit, p.52.

[1017] - Robert CHARVIN, Le recours répétitif a la force armée : mondialisation et déconstruction du droit international politique, contribution pour enrichir les acte du colloque national sur, le recours à la force dans les relations internationales : Entre la force du Droit et l'hégémonie de la force, organisé à la Faculté de Droit et sciences politiques, Université Mouloud MAMMERI, TIZI-OUZOU, en date du 19 et 20 Mai 2013,p.7.

[1018] - Désiré-Israël KAZADI MPOYI, La Cour pénale internationale, les États-Unis et l'Afrique, Approche critique d'une juridiction face à l'hypocrisie des puissances et un continent partagé entre boycott et adhésion, éd, universitaires européennes, 2013, p.23.

فالولايات المتحدة الأمريكية مارست على المحكمة الجنائية ضغوطا رهيبة وتدابير مضادة مستوحاة من السياسة الأمريكية الكلاسيكية القائمة على السيطرة والتفوق في العلاقات الدولية، من أجل إضعافها وشل إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وذلك تبعا لمصالحها وتبعا لترجيح المصالح الوطنية الامريكية على مصالح المجموعة الدولية[1019].

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية

تعد مرحلتي التحقيق وسير المحاكمة، من أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وتجدا جذورهما الأولية من محكمتي الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو، غير أن العدالة الجنائية الدولية في تطور مستمر،فنتج عن ذلك،تعدد المحاكم الجنائية الدولية ومما لاشك فيه أن كل محكمة تتبع إجراءات التحقيق تباعا للتطور الحاصل، وهذا ما أدى لا محال إلى،تنوع التحقيق الجنائي الدولي حسب اختلاف المحاكم من المؤقتة إلى الدائمة(**المبحث الأول**).واختلاف في إجراءات سير المحاكمة وصدور الأحكام في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن الدائمة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تنوع التحقيق الجنائي الدولي أمام المحاكم المؤقتة والدائمة

تمر إقامة الدعوى الجنائية الدولية بمراحل متعددة أمام جهاز الادعاء والتحقيق، وأثناء مباشرة إجراءات التحقيق الذي يعد المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية،بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فان الهدف منه، جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أو شهادة الشهود. غير أن جهاز الادعاء والتحقيق قد يكون تابعا لجهة معينة تسيطر عليه ماليا ووظيفيا، وهذا ما نلمسه جليا في المحاكم الجنائية الدولية

[1019]-voir, George NOLTE, p.68.et voir aussi, Julian FERNANDEZ, op.cit, 66 et Ss.

المؤقتة(**المطلب الأول**). وقد يمارس سلطاته بالاشتراك مع قضاة المحاكمة بشيء من الرقابة المتبادلة بينهم لا السيطرة على الوظائف(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تبعية جهاز التحقيق لسلطات غير قضائية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

من مقتضيات العدالة والإنصاف، إن يكون جهاز الادعاء والتحقيق منفصلا ومستقلا عن أية جهة أخرى غير السلطة الوصية أو السلمية التي تمارس عليه رقابة إدارية دون القضائية. غير أن الأمر لم يعد كذلك في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد كان جهاز التحقيق والادعاء في محاكم نورمبورغ وطوكيو تابعا لقوات الحلفاء المنتصرين في الحرب الذين فرضوا العقاب على المنهزمين فيها قسرا. أما في محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا، فكان هذا الجهاز تابعا ماديا ووظيفيا لمجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر محكمتي الأمم المتحدة فروعا خاصة له.

الفرع الأول: تعيين لجان التحقيق والملاحقة في محكمتي الحرب العالمية الثانية

من الناحية العملية، قد إستطاع الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ، إذ اكتملت سيطرتهم على ألمانيا، وتمكنوا من الوصول إلى المدعي عليهم، واستجلاب الشهود، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في السجلات الألمان بسهولة نتيجة لولعهم الشديد بالتوثيق[1020].

أما إختصاصات لجنة الادعاء والتحقيق فيتحدد إما قبل المحاكمة وأثنائها أو بعدها[1021].

[1020] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.142.

[1021] - المواد 14و 15 و 29 من لائحة محكمة نورمبورغ.

أولا: دور لجنة التحقيق والملاحقة قبل المحاكمة

يتمحور دور لجنة التحقيق والملاحقة قبل المحاكمة بصورة فردية أو جماعية أو بتولي هذه المهمة من أحد ممثلي النيابة العامة أو أكثر[1022] ويتمثل ذلك أساسا في الوظائف التالية:

- توزيع العمل بين ممثلي الادعاء العام والموافقة على خطة العمل الفردية التي تستند إلى كل وكيل بالنيابة، ثم خطة العمل الجماعية كفريق[1023].
- تعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أمام المحكمة.
- تهيئة صك الاتهام لموافقة اللجنة عليه والتصديق عليه وطلب اجراء المحاكمة[1024].
- المساهمة في وضع مشروع قواعد الاجراءات والإثبات وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه[1025]. وهذا لعدم تنبأ المحكمة لما يعرض عليها من مسائل عند بدئ نشاطها، لهذا منحت لائحة نورمبورغ تعديل أو تعطيل العمل بقاعدة من قواعد الاجراءات والإثبات.
- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو أثنائها.
- إثبات وتقصي حقيقة النصوص المقدمة للمحكمة.
- تحليل قيمة الشهادات والظروف التي أعطيت فيها.
- الفحص العلمي لسلاح الجريمة وتحديد طريقة توظيفه واستعماله[1026].

[1022] - روان محمد الصالح،الجريمة الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.120.

[1023] - د.محمود حنفي محمود، المرجع السابق، ص.26.

[1024] - د.زياد العيتاني، المرجع السابق، ص.90.

[1025] - المادة 13 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1026] - روجيه غارودي، المرجع السابق، ص.104.

- القيام بدور النيابة العامة في الدعوى.
- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة ومتابعة الدعوى، على أن من المتفق عليه، انه لا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة، من حراستها دون موافقتها[1027].

ثانيا: دور لجنة التحقيق والملاحقة أثناء المحاكمة

يتواصل دور هيئة التحقيق والملاحقة حتى أثناء المحاكمة وهي من مميزات النظام الأنجلوسكسوني عكس النظام اللاتيني الذي تكون النيابة العامة حاضرة في المحاكمة دون قاضي التحقيق. هذا الاخير ينتهي عمله بمجرد إحالة الملف على المحكمة المختصة. وهذا يسمى بالفصل بين وظيفتي التحقيق والإتهام[1028]. وتقوم لجنة التحقيق والملاحقة بما يلي:

- بتعيين ممثلين من الادعاء العام للحضور أمام المحكمة.
- كما تعين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم.
- البحث عن الادلة وجمعها وتقديمها للمحكمة للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة لما تراه من أدلة ضرورية وجوهرية[1029]، لأن المحاكمة الجنائية لا يمكن أن تكون دون إقامة الدليل الجنائي وإثباته.
- القيام باستجواب الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا وإستجواب المتهمين إستجوابا تمهيديا[1030].

[1027] - المادة 15 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1028] - يظهر الفصل في وظيفتي التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري عندما أورد قانون الاجراءات الجزائية الباب الثالث من الكتاب الاول خاص بجهات التحقيق يبدأ من المواد 66 إلى غاية 211، أما جهة المحاكمة فخصص لها القانون نفسه كتاب الثاني تبدأ مواده من 212 وما يليها.

[1029] - المادة 15 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1030] - المادة 15 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

- القبض على المتهمين أو تسلمهم من مختلف الدول، وحسب رأينا أن هيئة الادعاء لها إختصاص عالمي دون قيود أو حدود.
- القيام باتخاذ الاجراءات الاخرى التي تراها الهيئة ضرورية لتحقيق اهدافها ولأداء عملها امام المحكمة[1031]، وحسب رأينا أن سلطة هيئة الادعاء والتحقيق هي سلطة واسعة ومن هنا تحقق رغبة الدول المنتصرة في الحرب للانتقام لصالحها من الدول المنهزمة.

ثالثا: دور لجنة التحقيق والملاحقة بعد المحاكمة

أما دور لجنة التحقيق والملاحقة بعد المحاكمة، فيتمثل أساسا في حالة الإدانة، تنفيذ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا. ويكون من حق هذا المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها.وإذا اكتشفت مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد المتهم، فانه يعلم بذلك لجنة الملاحقة والتحقيق، وتتخذ بدورها إجراءات تراه ضرورية لصالح العدالة[1032].

وما تجدر الملاحظة إليه أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة نورمبورغ مختلفة عن تلك المتبعة في المحاكمات العادية، كما أنه كان من حق المحكمة تكرار هذه الإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1033].

إن مآل التقارير التي قدمتها لجنة التحقيق تعتبر كأدلة قطعية، وحت التقرير السوفيتي الذي يتهم الالمان بذبح 11000 ضابط بولوني ، يعتبر دليل قطعي لا

[1031] - د. حسام عبد الخالق الشخية،المرجع السابق، ص.242.

[1032] - المادة 29 من لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ.

[1033] - حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص.13.

ضرورة لمناقشته، فالدلائل التي تصل اليها لجنة التحقيق ليس لها أي مجال للاعتراض[1034].

الفرع الثاني: تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطة توجيه الإتهام

المدعي العام لمحكمتي الأمم المتحدة معين من قبل مجلس الأمن، وبالتالي يكون تابعا له من ناحية الوظيفية. وبما أنه جهازا سياسيا أكثر منه قضائيا، بالرغم من مهمته النبيلة والقانونية وهي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إلا انه قد يؤثر سلبا على عمل المدعي العام بتطبيقه لنظرية ازدواجية المعاملة، فأي قرار يصدر عن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، هو مجرد تعبير عن رغبة أو إتجاه سياسي جماعي للدول، فالازدواجية تنشأ نتيجة للاعتبارات السياسية وليس نتيجة للمبادئ[1035].

أولا: اقتصار مهمة التحقيق على المدعي العام

وإذا كان تولي التحقيق في محكمتي نورمبورغ وطوكيو من طرف لجنة التحقيق والملاحقة[1036]، فان مهمة التحقيق في محكمتي الأمم المتحدة يباشرها المدعي العام لـ(TPIY) والذي هو نفسه في (TPIR)، بالاشتراك مع قضاة دائرة التمهيدية الأولى.

ويبدأ المدعي العام التحقيقات بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه، أو بناءا على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. ويقوم المدعي العام بتقييم المعلومات التي يتحصل عليها ويقرر ما إذا كان هناك أساسا كافيا للشروع في إجراءات المحاكمة[1037]. ومن هنا يكون المدعي العام أمام حالتين:

[1034] - روجيه غارودي، المرجع السابق، ص.101.

[1035] - د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.ص.25.

[1036] - انظر المادة 24 من لائحة محكمة نورمبورغ السالفة الذكر.

[1037] - المادة 1/18 من نظام(TPIY) والمادة 1/17 من نظام(TPIR).

الحالة الأولى: عدم وجود أساس كافي للشروع في إجراءات المحاكمة، ففي هذه الحالة يحفظ المكلف ولا يمكن مباشر المحاكمة، فيحول التحقيق دون إحالته على دائرة المحاكمة.

الحالة الثانية: في حالة وجود أساس كاف للشروع في إجراءات التحقيق[1038]، يتم بعد ذلك مراجعة عريضة الاتهام، وذلك بتولي قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة، وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجهتها الظاهرة فانه يعتمد عريضة الاتهام، وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام[1039]. كما للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة، ذلك مع مراعاة حقوق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية[1040].

ثانيا:إعداد عريضة الاتهام

وعريضة الاتهام الموجهة إلى قلم كتاب المحكمة من طرف المدعي العام، توجه بعد ذلك إلى مكتب دائرة المحاكمة، ويقوم رئيس المكتب بالتشاور مع الأعضاء، لتحديد وإعداد العريضة واتهام المسؤولين الكبار عن الجرائم التي تختص بها المحكمتان، لإقرار مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة للجرائم التي تختص بها المحكمة، أما في الحالة العكسية يقوم الرئيس بإعادة عريضة الاتهام إلى قلم الكتاب، ويقوم هذا الأخير بإخطار المدعي العام وجوبا بتلك النتائج[1041]. وهذا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، بعد تعديل قواعد

[1038] - المادة 16 من نظام(TPIY) والمادة 15 من نظام(TPIR).

[1039] - المادة 1/19 من نظام(TPIY) والمادة 1/18 من نظام(TPIR).

[1040]- LAUCCI Cyril, L'accusation, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2 édition, A, PEDONE, Paris, 2012, p.874.

[1041] - Règle 28 de Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (RPP/TPIY), adopté le 11 février 1994, amandé 49 fois ; le dernier amendement et le 22 mai 2013.

الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة. أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا فلم تشير قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة أصلا إلى هذه القاعدة، فاكتفت بالإشارة إلى أن رئيس دائرة المحاكمة يعين كل ستة أشهر الآتية قاض لمراجعة عرائض الاتهام والأوامر الصادرة، ويضع قلم كتاب المحكمة جدول تناوب القضاة من اجل أداء هذه المهمة[1042].

ثالثا: سلطة إستجواب المتهمين

وللمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجني عليهم[1043]، والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي في أدائه لهذه المهمة أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما[1044]، ومن حق المشتبه فيه أن يستعين بمحامي يختاره، ومن حقه أن يطلب مساعدة قضائية المجانية في حالة عدم امتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع، وان توفر له ترجمة إلى لغة بتكلمها ويفهمها، ومن حقه أن يتم إعلامه بحقوقه باللغة التي يفهمها. ومن حق المتهم أن يلتزم الصمت، ويجب أن يخطر مسبقا بان كل أقواله وتصريحاته التي يدلي بها سوف تسجل، ويحتفظ بها كمادة للإثبات عند المحاكمة. وهذا جزء من الضمانات القضائية التي يستفيد منها المتهم[1045].

[1042] - Règle 28 de Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour le RWANDA (RPP/TPIR), adopté le 29 juin 1995, amandé 17 fois ; le dernier amendement et le 14 mars 2008.

[1043] - لم تظهر كلمة المجني عليه في لائحة نورمبورغ أو في لائحة طوكيو، ولا في قواعد الإجراءات والإثبات التابع للمحكمتين، فلأول مرة تم إعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، وبعد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتان، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التابع للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم إعتماد كلمة "الضحية" عوضا من كلمة "المجني عليه"وتعد كلمة" الضحية" هي الأصح بعد ترجمتها إلى اللغة الفرنسية من أصل كلمة "victime".

[1044] - المادة 2/18 من نظام(TPIY) والمادة 2/17 من نظام(TPIR).

[1045] - Sur les droits du suspect pendant l'enquête, voir, les règles 42et 43 de RPP/TPIY.

رابعا: مهمة إصدار الاوامر

وبعد إعتماد عريضة الاتهام من دائرة التمهيدية الأولى، يصدر القاضي المحقق في القضية، بطلب من المدعي العام أمر القبض، أو أمر الإحضار أو أي أمر آخر يراه ضروريا لضمان السير العادي للمحاكمة[1046].

والدول ملزمة ودون إبطاء أن تتعاون مع دائرة من دوائر المحاكمة في تنفيذ كل ما يصدر من هذه الدوائر، خاصة عندما تطلب ذلك هذه الدوائر من هذه الدول في التحقيق في تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، والاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة والوثائق، نهيك عن اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، وتسليم المتهمين أو إحالتهم على المحكمة الدولية[1047].

المطلب الثاني: الاشتراك بين المدعي العام والدائرة التمهيدية الأولى في إجراءات التحقيق الجنائي الدولي

بعدما يتصل المدعي العام بالدعوى عن طريق الإحالة من قبل جهة من الجهات المشار إليها أنفا، وتتاح له معلومات من مختلف المصادر عن احتمال وقوع الجريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة، فانه ولغرض اتخاذ قرار الشروع في التحقيق يبدأ بتحليل وتقييم تلك المعلومات للتثبيت مما إذا كانت توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها[1048].

فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمثل الحجر الأساسي في تحريك الدعوى وممارسته لنشاط المحكمة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، وذلك من

[1046]- Règle 54 de RPP/TPIY.

[1047] - المادة 29 من نظام(TPIY) والمادة 28 من نظام(TPIR).

[1048] - المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقد أشارت إلى ذلك، خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص.134.

خلال وظائفه المختلفة في التحقيق[1049]. كما تشاركه في هذا المهام الدائرة التمهيدية أو كما يسميها البعض دائرة ما قبل المحاكمة، كونها جهاز قضائي هام يشكل هيئة التحقيق وتراقب باستمرار إجراءات التي يقوم بها المدعي العام وتضمن فعالية والنزاهة هذه الإجراءات[1050]. ويعود سبب توزيع الاختصاص بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام، الى خلق التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول[1051].

الفرع الأول: دور المدعي العام في التحقيق الجنائي أمام المحكمة الجنائية

قبل أن يشرع المدعي العام في التحقيق، يقوم بتقييم المعلومات المتاحة له والتي تحصل عليها، ويجب أن يتأكد من بعض المسائل أهمها:

مدى توفر أساس معقول بناء على المعلومات المتاحة، بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها[1052].

ما إذا كانت القضية مقبولة أ ويمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي[1053].

ما إذا كان هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد،بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، رغم الأخذ بخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم[1054].

[1049]- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل المحالة دون انضمام الدول العربية الى المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،العدد الثاني، 2012، ص.63 .

[1050]- رافع خلف العرميط العبثاوي،القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار أمنة للنشر والتوزيع، الأردن ،2013 ،ص 199 .

[1051] - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 257.

[1052] - المادة 1/53-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1053] - المادة 1/53-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1054] - المادة 1/53- ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وللمدعي العام للمحكمة الجنائية له سلطة كاملة في إصدار قرار الشروع في التحقيق من عدمه، غير أنه في كل الاحوال يجب أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك[1055].

وعندما ينهي المدعي العام هذه المهمة، يخلص إلى نتيجتين أساسيتين، وعلى أساسهما يقرر ما يراه مناسبا، بطريقتين:

أولا: إصدار قرار من المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق

بعد ان يقوم المدعي العام بتقييم ما وصل إليه من معلومات وما أجراه من تحقيق أولي إلى عدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق الابتدائي، لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور، ا وان القضية غير مقبولة، أو لان الجريمة لم تبلغ حدا من الخطورة، او وان الملاحقة الجنائية لن تخدم مصالح المجني عليهم ولن تخدم مصالح العدالة. فمن هنا يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الدولية وبالتالي تنتفي المتابعة [1056].

وأعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها، وبينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه. كما له الحرية في جمع الأدلة من مصادر مختلفة سواء من قبل الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو مصادر موثوق بها، وكذا يمكن له أن يتلقى شهادات كتابية، أو شفهية، بمقر المحكمة[1057]. غير ان

[1055] - Leslie GODELAINE, la Cour pénale internationale, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.83.

[1056] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي)،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص.245.

[146] - ميس فايز أحمد صبيح ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع السلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان ،2009 ،ص 46 .

اختصاص المدعي العام اختصاصا دوليا لا يخضع للقيود التي ترد على فتح الدعوى الجنائية في النظام الداخلي للدولة[1058].

بعد تقييم المدعي العام للمعلومات والأدلة المقدمة أمامه، وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق في هذه الحالة يجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة[1059]. والدائرة التمهيدية الاولى لا يمكنها ان تمارس سلطاتها التقديرية الخاصة بالرقابة على تصرفات المدعي العام ما دام ان قرراته مبنية على ان الدعوى ليست على درجة كافية من الخطورة[1060].

وعلى المدعي العام أن يقوم بإخطار كتابيا وفي اقرب وقت ممكن، الدولة التي أحالت إلى إليه الحالة بموجب المادة 14 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام المادة 13 فقرة ب من النظام ذاته[1061]. ولا يكون قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، بعد مراجعتها للقرار مع إمكانية طلب المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار[1062].

[1058] - د. يس عمر يوف،دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.11،ص.5.

[1059] -أنظر المادة 53 /2 من النظام الأساسي (CPI).

[1060] - Arnaud POITEVIN, Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur, droit fondamentaux, n° 4, janvier- décembre 2004, p.103, disponible sur, www.droits-fondamentaux.org.

[1061] - القاعدة 1/105 (RPP/CPI).

[1062] -أنظر المادة 53 32 من النظام الأساسي (CPI).

بعد التحقيق يمكن للمدعي العام تقرير انه لا يوجد اساس كافي للمتابعات وفي هذه الحالة يخطر الدولة صاحبة الطلب او مجلس الأمن او الدائرة التمهيدية ويكون قراره قابلا للمراجعة من قبل هذه الاخيرة[1063].

وتدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين منح سلطات للمدعي العام للشروع في التحقيقات، بحكم وظيفة أو على أساس معلومات مستقاة من أي مصدر، خاصة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويساعد ذلك على ضمان سلطات مستقلة لمكتب المدعي العام، ويحول دون وجود تأثير سياسي غير مشروع للبدء في التحقيق[1064].

ثانيا: إصدار قرار من المدعي العام للشروع في التحقيق

إذا تحقق المدعي العام من وجود أساسا معقولا تدعمه الوقائع والأدلة تستوجب التحقيق، ووصوله إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلب للدائرة التمهيدية، مرفقا بمواد مؤيدة له، للحصول على إذن منها للبدء في التحقيق، وعلى المدعي العام انتظار قرار دائرة التمهيدية بعد دراسة لطلب المدعي العام بإجراء التحقيق. وبالتالي إذا استنتجت أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق تأذن للمدعي العام بالبدء في مباشرة التحقيق[1065]. بينما إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدعي العام ترفض منح الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي. إلا أن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب جديد مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة. في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء

[1063] - د. محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص.11.

[1064] - د. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص.25.

[1065] - د.أحمد قاسم الحميدي،المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة للمحكمة الجنائية الدولية)،ج .2، الطبعة الأولى، مركز المعلومات وتأهيل لحقوق الإنسان ،اليمن ،2005 ،ص.82 .

على إحالة من قبل دولة طرف أومن تلقاء نفسه، وتوصل الى أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق، فانه يخطر جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، وبعد شهر من تلقي دول الأطراف أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع الأشخاص ما لم تقرر دائرة تمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1066].

والملاحظ أن طلب الإذن بالشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية، لا يتعلق فقط بمباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه، فلم يوضح النظام الأساسي على اقتصار هذا القيد على هذه الحالة فقط، بل على المدعي العام طلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن، أو إحالة من دولة طرف، أو قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة[1067].

ويحق للمدعي العام التنازل عن التحقيق للدولة في غضون ستة أشهر في حالة ثبوت أن الدولة غير قادرة بالقيام بالتحقيق، أو غير راغبة في ذلك، غير أن بالرغم من تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، يمكن له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة مفادها أنه لا يمكنه الحصول عليها في وقت لاحق[1068].

إن السلطة الممنوحة للمدعي العام في الادعاء والاتهام والملاحقة والقيام بالتحقيقات الأولية ليست بسلطة مطلقة، بل يخضع لموافقة الدائرة التمهيدية التي لها سلطة إصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس المؤقت، ويجوز للدولة المعنية أو

[1066] - انظر، المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقد أشار إلى ذلك، غلاي محمد،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2005، ص 51 .

[1067] - سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص.146.

[1068] - انظر، المادة 18/4-5-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقد أشار إلى ذلك، العيتاني زياد،المرجع السابق،ص 345 .

المدعي العام إستئناف قرار الدائرة التمهيدية، أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصورة مستعجلة[1069].

ثالثا: إجراءات التحقيق التمهيدي أمام المحكمة الجنائية الدولية

التحقيق الابتدائي هو أخذ مجموعة من الإجراءات من طرف السلطة المختصة بالتحقيق المتمثلة في المدعي العام، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة التي ارتكبت،ويقوم المدعي العام في مدى إلزامية المحاكمة أولا[1070].

ويقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء [1071]، كما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن، نوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال[1072].

ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وتلتزم هذه الأخيرة، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة[1073]. ومن هنا يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب حضور

[1069] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 339.

[1070] - ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق ،ص. 47 .

[1071] - المادة 1/54-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1072] - المادة 1/54-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. وقد أشار إلى ذلك، مصطفى أبو الخير،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية،الطبعة الأولى،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005 ،ص 72.

[1073] - أنظر المادة 54 /2 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم. كما يلتمس تعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منهما. وعلى المدعي العام اتخاذ ترتيبات لازمة للحفاظ على سرية المستندات والمحافظة على سريتها [1074].

وخلال إجراء التحقيق يجب احترام حقوق المتهم، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللاإنسانية المهينة، وله حق الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه باللغة غير التي يفهمها. ولا يجوز إخضاع المتهم للقبض أو الحجز التعسفي، إلا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، وللمتهم حق الإبلاغ من التهم قبل استجوابه، وتمكينه من الاستعانة بمحامي أو الاستفادة من المساعدة قانونية في حال عدم قدرته المادية على تحمل التكاليف اللازمة لذلك[1075].

ومن هنا يتبين لنا أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي من المدعي العام، يمارسها بصفة مشتركة مع الدائرة التمهيدية، تمكنه من اتخاذ أهم إجراءات التحقيق لاسيما في إصدار أوامر الحضور والقبض والحبس المؤقت على المتهم [1076]. فدور المدعي العام عند إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ولا تهمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول[1077].

[1074] - أنظر المادة 54 /3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1075] - أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة،وقد أشار إلى ذلك،العيتاني زياد،المرجع السابق،ص.345.

[1076] -القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص.340.

[1077] - د.أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر ،2009،ص.341.

الفرع الثاني: التحقيق من الدائرة التمهيدية

الدائرة التمهيدية جزءا لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة [1078]،فهي ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي بحيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من وجود أدلة كافية. وتكمن أهميتها أيضا في النظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة والجسامة، لذا لابد للحفاظ على حقوق الفرد وذلك بالقيام بالتحقيقات التي تكون أمام جهة التحقيق غير أن هذه الأخيرة قد لا تكون صائبة وبالتالي فعلى الدائرة التمهيدية رقابة هذه الجهة لكي تصون كرامة الإنسان الذي يعتبر الهدف من إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية.

ونجد أيضا أن الدائرة التمهيدية تتمتع بسلطة الحياد التام في مباشرتها لمهامها كونها تعد جهة أعلى في التحقيق، فهي التي تفصل في صحة التحقيقات وتكفل حماية المتهم من أجل النظر في مدى إمكانية إحالة الدعوى أمام جهة الحكم[1079].

ومن خلال الدور الكبير الذي تلعبه الدائرة التمهيدية، فان وظيفتها تتنوع حسب الدور الهام الذي يلعبه التحقيق الجنائي الدولي، وهذا ما سوف نتعرض له من خلال ما يأتي:

أولا: المهام الرقابية للدائرة التمهيدية

تتمتع الدائرة التمهيدية بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام، وهذه الرقابة توفر نوع من الجدية على عمل المدعي العام، حيث تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بناء على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أنها ترفض له هذا الإذن كما يمكن أن تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وذلك بشرط جمع الأدلة والمعلومات اللازمة، كما يقدم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يوضح لها نتائج

[1078]- جهاد على القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في الحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2010، ص.62.

[1079]- خالد عبد محمود عثمان، المرجع السابق،ص.122.

المتوصل إليها ،وبالتالي على الدائرة التمهيدية أن تصدر قرار مسبب للمدعي العام ليباشر التحقيق،أما في حالة رفضها يقوم المدعي العام بطلب جديد مرفق بأدلة ووقائع جديدة متعلقة بذات القضية[1080]، وكما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [1081]. كما تمنح المساعدة القضائية الدولية بناء على طلب من الشخص المقبوض[1082]، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم أو الشخص محل طلب الحضور، وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق داخل إقليم الدولة بالرغم من عدم وجود تعاون فيما بينها [1083]. وخلاف ذلك يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون بخصوص اتخاذ تدابير الحماية وبالأخص المصلحة النهائية للمجني عليه[1084].

ثانيا: مهمة الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر

تختص الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بإصدار أوامر القبض والحضور بناء على طلب المدعي،استنادا إلى نص المادة 58 / 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد اقتناع الدائرة التمهيدية من فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان

[1080] - سناء عودة محمد عيد،إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011 ص.89 .

[1081] - المادة 3/57 - أ من النظام الأساسي للمحكمة.

[1082] - المادة 3/57 - ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[1083] - أنظر المادة 3/57 - د من النظام الأساسي للمحكمة.

[1084] - أنظر المادة 57 / 3 - هـ من النظام الأساسي للمحكمة.

حضوره أمام المحكمة، ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، ذلك لمنع الشخص لارتكاب جريمة ذات صلة بالمحكمة [1085].

ويستوجب في قرار القبض كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من استصداره [1086]، ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة بعكس ذلك .كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض الاحتياطي على الشخص. ويمكن لها بناء على طلب من المدعي العام أن تعدل أمر القبض في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه,لذا تقوم الدائرة التمهيدية بالتعديل إذا اقتنعت بالجرائم المعدلة والمضافة. إلى جانب أمر القبض يمكن للمدعي العام أن يعلن من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالحضور ، وذلك إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة تدعي بأن الشخص ارتكب جريمة أو إذا رأت أن أمر الحضور يكفي لمثوله أمام العدالة ويكون هذا الأخير بناء على شروط أو بدونها تقيد الحرية[1087]. ويشترط في أمر الحضور أن يشمل على التاريخ المحدد الذي يمتثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب إخطاره رسميا بهذا الأمر، وفي عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض ضده [1088].

ثالثا: إحتجاز المتهم أو الإفراج عنه من الدائرة التمهيدية

تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز المتهم بناء على أمر القبض أو الحضور، عندما تقتنع بأن الشخص على علم بالجرائم المنسوبة إليه، فيمكن للشخص المحتجز أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا. إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تستمر في احتجازه إذا اقتنعت بشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما الأساسي. وخلاف

[1085]- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص70.

[1086]-طبقا للمادة 3/58، يتضمن قرار القبض ما يلي: -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.- إشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها. - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

[1087]- المادة 58/4-5- 6- 7 من نظام الأساسي للمحكمة.

[1088]- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ،ص. 254

لذلك تقوم بالإفراج عنه، ويمكن لها أن تراجع قرار الإفراج بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز بصفة دورية[1089]، في غضون 120 يوم على الأقل[1090]. وبناء على هذه المراجعة، يجوز لها تعديل قرار الاحتجاز أو الإفراج، إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقضي ذلك[1091]. وعادة ما يرفق قرار الإفراج بمجموعة من الشروط المنصوص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1092]. ولا يعد الإفراج أمر نهائي على الشخص المفرج، بل يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض أو الحضور ثانية لضمان حضوره أمام المحكمة [1093].

رابعا: جلسة إقرار التهم

بعد إنتهاء المدعي العام من التحقيق يحيل الدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية وقبل ذلك تقوم الدائرة التمهيدية بإتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية لإقرار التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى [1094].

تتمثل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية في عقد جلسة إقرار التهم خلال فترة معقولة من إنتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها. وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهمة ومحاميه[1095]. وعلى الدائرة التمهيدية أن تعقد الجلسة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم[1096] لاعتماد التهم التي يعتزم

[1089]- المادة 60 فقرات (1 ،2 ،3) من نظام الأساسي للمحكمة.

[1090]-القاعدة 118 فقرة 2 من RPP/CPI .

[1091]- المادة 60 فقرة 4 من نظام الأساسي للمحكمة.

[1092]- القاعدة 119 من RPP/CPI.

[1093]- المادة 60 /5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1094]- جهاد علي القضاة المرجع السابق، ص.77.

[1095]-المادة 61 /2 (أ - ب)، من النظام الأساسي للمحكمة.

[1096]-تتمثل حالات عقد الجلسة حسب الفقرة 2 من المادة 61 لنظام روما الأساسي . عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أو عندما يكون الشخص قد فر ولم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل

المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها [1097]،ويقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة في فترة أقصاها 30 يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم[1098]،ويمكن للمدعي العام مواصلة التحقيق قبل الجلسة وله أن يعدل أو يسحب أي من التهم ويبلغ الشخص والدائرة التمهيدية بهذا التعديل أو السحب[1099]في مدة أقصاها 15 يوم بالتهم المعدلة و إضافة إلى قائمة الأدلة التي يستند إليها المدعي العام لتدعيم التهم [1100]. خلال الجلسة يقدم المدعي العام الأدلة الكافية لتقرير التهم المنسوبة للشخص، ولهذا الأخير أن يعترض على التهم أو يطعن فيها أو أن يقدم أدلة أخرى. ففي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية أما إقرار التهم وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته، وإما ترفض إقرار التهم بسبب عدم كفاية الأدلة أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام المزيد من الأدلة وإجراء التحقيقات أو تعديل التهمة المقدمة [1101].

وعند ظهور" فرصة جديدة تتعلق بالتحقيقات" بناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي العام لإتخاذ الاجراءات الخاصة بالحصول على الادلة المتاحة والتي قد لا تتوافر فيما بعد لغرض المحاكمة[1102].
ويرجع في تحديد مفهوم "الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات" إلى مفهوم القانون العام لـ "التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو (تضمن المناقشة المزدوجة فعلا) للشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة. وتشمل أيضا الادلة التي قد لا

الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل المتهم بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

[1097]-أنظر المادة 61 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1098]- أنظر القاعدة 121 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[1099]- Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.49.

[1100]- أنظر القاعدة 121 فقرة 4 من RPP/CPI .

[1101]- أنظر المادة 61 فقرات (5، 6 ،7 ،8)من النظام الأساسي(CPI).

[1102] - المادة 56 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

يمكن الحصول عليها بسبب طبيعتها الخاصة بها وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال إستخراج وتشريح الجثث)، وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الاجراءات غير العادية الاخرى للحفاظ عليها[1103].

في الأخير فإن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية من أجل سير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة في المحاكمة طبقا للمادة 61 ف 2 السالفة الذكر.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن للدائرة التمهيدية دور رئيسي في إجراء التحقيقات في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل سلطة المدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة نظرا للاختصاصات الممنوحة للدائرة التمهيدية.

الفرع الثالث: طرق الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية

الإثبات عامة في القانون الجنائي يعني مجموعة من القواعد تطبق لتعيين جريمة ما، وهذا التعيين ينسب إلى فعل ما أو شخصية شخص معين متابع جزائيا وألفق له تهمة معينة، ويعتبر الإثبات مهمة ضرورية في الاجراءات، لأن عدم وجوده أو عدم وجود دلائل فالبراءة تفرض نفسها لا محال[1104].

وعلى عكس النظام اللاتيني أين تعتمد فيه مواد الإثبات في مرحلة المحاكمة[1105]، فإن النظام الانجلوسكسوني يعتمد مواد الاثبات في أية مرحلة كانت

[1103] - د. بسيوني محمد شريف، ود. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص.393.

[1104] - Raymond H.A. CARTER, La procédure devant le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, nature autonome au copie d'un système, these pour le Doctorat en Droit pénal international, Université de Poitiers, Faculté de Droit et des Sciences Sociales,2004. p.148.

[1105] - المشرع الجزائري فصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة، وجعل إعتماد مواد الإثبات والإقرار بها في جلسة المرافعات وتناقش حضوريا أمام القاضي، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/212 من قانون الاجراءات الجزائية على: "... **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت**

عليها الاجراءات. سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وفي بعض المحاكم في مرحلة ما بعد المحاكمة[1106].

هناك عدد هام من مواد الإثبات المعتمدة في مختلف المحاكم الجنائية الدولية، على أساس أن النظام الأنجلوسكسوني يهتم أكثر بنظام الإثبات خاصة في مرحلة التحضير للمحاكمة(**أولا**). ونظرا لتعدد أساليب الاثبات في المحاكمة لاعتبارها وسيلة لإستظهار الحقيقة وخدمة العدالة، فالمحكمة تعتمد أسلوب المحققين للإثبات (**ثانيا**)، كما تعتمد أيضا على الشهود الخبراء (**ثالثا**).

أولا: تعزيز أسلوب الإثبات بالشهود

العمل بالنظام الانجلوسكسوني في معظم الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها، يؤدي بنا القول أن إعتماد مواد الاثبات في المحاكم الجنائية كان بصفة متشابهة، وأكثر من ذلك حصل تطورا هاما في الإثبات من المحكمة العسكرية الدولية مرورا من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

هذا التطور نلمسه من خلال إتباع مناهج حديثة بالمقارنة من محكمة سابقة إلى محكمة لاحقة وفقا للترتيب الزمني لإنشائها. فبعدما كانت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لا ترتبط بالقواعد الفنية الخاصة لتنظيم الأدلة، وتقدم أي دليل تراه المحكمة أن له قيمة ثبوتية[1107]،أصبح تقديم مواد الإثبات والحصول عنها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يخضع لقواعد الاجراءات التابع للمحكمة،

المناقشة فيها حضوريا "، كما نصت المادة 222 من ذات القانون على " **كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقوله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة**"

[1106] - وفقا للمادة 29 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وفي حالة ظهور دلائل جديدة تشكل تهمة جديدة ضد المتهم، يمكن لمجلس الرقابة على ألمانيا أن يعلم بذلك لجنة التحقيق والملاحقة لتتخذ كل إجراء تجده صالح للعدالة. ونصتا القاعدتان 119 و 127 من (RPP/TPIY) على ظهور دلائل جديدة، يكون طلب إعادة النظر إما من الدائرة التمهيدية أو من دائرة الاستئناف.

[1107] - المادة 19 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

بحيث تم تنظيمها بإحكام ولم يترك مجالا واسعا للادعاء أو الضحايا لقبول كل أساليب الاثبات[1108]. أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة تفصل في مقبولية أية أدلة والقيمة الإثباتية لها، وتحرص حرصا شديدا على عدم الإخلال بالمحاكمة العادلة للمتهم[1109].

1- الاثبات عن طريق الإستجواب

أعطى القضاء الجنائي بصفة عامة إهتمام خاص للإثبات،فهو النقطة المحورية الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة. لأنه يعتبر الإستجواب كبحث عن الحقيقة، غير أن القاضي لا يمكنه أن يستجوب شاهد إلا بصفة إستبيانية وإيضاحية، لأن القاضي ليس مهمته إستقصاء الأدلة بل عليه أن يقدر حجج كل طرف في الدعوى ووزنها ثم أخذها والعمل بها من دونه.

وحماية الشهود خاصة إذا كانوا ضحايا مسألة لازمة، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، فالشاهد له الحق في الكرامة ولا يمكن أن يمس بشرفه، بل أكثر من ذلك يجب توفير له الأمن وحماية حياته الشخصية[1110]. وتدابير الحماية تشمل على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

أ- في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تقوم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بدعوة شهود القضية، وطلب حضورهم وإلقاء شهادتهم، وإمكانية إستجوابهم. كما تقوم بإستجواب المتهم أوليا[1111]، غير أن من ناحية العملية فلم يقوم قضاة المحكمة بتوجيه أسئلة للشهود أو المتهمين فهذا نادرا ما يحدث.

[1108] - المادة 15 من نظام الاساسي ل (TPIY).

[1109] - المادة 2/69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1110] - WALLEYN. L, victimes et témoins de crimes internationaux : du Droit à une protection au Droit à la parole, RICR, n° 845, Mars 2002, p.51.

[1111] - المادة 15/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

وتستطيع المحكمة أن تطلب الاطلاع على طبيعة كل سبب إثباتي قبل تقديمه للتقدير مدى نجاعته[1112]. بإمكان المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إستبعاد الدليل الذي لا تقتنع بصلته في الدعوى، هذا الامر من شأنه مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة. ولا يمكن للمحكمة أن تطلب إقامة دليل على الوقائع المعروفة (أو ذات شهرة عامة)، ولكنها تعتبرها ثابتة. وتعتبر من قبيل الأدلة الصحيحة كل وثائق وتقارير حكومات الامم المتحدة، بما في ذلك اللجان المشكلة في الدول الحليفة المختلفة للتحري في جرائم الحرب[1113].

كل شاهد يؤدي شهادته أمام المحكمة وجب عليه أداء اليمين وفقا للعبارة الموجودة في قانون دولته. والشهود الذين لا يقدمون شهادة لا يحق لهم حضور جلسة المحاكمة. غير أن قاضي الجلسة يراعي كل الظروف ويتخذ كل تدابير اللازمة من أجل عدم تبادل الحديث بين الشهود قبل القاء الشهادة[1114].

يحق للدفاع طلب المحكمة للاستعانة بالشهود أو أية مستندات أخرى يراها ضرورية، بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى أمين ضبط المحكمة، يبين فيها مكان وجود الشاهد أو الوثيقة، أو آخر مكان وجد فيه، كما يبين أيضا الافعال الواجب إثباتها من الشاهد أو إستضهارها من الوثيقة والأسباب التي أدت بالدفاع التطرق إليها[1115].

وفي حالة عدم وجود الشاهد في المنطقة التي تراقبها قوات الحلفاء، يمكن للمحكمة اللجوء إلى الدول التي وقعت أو إنضمت إلى إتفاقية لندن لسماع للمواطنتين كشهود للإدلاء بشهادتهم أو تقديم الاثبات لا سيما أن المحكمة رأت ذلك ضروريا. اما في حالة وجود الشاهد في المنطقة التي تراقبها دول الحلفاء، فيقوم الامين

[1112] - المادة 20 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[1113] - المادة 21 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[1114] - Règle 06 de règlement de procédure de TMI de Nuremberg.

[1115] - Règle 4/a de règlement de procédure de TMI de Nuremberg.

العام للمحكمة بإحالة الطلبات إلى الإدعاء العام، وإذا لم يرفضها هذا الأخير يوجه الامين العام طلب إلى الدولة الحليفة لتمثيل الشاهد أمام المحكمة أو تسلم الوثيقة، ووجب أن يخطر المحكمة بكل هذه الاجراءات[1116].

ب-في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقضاة محكمتي الامم المتحدة دور ثانوي في تقييم وتقدير الادلة، فلا يستطيعون إستدعاء شخص ما للشهادة، خشية من تأخير المحاكمات، غير أن المحكمتان تقبل الادلة التي يريد الاطراف تقديمها، فهو تقديم جزئي فقط. وأدركت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بعد تعديل قواعد الاجراءات والإثبات، أن الغرفة التمهيدية الاولى يمكن أن تأمر كلا من الطرفين بتقديم أدلة إضافية،ولها أن تقوم بإستدعاء شهود إضافية والزامهم بالحضور[1117]. ووصفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا الشهود بأنهم لم يعدوا أن يكونوا شهودا للأطراف أمام المحكمة، وإنما شهودا للعدالة[1118].

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن تطلب من أية دولة أن تتعاون معها في جمع وسائل الإثبات وتسهيل الإلمام بالشهود ومساعدتهم لتقديم أدلتهم أمام المحكمتين، وهذا الامر يعتبر الزامي للدولة ويدخل في إطار تعاونها مع محكمتي الامم المتحدة، كما تحافظ الدولة على عدم ضياع وسائل الاثبات، وأكثر من ذلك يجب بذل عناية لازمة للمحافظة عليها[1119].

[1116]- Règle 4/ b-c de règlement de procédure de TMI de Nuremberg.

[1117]-Règle 90 de RPP/TPIR.

[1118]-- Règle 90/c de RPP/TPIY.

[1119] - Delphine DESPLAND, La procédure de coopération des États à l'égard des tribunaux pénaux internationaux et la cour pénale internationale, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.350.

ث-في المحكمة الجنائية الدولية

سارت للمحكمة الجنائية الدولية، في الإعتماد على مواد الإثبات من عدمه، على منوال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فيجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وتكون المحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة[1120]، كما تفصل المحكمة في صلة أو مقبولية أية أدلة خاصة ما يتعلق منها بالقيمة الثبوتية لها، وأي إخلال بهذا يترتب على الأدلة الإخلال بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو إخلال بالتقييم المنصف لشهادة الشهود[1121]. أما الأدلة التي تتحصل عليها المحكمة من الدول فتقرر أيضا مدى صلة ومقبوليتها للاثبات، ولا يمكن للمحكمة أن تفصل في ذلك وفقا للقانون الوطني للدولة بل بالقانون الذي تطبقه المحكمة[1122].

كما لا يمكن للمحكمة أن تطلب إثبات وقائع معروفة وذات شهرة كما هو الحال في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ كما أسلفنا بالذكر، ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك للنظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لاسيما إذا كان الإنتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الاجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا[1123].

ومن حق الدائرة التمهيدية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد إستجوابه من جانب أحد الأطراف[1124] وهذا يعتبر إجراء جدي لإستضهار الحقيقة من المحكمة وأن أطراف الدعوى يمكن إخفائهم للأدلة لتحقيق مصالحهم وبالتالي يعتبر عرقلة

[1120]- Jean-Paul FATONDJI, la Cour pénale internationale face à la souveraineté des ÉTATS, la CPI et l'influence des ÉTATS, éd, universitaires européennes, 2012,p.69.

[1121] - المادة 3/69- 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1122] - الفقرة الثامنة من المادة 69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[1123]- المادة 5/69-6-7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1124] - القاعدة 2/140- ج من (RPP/CPI).

لتحقيق العدالة. كما يمكن للمدعي العام والدفاع الحق في إستجواب الشاهد، بشأن الامور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها، وحتى مصداقية الشاهد والمسائل الاخرى ذات الصلة[1125].

ولا يحضر أي شاهد إذ لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد إستمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهليته الادلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الإستماع لشهادة الاخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل[1126].

وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، أن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الصحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد وتسعى المحكمة كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب إتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير[1127].

2- الاثبات بالمحققين(Les enquêteurs)

المحقق ينفذ أوامر التحقيق الصادرة لجمع مواد الاثبات، ويلجأ إلى التحقيق في عين المكان[1128]، والإلتقاء بالشهود ودعوتهم بتقديم شهادتهم كتابة، فيضع الشاهد في وضعية الثقة بالمحكمة، كما أن المحقق يحضر الأطراف للمحاكمة ويتعزز بمكانة

[1125] - القاعدة 2/140- ب من (RPP/CPI).

[1126] - القاعدة 3/140 من (RPP/CPI).

[1127] - القاعدة 1/87 من (RPP/CPI).

[1128] - Nora MARKWALDER, les règles de preuve devant les Tribunaux pénaux internationaux, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.411.

مميزة، لإستضهار الملابسات حول مواد الاثبات والتحقيق بعمق في موضوع هذه المواد، كما يمكن للمحقق أن يباشر مدى صحة المستندات بما في ذلك تصريحات الشهود الذين تم الالتقاء بهم[1129].

ولاتخاذ تدابير تحفظية يمكن للمدعي العام أن يطلب من أية دولة أن تلجأ إلى حجز كل مواد الإثبات وحماية الشهود والضحايا من أية إنتهاكات أو التعدي عليهم، وأن تبذل عناية لازمة لعدم تلف مواد الاثبات[1130].

وأول قرارات الصادرة من المحاكم العسكرية الدولية إعتبرت المحقق شاهد فعلي، وهذا حفاظا على مصلحة العدالة، فقد تم منع المحققين من طرف قضاة المحكمة دخولهم مكان تواجد الشهود العاديين ورواق المخصص للجمهور في المحكمة، ومنعهم من سماع شهادة الشهود العاديين،وهذا لتفادي إختلاط مواد الاثبات مع التي يقدمها[1131].

أما في محكمتي الأمم المتحدة فقد تم إلغاء بصفة صريحة صفة الشاهد الخبير لسبب حضوره جلسة المحاكمة مع الشهود العاديين أو الشهود العيان، فقد كان الاعتماد على الشهادة مقترن بظروف إرتكاب هذه الجرائم، فالمتهمين ليسوا على تلك الدرجة العالية في سلم السلطة (العسكرية والسياسية)، وقد كانوا مجرد قادة وحدات أو معسكرات أو قادة مجموعات مسلحة (مليشيا)، مما مكن بالتالي من رؤيتهم، أو حتى التعامل معهم من قبل الشهود[1132].

وفي المحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام، لأغراض اية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا

[1129]- Anne-Marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, 1er éd, PUF , 2003, p.263.

[1130] -Règle 40 de RPP/TPIY.

[1131] - ibid. p.263.3

[1132] - بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون جامعة بغداد، 2003. ص.143

النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الادلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[1133].

3- **الإثبات بشهود الخبراء**(Témoins experts)

الشاهد الخبير يقوم بفحص الوقائع المرتبطة بالنزاع، ومهمته ليس الإدلاء بما رآه، بل يقود المحكمة إلى تقييم أدلة الاثبات اعتمادا على رأيه الموضح للأدلة علميا وتكنولوجيا، فأدلة الشاهد الخبير يمكن أن توضح مدى صحة المتهم عقليا أو مدى إفراطه في إستعمال وسائل الجريمة[1134]. والشاهد الخبير يتميز عن الشاهد العادي لأنه يدلي بالشهادة الت يلها علاقة مباشرة بالمتهم دون ذلك، وهذا نظرا لمعرفته ومؤهلاته الخاصة بموضوع النزاع، فهو الذي يوجه المحكمة وينيرها بما توصل اليه نظرا لخبرته في الميدان[1135].

وكل ما في الامر أن بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، رفضت سماع شهود الأطباء الخبراء فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب، وجرائم الجلسات المتعلقة بالإحاطة من الكرامة الإنسانية. ولهذا فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة يمكن أن تلجأ من تلقاء نفسها(proprio motu) إلى إجراء خبرة، وهذا معتمد عليه في النظام الانجلوسكسوني، فهيئات المحكمة لها الحرية الكاملة في المصادقة على الخبرة من عدمه، والقاضي يمكنه إذن أن يحد من الخبرة المنجزة. وفي كل الاحوال عند إعتماد

[1133] - المادة 5/68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[1134] - CATALDI Giuseppe et DELLA MORT Gabriele, la preuve devant les juridictions pénales internationales, in, RUIZ FABRI Hélène et SOREL Jean-Marc, la preuve devant les juridiction internationales, éd, Pédone, paris, 2007,p.203.

[1135] - TASOKI Manzele, l'enquête des juridictions pénales internationales, thèse pour le Doctorat en Droit, école Doctorale de Droit comparé, Université de Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2011, p.229.

الخبرة من طرف القضاة يجب أن يبرر حكمه ويبين مدى ملائمة الخبرة بما حكم عليه في منطوق الحكم الصادر منه[1136].

ففي محكمتي الامم المتحدة فإن تقرير أو كل ما يصدر عن الشهود الخبراء في صالح أي طرف يجب أن يخطر الطرف الأخر ويعلم بالتقرير في غصون ميعاد تقرره الدائرة التمهيدية الأولى[1137] أو إيداعه في غضون 21 يوما أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1138].

وفي غضون 30 يوما بالنسبة ل(TPIY) و 14 يوما بالنسبة ل (TPIR) يقوم الطرف الأخر بمعرفة من الدائرة التمهيدية الأولى لكلا من المحكمتان ما إذا هناك قبول تقرير الشاهد الخبير،أو إعطاء موافقة حول تكييف التقرير من الدائرة التمهيدية الأولى،أو يرغب في إجراء خبرة مضادة حول التقرير، وفي الأخير إذا قبل الطرف الأخر تقرير الخبير الشاهد فيكون ذلك حجة إثبات ودليل يمكن للقاضي الإعتماد عليه عند إصدار حكمه[1139].

ثانيا: الوسائل الأخرى المتاحة في مواد الاثبات

مواد الإثبات في المحاكمة الجنائية الدولية لا تقتصر فقط على الإدلاء بشهادة الشهود أو ما يسمى بالطرق العادية لمواد الإثبات، بل أن التطور الحاصل يتجه نحو تكريس مبدأ حرية الإثبات وتنوع الوسائل في ذلك المجال الواسع، والأمر هنا مقترن بالتطور الحاصل في المجتمع خاصة في الميدان التكنولوجي.

1- الإثبات بالمستندات

يعتبر الإثبات بالمستندات او المحاضر المكتوبة[1140] من الوسائل المستعملة بصفة واسعة في المحاكم الجنائية الدولية، دون شاهد كوسيط بين الادلاء بهذه

[1136] - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.265.

[1137]-Règle 94 bis/a de RPP/TPIY.

[1138]-Règle 94 bis/a de RPP/TPIR.

[1139]- Règle 94 bis/B de RPP/TPIY.et Règle 94 bis/b de RPP/TPIR.

[1140] - المادة 2/69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوثيقة على هيئة المحكمة، ومن ثم فما على الطرف الأخر في الدعوى أن يثبت عدم مطابقة أو عدم صحة الوثيقة، وعلى القضاة إستظهار مدى حجيتها في ذلك. واحتراما لقاعدة "الدلائل القوية" فقد تم تقديم أكثر من 1300 وثيقة إثبات في قضية "بلاكيش(BLASKIC)" التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[1141].

ويمكن إعتبار مختلف الصور الملتقطة من الطائرات كمواد إثبات بالمستندات إذا ما تم التوصل من خلالها إلى تحديد هوية المتهم ومعرفته. غير أنه لا يمكن الأخذ بها في حالة عدم التأكد من الشاهد أن الشخص المتهم المرتكب للجريمة ليس هو نفسه الموصوف في الصورة[1142].

2- الإثبات بالوقائع معروفة

الوثائق المعروفة هي تقنية بموجبها يقوم القاضي أثناء المحاكمة بالأخذ بما هو معروف من الوقائع الذائغة والمشهورة، ويحكم على أساسها، بعد أن يثبت ذلك بنفسه ولو لم يستدل بها أمامه من طرف الخصوم، فالمحكمة لا تطلب إثبات وقائع معروفة لدى الجميع ولكن يجوز لها أن تحيط لها علما من الناحية القضائية[1143].

والوثائق المعروفة تشكل نفيا للقاعدة "كل واقعة يجب إثباتها" فهي معروفة بصفة شاملة وعامة وتساهم في اقتصاد الوقت والنفقات للمحكمة بحجة البحث عن إثباتها، فتحديد الوقائع المشهورة المرتبطة بالوثائق المعروفة، تسبب أحيانا اختلافات وعدم قبولها من أطراف الدعوى فما هو معروف عند شخص قد يجهله

1141 - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.286.

1142 - Thomas BENAGES, la convention pour la prévention et la répression du crime de GENOCIDE à l'épreuve du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et sciences politiques, Université d'Auvergne, 2005, p.200.

1143 - أنظر المادة 6/69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر كذلك،

Règle 94/a de RPP/TPIY.et Règle, 94/a de RPP/TPIR.

غيره، وعليه يجب على القاضي حين إثباته بالوقائع المعروفة أن يأخذها بحذر، وأن يحددها بقدر معقول أو بقدر تواجدها المعقول[1144].

فالدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا يمكنها أن تقدم وثائق ووقائع معروفة مسبق في المحاكمات السابقة التي تم الفصل فيها من طرف المحكمة، إلى قصية أخرى جديدة أقيمت أمام المحكمة[1145].

كما إستمعت الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لشاهد « Roméo DALLAIRE » قائد قوات (MINUAR)، الذي أدلى بأن اعمال القتل الموجهة ضد المدنيين المرتكبة في رواندا في سنة 1994 كانت بطريقة واسعة ودون استثناء خاصة أن هناك جيشين منظمين ومختلفين يقتتلان من اجل البقاء، فقد كان الامر كحرب أهلية بين كل من(FPR) و(FAR)[1146].

وتبقى مسالة إثارة الأدلة أمام المحاكم الجنائية الدولية تتسم ببعض الخصوصيات وتعرض صاحبها في الوقت ذاته في بعض الأحيان إلى الخطر، لا سيما بالنسبة لشهادة العاملين في مجال الانساني، كموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالنسبة للمحاكم الحرب العالمية الثانية لم تتعرض إلى هذا النوع من الشهادة، إلا أن المسالة أثيرت عمليا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، ونظرت الدائرة الابتدائية الأولى في إمكانية تقديم من موظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما بحوزته من الأدلة إلى المحكمة، غير أن رفض ذلك بأغلبية أصوات القضاة الذين تتشكل منهم الدائرة، بحجة أن اللجنة الدولية

1144 - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.286.

1145 - Règle 94/b de RPP/TPIY, et Règle, 94/b de RPP/TPIR.

1146 - Jugement de la chambre de première instance1 de (*TPIR*), dans l'affaire le procureur contre Jean Paul AKAYESU , n° ICTR- 96-4-T du 2 septembre 1996, § 164.

للصليب الأحمر لها مصلحة تتعلق بالسرية بموجب القانون الدولي العرفي أي أنها ليست ملزمة بالكشف عن المعلومات المطلوبة[1147].

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، ف"**تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**"[1148].

فقد توصلت المحكمة الجنائية الى حل وسط يشمل الحالة ما إذا كانت معلومات أو وثائق لدى الطرف الثالث فالحل هو: "**إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة 72، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية**"[1149].

ومع ذلك فالامتيازات المتعلقة بسر المهنة عموما معترف بها في الكثير من القوانين الجنائية الوطنية، وهي تنبع من الاعتراف بحقيقة أن حماية مصالح معينة من خلال إلتزام السرية،يمكن في حالات محددة أن تفوق أهميتها مصلحة الإدلاء بالشهادة، أو تقديم المعلومات بشكل كامل. فعلى سبيل المثال، لا تشجع قوانين

[1147] - أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/273-S/2000/777، المؤرخة في 7 اوت 2000، المتعلقة باعتماد التقرير السابع ل(TPIY)، ص.19.

[1148] - المادة 5/69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1149] - المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وطنية كثيرة – بل وتحظر أحيانا- قيام المحامين والأطباء بتقديم الشهادة بشأن الاتصالات السرية مع الموكلين والمرضى، وذلك من أجل تشجيع التبادل الحر والكامل لهذه المعلومات فيما بينهم، وبما أن حماية السرية تعد ضرورية لقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوفاء بإلتزاماتها في ظل القانون الدولي الانساني، من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الحالية والمستقبلية. وبالتالي فإن هذا الامتياز سيكون ضروريا لها، إذا كان الدليل الذي بحوزتها ليس على قدر كبير من الأهمية، شريطة احترام الشروط والقيود الواردة في المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وأن لا تستخدم بشكل مطلق[1150].

والمعرفة المشهورة لبعض تقارير هيئة الأمم المتحدة في إطار ممارسة وظائفها التي تبين بصفة واضحة هذه الانتهاكات والقتل الواسع للمدنيين لا سيما "**التوتسيين**" في سنة 1994، يعتبر دليلا للإثبات دون حاجة إلى لاستنباطها لأنها معروفة ومشهورة فمن هنا توصلت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن الامر يتعلق بإرتكاب جرائم الابادة الجماعية في الاقليم الرواندي في الفترة المشمولة بالتحقيق[1151].

أما في المحكمة الجنائية الدولية "**يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا،إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها**"[1152].

[1150] - د. براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.347.

[1151] - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.288.

[1152] - المادة 2/69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

3- الانتقال إلى الأماكن

الانتقال إلى مكان ما يعني إنتقال المحكمة (القضاة) إلى مكان محدود لإجراء خبرة او معاينة من اجل إستظهار والتحقق من مواد الاثبات التي من المفروض ان تقدم في جلسة المحاكمة. والانتقال للمكان يسمح للجهاز القضائي التحقيق من الوقائع والبحث عن اسباب ما واستخلاص معارف مباشرة من الحدث دون حاجة إلى وسيط[1153].

إن القضاء الدولي بصفة عامة دافع بشدة على مبدأ حرية الإثبات، فإدانة متهم من عدمه من طرف القاضي يتم وفقا لضميره وقناعته الشخصية إعتمادا على مواد الإثبات المتاحة والواضحة والمحققة، فالقاضي يطبق وقائع التي تم إثباتها بمعرفته الشخصية أو بإنتقاله شخصيا إلى المكان التي توجد فيها دلائل الإثبات. فالقضاة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، يحددون ما إذا كان فعل المتهم يشكل جريمة تختص بها المحكمة وفقا لمواد الإثبات المقدمة[1154]. وتطبق المحكمة القواعد القانونية الدولية لا سيما في مقدمتها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا في الحالات المعروضة عليها دون اللجوء إلى القانون الداخلي[1155].

غير أن إنتقال المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة يعتبر إستدلاليا فقط فهو شبيه بإنتقال المحققين إلى عين المكان، لأن مواد الإثبات التي يمكن الحصول عليها سوف تناقش كلها أثناء المحاكمة من الدفاع، وهذا لضمان المحاكمة العادلة للمتهم. وعلاوة على ذلك فالإنتقال إلى موقع الجريمة يسبب عناء للقضاة من جهة، وترتيب الأمور التنظيمية مع الدولة التي يتم الإنتقال إلى إقليمها أو مكان وقوع الجريمة، ولهذا فإن

[1153] - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.291.

[1154] - Raymond H.A. CARTER, Op.cit, p.370.

[1155] - Règle 98/(a-b) de RPP/TPIY.

المحاكم الجنائية الدولية عادة ما تلجأ إلى هذا الإجراء نظرا لصعوبة التي تعتريه في التطبيق[1156].

المبحث الثاني: المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

بعد إنتهاء من مرحلة التحقيق وإقرار التهم، تأتي مرحلة المحاكمة وصدور الأحكام الجنائية الدولية، فمنذ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ثار هناك خلاف بين الفقهاء حول كيفية إجراء المحاكمة أمامها، فهل يكون القضاء الوطني هو السائد في ظل غياب قواعد القانون الدولي الجنائي لا سيما أن هذا الأخير لم يكتمل بعد، أم هل تتبع قواعد عرفية المتناثرة وتأسس كمبادئ للمحاكمة العادلة. وفي النتيجة تم الأخذ بالموقفين عند إجراء المحاكمة في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

أما عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فقد تم اعتماد النموذج الذي سارت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو في إجراء المحاكمة وصدور الأحكام بشيء من الاختلاف سواء في منح الحقوق للمتهمين والضحايا،أو في التقاضي على درجتين، أو حتى في إمكانية الطعن من عدمه في الأحكام الصادرة.

وبعد أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها، فتغير الوضع السائد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، خاصة أن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تقام بالاستناد إلى معايير دولية متعارف عليها على المستوى الدولي ككل.

والدعوى الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أساسيتين، مرحلة المحاكمة لإعمال الإجراءات وقواعد الإثبات وتفعيل حقوق الدفاع وحقوق الضحايا، إلى غاية صدور الأحكام نهيك عن جملة من المبادئ [1157] تختلف من محكمة إلى أخرى(**المطلب**

[1156] - Anne-Marie LA ROSA, Op.cit, p.293.

[1157] - هذه المبادئ التي تسعى كل محكمة داخلية أو دولية الى تطبيقها، هي مبادئ متعارف عليها حاليا بتسمية معاير المحاكمة العادلة، التي تشمل بالدرجة الأولى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى الحفاظ عل حقوق المتهمين والضحايا.

الأول)، ثم تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة، والتي ويجرى فيها الطعن لهذه الأحكام، ثم يأتي في الأخير تنفيذها وفقا لإجراءات مختلفة من محكمة مؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاختلاف الواسع في إجراءات المحاكمة

تميزت المحاكمات المقامة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بالتقاضي أمام دائرة واحدة، وبعد أن يصدر الحكم قد يكون هناك استئناف في بعض المحاكم دون الأخرى، عكس ما هو عليه في المحكمة الجنائية الدولية، أين تجرى نوعين من المحاكمات[1158]. هذا ما سنحاول دراسته من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: إنعقاد جلسات المحاكمة

إن تحديد المكان الذي تعقد فيه الجلسات هو أمر مهم في كل محاكمة، إذ أن عقدها في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي يكون المتهم أو الضحية من رعاياها، أو التي مست الجريمة مصالحها الأساسية، يثير العديد من الإشكالات القانونية، خصوصا وان الكثير من الجرائم الدولية تمتد أثارها ويتسع نطاقها المكاني ليشمل أكثر من دولة[1159].

أولا: إنعقاد الجلسات في المحاكم العسكرية الدولية

كانت رغبة الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية محاكمة الألمان في إحدى المدن الألمانية، ووقع اختيارهم على مدينة نورمبورغ[1160]، ولهذا سميت المحكمة

[1158] - تختلف المحاكمة من المحاكم المؤقتة إلى الدائمة، فتقام المحاكمة على جلسة واحدة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بينما تجرى المحاكمة في المحكمة الجنائية، على مرحلتين، مرحلة المحاكمة التحضيرية،كما نصت القاعدة 132 من RPP/CPI. ومرحلة المحاكمة الفعلية وهذا ما أشارت إليه القاعدة 136 وما بعدها من نظام RPP/CPI، وما يليها، وتتفرع هذه إلى الأخيرة إلى محاكمات جماعية أو محاكمات فردية الأمر الذي تفتقر إليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

[1159] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.299.

[1160] - لم يتم اختيار عاصمة ألمانيا برلين لإجراء المحاكمات الأولى في تلك المدينة نظرا لتدمير المدينة بالكامل أثناء الحرب.

نسبة إلى إسم تلك المدينة[1161]. غير أن المحاكمات انتقلت فيما بعد إلى مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة، أين يتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء ممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا[1162]. أما بالنسبة لمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فانعقدت المحاكمات في العاصمة اليابانية طوكيو.

ويرتبط مكان انعقاد المحكمة بالقانون الواجب التطبيق وهو القانون الشخصي للمتهمين أي القانون الالماني، غير ان القانون الالماني كان ينظر اليه من دول الحلفاء بعين الريبة، فكان محل التشكيك، وهو ما جعل الامر غامضا، بخصوص القانون الواجب التطبيق، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين، فإما أن تمارس سلطة التحكيم، وتفصل كما ترى مناسبا، أو أن تلجا إلى القياس وتطبق نصوص المادة 28 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهي المادة نفسها التي نقلت إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1163]. وحسب رأينا فالمحكمة عندما تطرقت إلى تطبيق القانون الوطني الألماني من جهة دون مثول المتهمين أمام القضاء الألماني من جهة أخرى، ذريعة غير سديدة لأن القانون والقضاء الوطنيين كان منهارا وغير موجودين أصلا، فهو الامر الذي حدث في العراق عند محاكمة الرئيس السابق "صدام حسين" وفقا لقانون دولة منهارة دون مؤسسات ووفقا لدستور مؤقت دون وجود نصوص قانونية تقر بمعاقبة على جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، فهي محكمة ليس لها أساس قانوني وبالتالي تعتبر محكمة فاقدة لكل الشرعية[1164].

[1161] - د. محمود حنفي محمود، المرجع السابق، ص.24.

[1162] - المادة 22 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1163] - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 233.

[1164] -د. بسيوني محمد شريف و محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص.40.

ثانيا: إنعقاد الجلسات في محكمتي الأمم المتحدة

إن الوضع عند إنشاء محكمتي الأمم المتحدة يوصف بأنه استثنائي، فلم يمس كل الدول كما هو الحال بالنسبة للحرب العالمية الثانية، بل مس دولتين فقط، دولة في أوروبا، ودولة في إفريقيا. فعندما قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، كانت الاضطرابات لم تزل مستمرة، الناتجة عن تفكك المعسكر الشرقي في معظم دول أوروبا لا سيما الشرقية منها. فكل الأوضاع الأمنية التي سادت في المنطقة شجعت أن يكون مقر المحكمة خارج دولة يوغوسلافيا سابقا، لذلك وقع الاختيار على مدينة لاهاي الهولندية[1165]، أين يوجد مقر محكمة العدل الدولية[1166].

وعندما دارت رحى الحرب الأهلية بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" في رواندا، تدخل مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة جديدة، وكانت الحرب الأهلية الدائرة في رواندا، امتدت إلى دول مجاورة مثل دولة بوروندي والزائير، لذا كان على مجلس الأمن أن يحدد مقر للمحكمة خارج رواندا وخارج مناطق الصراع، فوقع اختياره على مدينة أورشا بتنزانيا[1167]، وهذه المدينة تعتبر رمزية، جرت فيها

[1165] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص.300.

[1166] - لم يكن اختيار مدينة لاهاي كمقر ل(TPIY) صدفة، بل حسب رأينا كان نتيجة لعدة أسباب منها: كان يراد أن يكون للمحكمة طابع دولي، كما هو الحال بالنسبة ل (C.I.J)؛ إخراج مقر المحكمة من مناطق الاضطرابات والتوترات، هي من أهداف مجلس الأمن المرتبطة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، فارتبطت المحكمة بإيجاد مكان أمن لها للممارسة الوظيفة القضائية؛ ارتباط مدينة لاهاي بمحافل تاريخية هامة في مجال السلم والأمن بانعقاد معظم الاتفاقيات والمؤتمرات فيها لا سيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

[1167] - لم يتم اختيار مدينة لاهاي مقرا للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وهذا حسب رأينا يرجع أيضا لعدة أسباب، منها: كان النزاع الدائر في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، فشاء مجلس الأمن أن يستظهر اختلاف النزاع الدائر في رواندا مع النزاع الدائر في يوغوسلافيا سابقا انه مختلفين من حيث الطبيعة، أين يوصف النزاع في يوغوسلافيا سابقا بالنزاع المسلح الدولي. أما السبب الأخر فهو سبب مادي بحث، فبعد المسافة من رواندا إلى لاهاي، وصعوبات التنقل للمتهمين والشهود ارتأى مجلس الأمن أن يكون مقر المحكمة قريب إلى دولة رواندا للتمكن من تمثيل المتهمين أمام المحكمة بكل سهولة.

المفاوضات بشان استقرار الحالة السياسية في رواندا[1168]. وبما أن دائرة الاستئناف لهذه المحكمة، مشتركة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، فإنها تمارس عملها في مدينة لاهاي، في حين أن مكتب المدعي العام تم إنشاؤه في العاصمة الرواندية "كيغالي"[1169].

ثالثا: مقر المحكمة الجنائية الدولية

يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا(الدولة المضيفة) [1170]. وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي[1171].

ويجوز للمحكمة الجنائية عند نشوء حالة خاصة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى، غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن يكون ذلك في صالح العدالة، كما يمكن تقديم الطلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدا التحقيق، وكل ما في الأمر يجب الاستشارة الدولة التي ستنعقد فيها المحاكمة، وحصول على موافقتها[1172].

الفرع الثاني: إدارة جلسات المحاكمة

من متطلبات العدالة الجنائية الدولية أن تكون الجلسات بصورة علانية، فيما عاد بعض الحالات التي تم تحديدها بدقة، ومن مقتضيات توقير المحكمة مهما كانت

[1168] - سيسل أبتل، المرجع السابق، ص.654.

[1169] - وهذا لتقرب المدعي العام لحقائق الأحداث الدائرة وتسهيل مهمته في التحقيق عن مواد الإثبات في الميدان.

[1170] - إختلف واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حول مقر المحكمة، فهناك من إقترح مدينة نورمبورغ بألمانيا، وهناك من اقترح مدينة ليون بفرنسا، وفريق أخر اقترح مدينة روما بايطاليا، وفي النهاية، حضي الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر، فمدينة لاهاي أصبحت في الفكر القانوني(العاصمة القانونية للعالم)، بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

[1171] - المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية.

[1172] - القاعدة 100 من (RPP/CPI).

طبيعتها، يجب أن يتم ضبطها وإدارتها كي يتمكن الأطراف بالإدلاء بأقوالهم،والغاية من هذا كله، هو بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى،وعدم انحراف الادعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة.

وعلانية الجلسات وضبطها مختلفة من محكمة لأخرى، وهذا ما سنبينه من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: علانية الجلسات

مبدأ علانية الجلسات تشترك فيه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة على السواء. فعلى الرغم من عدم النص عليه في لائحة محكمة نورمبورغ، فقد تم تطبيقه في الميدان العملي للمحكمة، نظرا لإتباعها نظام الإتهامي[1173] Mutatis Mutandis بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في هذه النقطة.

أما بالنسبة ل(TPIY)و(TPIR)، فقد تم تكريس مبدأ علانية الجلسات صراحة في الأنظمة الأساسية للمحكمتين، فتكون جلسات المحاكمة علانية، ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها[1174].

وما تم الأخذ به في محكمتي الأمم المتحدة، تم السير عليه بالوتيرة نفسها لدى المحكمة الجنائية الدولية، فعند البث في أية تهمة أمام هذه الأخيرة، يكون للمتهم

[1173]- Le système Accusatoire et adopté dans le règlement de procédure de Tribunal militaire de Nuremberg (RP/TMIN) dans la règle numéros 2 qui prévoit, dans son alinéa (a) « ***que chaque accusé détenue recevra dans un délai de trente jour au moins avant le procès, une copie traduite dans une langue connue de lui : 1- De l'acte d'accusation***... ». Cet article prévoit encore dans son alinéa (b), « ...***que chaque accusé non détenue sera informé de l'accusation pesant sur lui...*** ». Et en conclusion le même article prévoit dans son alinéa (c), « ...***en ce qui concerne tout groupement ou organisation contre lesquels l'Accusation manifeste son intention de demander au tribunal un arrêt de criminalité...*** ».

[1174] - المادة 4/20 من نظام(TPIY) والمادة 4/19 من نظام(TPIR).

الحق في محاكمة علانية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للمحكمة[1175]. فالأصل هو أن تكون الجلسات علانية إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية، وفقا لظروف معينة أن تعقد الجلسة سرية[1176]. والجدير بالذكر أن الجلسات العلانية تمثل حقا من حقوق المتقاضي من عدالة سرية التي يفلت منها المتهم من المراقبة العامة والجمهور، فيجب ان تتسم المحاكمة بالشفافية التي تعطى كمثل ومعيار لتحقيق العدل والإنصاف، لذا فان إهدارهما بدون سبب معقول يعد إهدار لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة[1177].

ثانيا: ضبط الجلسات

هناك بعض الأفعال تحدث أثناء الجلسات تعرقل السير الحسن للمحاكمة، آو من شانها أن تمس بالنظام القضائي ككل، وهذا ما يطلق عليه" الجرائم المخلة بسير العدالة"(L'Outrage). ويجب التفرقة بين الاخلال بنظام الجلسة وبين جرائم الجلسات[1178]، بحيث ان الاخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي

[1175] - المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1176] - المادة 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، التي تثير بطريقة غير مباشرة، استثناءات مبدأ العلانية، التي تتمثل في حماية المعلومات السرية، وحماية الضحايا والشهود،أو المتهمين، والسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية، أو في حالة محاكمة حالات أين يكون فيها ضحايا العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون ضحية أو شاهد، انظر في ذلك المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1177]- KRID Riad, Droit a un procès équitable en droit international pénal, mémoire pour l'obtention du diplôme du magister en droit public, Faculté de Droit, Université Aboubekr BELKAIDE, TLEMCEN, 2008, p.6.

[1178] - فرق المشرع الجزائري بين الاخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية، وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى غاية 571 من قانون الاجراءات الجزائية.

يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها، اما جرائم الجلسات فإنها تعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم[1179].

فالمحاكم الجنائية الدولية تختلف من حيث تنظيم مسألة الجرائم المخلة بسير الحسن والعادي للمحاكمة. ولم يجسد النظامان الأساسيان لمحكمتي العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو، مسالة الجرائم المخلة بسير العدالة في فحواهما،بل ترك المسالة لقواعد الإجراءات الخاص بكل منهما[1180].

وبخصوص ترك مسالة تنظيم الأفعال التي تعرقل جلسات المحاكمة، إلى قواعد الإجراءات والإثبات، لمحكمتي الحرب العالمية الثانية، فالأمر كذلك لـ(TPIY) و(TPIR)[1181]،فالأنظمة الأساسية للمحكمتان لم يتم النص على جرائم الجلسات، بالمقابل نجد قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتان قد جرم الأفعال الصادرة في الجلسة وتوصف بأنها تعرقل العدالة[1182].

[1179] - د. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص.183-184.

[1180] - لم تعتبر (TMIN) و(TMIEO)، الأفعال التي تعرقل السير الحسن للجلسات بأنها تعتبر جرائم الجلسات بل يقع على رئيس جلسة المحاكمة أن يحافظ ويؤمن نظام الجلسات(le maintien de l'ordre au procès)، فيستطيع أن يأمر كل متهم أو أي شخص أخر أن يغادر الجلسة، إذا لم يمتثل للأوامر المقدمة من المحكمة، أو لم يحترم هيئة المحكمة الموقرة، وهذا ما أشارت إليه القاعدة 5 من نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، والتي تقابلها القاعدة 4 من نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

[1181]- Julie PETRE, L'outrage aux Tribunaux pénaux internationaux, 1er éd, l'Harmattan, France, 2012, p.13-14.

[1182]- L'article 77 du règlement de procédure de TPIY (la même dans le RPP/TPIR), prévoit expressément l'incrimination de l'outrage, « ...dans l'exercice de son pouvoir inhérente le tribunal peut déclarer coupable d'outrage les personnes qui entravent délibérément et sciemment le cours de la justice... ».

غير أن الأمر لم يكن كذلك، عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فتم تنظيم جرائم الجلسات في النظام الأساسي للمحكمة كأصل[1183]، ثم تم تأكيد ذلك من ناحية الإجرائية في قواعد الإجراءات والإثبات التابع لها[1184].

غير أن التسمية ليست ذاتها المعتمدة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فنظام روما الأساسي أطلق على تلك الأفعال "الجرائم المخلة بإدارة العدالة"(atteintes à l'administration de la justice)، وقرر النظام في سياق الأمر عقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة(Sanction en cas d'inconduite à l'audience)[1185].وحسب رأينا فالأمر يعد مختلفا بالنسبة للتسمية المعتمدة للأفعال التي تعتبر إخلالا بنظام الجلسات، فان لم تعطى التسمية في محكمة نورمبورغ وطوكيو لهذه الأفعال وعدم اعتبارها جريمة، فان الأمر مختلف في (TPIY) و(TPIR)، فقد أعطيت لها تسمية واضحة لتلك الأفعال، وهي "الجرائم المخلة بنظام الجلسات، إلا أن تكريسها في النظام الموضوعي يعتبر عيبا للمحكمتان المؤقتتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، فقد تقرر أن يم إدراجها في قواعد الإجراءات والإثبات الذي تم وضعه بعد بداية المحكمتان في عملهما، وهذا يعتبر إخلالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.عكس لما هو عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن بالتسمية المختلفة لما هو عليه في المحاكم المؤقتة.

أما عن أنواع الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بنظام العدالة، وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها على تلك الجرائم، سوف نبينه في النقطتين الآتيتين:

[1183] -المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1184] - ويعد ذلك سليما من الناحية المنطقية، فقد تم النص على الجريمة في القواعد الموضوعية،أي في النظام الأساسي للمحكمة، وترك الجانب الإجرائي للجريمة لتنظيمه في قواعد الإجراءات والإثبات كأي محكمة مهما كان نوعها.

[1185] - المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

1- الجرائم المخلة بإقامة العدالة في نظر المحاكم الجنائية المؤقتة

إقتصرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا على جريمتين فقط وهما "انتهاك حرمة المحكمة"[1186] وجريمة " شهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي"[1187]، في حين وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الجرائم التي تندرج في هذا الإطار، لينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذ ما ارتكبت عمدا، وتتمثل هذه الجرائم في: الإدلاء بشهادة الزور، بعد التعهد بالتزام الصدق؛ تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛ ممارسة تأثير مفسد على الشاهد؛ تعطيل مثول الشاهد؛ الانتقام من الشاهد لإدلائه بشهادته؛ تدمير الأدلة أو العبث بها؛ إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته؛ الانتقام من أحد مسئولي المحكمة؛ قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[1188].

وحسنا فعل النظام الأساسي بتوسيعه نطاق هذه الجرائم، إذ من شان هذه الأفعال المساس بالنظام القضائي للمحكمة، وهو ما يؤثر سلبا على سير العملية القضائية، وربما يؤدي الى التشكيك في مصداقيتها ونزاهتها. لاسيما أن هذه الجرائم ليست دولية، فهي اقل خطورة منها، لذلك كانت العقوبات المقررة لها بسيطة، قياسا بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية[1189].

2- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المخلة بإدارة العدالة

تتفق المحاكم الجنائية الدولية في أنها ينعقد لها الاختصاص بدون منازع، ذلك إن مثل هذه الأفعال تتطلب تدخلا مباشرا من المحكمة التي ارتكب أمامها السلوك.

[1186] - القاعدة 77 من نظام (RPP/TPIY) ونظام(RPP/TPIR).

[1187] - القاعدة 1/91 من نظام (RPP/TPIY) ونظام(RPP/TPIR).

[1188] - المادة 1/70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1189] - براءة منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.308.

إلا أن ممارسة هذا الاختصاص، يثير إشكالات عديدة من محكمة لأخرى، فهل ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع فيها السلوك أو يؤول الاختصاص الى المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ الإقليمية أو لجنسية المتهم؟ إن الإجابة على السؤال يكون بسيطا، فالأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، منحت للمحاكم المذكورة الأولوية في ممارسة الاختصاص على مثل هذه الأفعال، مع إمكانية التنازل في الاختصاص للمحاكم الوطنية، أسوة بالجرائم التي تختص بها أصلا. فلم تكن هناك حكومة مؤسسة تملك زمام الامور في يوغوسلافيا سابقا، ولم يكن القضاء الوطني قادرا على تطبيق قواعد قانون بلاده على الجرائم المرتكبة على الاقليم، فكان لزاما على القضاء الدولي الجنائي تدخل في ذلك ليحل محل القضاء الوطني لإقامة العدالة الجنائية الدولية[1190].

أما المحكمة الجنائية الدولية فمن المعروف أنها تعمل وفقا لمبدأ التكاملية، لكن الأمر مختلفا عندما تكون بصدد الفصل في الجرائم المخلة بنظام وإدارة العدالة، فالاختصاص ينعقد للمحكمة ابتداء، وتكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الإجرامية، هي تدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1191].

ويجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه، أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بإدارة العدالة. وعلاوة على ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في المادة 61 من النظام الأساسي[1192] استناد الى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك. ويجوز أيضا للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم

[1190] - د. أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مقال منشور على الموقع، www.agram.org.eg/Archive/2002/1/3/0.PIN5.HTM du 20/10/2010.

[1191] - براءة منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص.309.

[1192] - المادة 61 من النظام الأساسي تخص جلسة اعتماد التهم قبل المحاكمة.

الموجهة للشخص الخاصة بجرائم المخلة بإدارة العدالة الى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية وهي،جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية،جرائم الحرب، وجريمة العدوان[1193].

الفرع الثالث: جلسات إعتماد التهم

يظهر الاختلاف في إعتماد التهم بين المحاكم العسكرية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها الفترة الزمنية والظروف المحاطة بكل محكمة، ومنها التطور الحاصل في مجال العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في المبادئ التي تحكم المحاكمة الجنائية الدولية بتنامي حقوق المتهمين والضحايا وأنسنة العقوبة.

أولا: في المحاكم العسكرية الدولية

إن محكمة نورمبورغ وطوكيو، إختصتا بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم التي تختص بها المحكمتان، سواء لأن المتهم لم يتم القبض عليه، أو لأن المحكمة تجد ذلك ضروريا، لأي سبب كان، في مصلحة العدالة[1194]. ومحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا وفي الشرق الأقصى، هو إتجاه أخلاقي أكثر منه قانوني، فإرادة الحلفاء في محاكمة المنهزمين هيمن على المحكمتان[1195].

وقد حرصوا واضعي النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ وطوكيو أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة، ومن ثم عدم تقييدها بشروط الشكلية البحتة، وعلى المحكمة أن تدعو الشهود وطلب حضورهم ودعوتهم إلى حلف اليمين وسماع شهادتهم واستجوابهم، واستجواب المتهمين، وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الادلة

[1193] - القاعدة 165 من (RPP/CPI).

[1194] - المادة 12 لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، والمادة نفسها من لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.

[1195] - Elodie COSTES, Alexis HARNEQUAUX, Camille TRIPOTEAU, Op.cit, p.10.

وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة عن طريق الإنابة[1196].

وقبل أن يقدم كل شاهد طلباته الى المحكمة يجب أن يقوم بحلف اليمين، ولا يمثل الشاهد أمام المحكمة بل يقدم شهادته كتابيا[1197]، وكل الطلبات والعرائض تقدم كتابيا إلى قلم كتاب المحكمة قبل بداية المحاكمة، وبعد ذلك تفصل المحكمة في جلسات عامة، كل المسائل التي تم استعراضها بما فيها قبول مواد الإثبات المقدمة. وفي جلسة مغلقة تأخذ المحكمة كل ما تراه ضروريا[1198].

ورغم أن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم يتبنى صراحة النظام الانجلوسكسوني فيما يتعلق بالاستجواب والاستجواب المعاكس، إلا ان هذا ما فعلته المحكمة بحكم الضرورة نظرا لعدم وجود تحقيق إبتدائي سابق للمحاكمة كما هو في مرحلة التحقيق الإبتدائي في نظام التحري والتنقيب أي النظام اللاتيني، ومن ثم فشاهد الإثبات يستوجب من قبل النيابة العامة ثم من قبل محامي الدفاع أو اكثر، ويستوجب شاهد الدفاع من قبل محامي المتهم الذي طلب شهادته ثم من قبل ممثل النيابة ومن قبل محامي الدفاع الاخرين، ويحق لكل متهم أن يتقيد بالشهادة وهو حقا وفقا للنظام الانجلوسكسوني حيث يكون من حق المتهم أن يشهد لنفسه، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين ويخضع لسائر إجراءات الشهادة[1199].

ثانيا : في محكمتي الأمم المتحدة

بعد أن يتم توجيه الإتهام الى شخص معين فان الأمر لا يخلوا من أحد الفرضيتين:

[1196] - المادة 17 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[1197] - القاعدة 06 من قواعد الإجراءات لمحكمة نورمبورغ.

[1198] - القاعدة 07 من قواعد الإجراءات لمحكمة نورمبورغ.

[1199] - المادة 24 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وقد أشار إلى ذلك، د. بدر الدين محمد شبيل، المرجع السابق، ص.230.

الفرضية الأولى: تتمثل في الحالة التي يسلم المتهم نفسه، أو تسلمه دولته أخرى، فالمحكمة هنا تقوم باستجوابه ويكون من حقه إدلاء بأقواله بكل حرية، ويعتبر بريئا حتى تثبت أدانته[1200]. ويلزم على المحكمة إجراء محاكمة عادلة وسريعة،وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي لا تختلف بين المحكمتين إطلاقا[1201]. كما يلزم على المحكمة توفير الحماية للمتهمين و الشهود[1202].

أثارت المحكمة مسألة فيما يخص إستدعاء موظف لدى اللجنة الدولية لصليب الأحمر لإدلاء بشهادته، وخلصت محكمة الدرجة الأولى لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، أن الموظف له امتيازات بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها أثناء إجراء وظيفته[1203].وما ينطبق على موظف لدى اللجنة الدولية لصليب الأحمر يمكن تطبيقه على الصحافيين الذين يصورون الأحداث مباشرة في ميدان المعارك، وذلك حفاظا على استقلالية الصحافة ومبدأ حرية التعبير[1204].

الفرضية الثانية: تتمثل في الحالة التي تمتنع فيها دولة عن تسليم المتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين، وأن الأخيرتين لا يمكنهما إجراء المحاكمة غيابيا[1205]. بالرغم ان الدول يجب ان تتعاون مع محكمتي الامم المتحدة في مجال تسليم المجرمين، ففي بعض الاحيان يتم اللجوء الى "القوات السرية" لتحقيق مساعي المحكمتان في المحاكمة[1206]. والحل في هذه الحالة، يتمثل في النظر

[1200] - المادة 21 من نظام (TPIY) والمادة 20 من نظام(TPIR).

[1201] - أوليفيه ديبوا: المرجع السابق، ص. 692.

[1202] - المادة 21 من نظام (TPIY) والمادة 20 من نظام(TPIR).

[1203]- Ahmed LARABA, quelle immunité de témoignage pour le CICR, L'humanitaire Maghreb, Tunis, n°5, Juin, 2003, p.10.

[1204]- Abdelkrim HIZAOUI, Le témoignage des journalistes devant la justice pénale Internationale en débat, L'humanitaire Maghreb, Tunis, n°5, Juin, 2003, p.14.

[1205]- Mame MANDIAYE NIANG, Le Tribunal Pénal international pour le RWANDA et Si la contumace était possible !, R.G.D.I.P, Tome, 103, n° 2, 1999, p.382.

[1206]- Salvatore ZAPPALÀ, La justice pénale internationale, éd, Montchrestien, Paris, 2007, p. 121.

في الادعاء أمام إحدى دوائر المحكمة في جلسة علنية يستمتع فيها إلى الشهود والضحايا، ويعرض فيها المدعي العام التهم الموجهة للمتهم، إذا تبين للمحكمة جدية هذه التهم، أصدرت حكما مسببا بتأكيد الاتهام، الذي يتضمن أمرا موجها الخ جميع الدول للقبض على المتهم و تسليمه للمحاكمة، وإذا رفضت أية دولة تنفيذ أمر تسليم أي متهم موجود بأراضيها يتم إخطار مجلس الأمن ليقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقا للفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1207]. ويلزم على الدول كافة التعاون مع المحكمتين في البحث عن المتهمين و توقيعهم و تسليمهم إلى المحاكمة[1208]. تعتمد المحكمتان على معيار تصنيف المجرمين، ويتم ذلك التمييز بينهم بتقسيمهم إلى أربع فئات، وهي:

الفئة الأولى : المسؤولين عن تنظيم و تخطيط جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين

الفئة الثانية : المتسببين أو الشركاء في القتل العمد أو تعديات خطيرة، ضد حرمة الموتى.

الفئة الثالثة: الأشخاص المذنبين بارتكاب تعديات خطيرة أخرى ضد الغير

الفئة الرابعة: أشخاص ارتكبوا مخالفات ضد الممتلكات[1209].

وتراعى المحكمة قبل محاكمة أي متهم على جريمة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، بتكييف النزاع إذا كان دوليا أم داخليا وذلك للوصول إلى محاكمة عادلة[1210].

[1207] - فؤاد عبد المنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق، ص.647.

[1208] - المادة 29 من نظام (TPIY) والمادة 28 من نظام(TPIR).

[1209] - اوليفييه ديبوا، المرجع السابق، ص.700.

[1210] - وليام جي فنريك،تطبيق اتفاقية جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشان يوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المطبعة الذهبية القاهرة، مختارات من أعداد 1999.ص.81.

ثالثا: في المحكمة الجنائية الدولية

تحضيرا للمحاكمة، تعد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها عدة مهام تدخل في إطار الإعداد للمحاكمة(**أولا**)، وبعد ذلك يتعين على المحكمة البدء في الفصل في الدعوى في اتخاذ إجراءات تدخل في فحوى المحاكمة(**ثانيا**).

1- الإعداد للمحاكمة

بعد أن تتشكل الدائرة الابتدائية كما رأينا أنفا، تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من انه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، كما يجوز لها أيضا أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة[1211].

وللدائرة الابتدائية، أثناء الجلسات التحضيرية، أن تصدر ما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة من أوامر إجرائية بشان المسائل التالية:

-موجز الأدلة وطولها، التي ينوي المشاركون الاستناد إليها.

-أسماء الشهود وعددهم بما فيها الأسماء المستعارة، والوقت المخصص لاستجوابهم.

-إبراز أقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد إليها والكشف عنها.

-عدد الوثائق والبيانات المبرزة وطولها وحجمها.

-مدى اعتماد المشارك على أدلة مسجلة بما في ذلك المدونات والتسجيلات السمعية والفيديو.

-عرض الأدلة في شكل موجز، والكشف عنها[1212].

-التماس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو اختصاص كل منها[1213].

[1211] - القاعدة 132 من (RPP/CPI).

[1212] - البند 55 من لائحة قلم المحكمة، وثيقة رقم ICC-BD/03-01-06، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 مارس 2006.

ويقوم مسجل المحكمة بإعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تودون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية، والفيديو، والصور[1214]. وعلاوة على ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للأشخاص غير المسجلين بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت والصورة[1215].

ويجوز أيضا للدائرة الابتدائية قبل أو أثناء المحاكمة، أن تطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة[1216]. أما في حالة عدم إصدار أي توجيهات بصدد هذه المسالة، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة التمهيدية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن[1217].

2- المحاكمة وأخذ الرأي في الحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على التهم التي سبق انم اعتمدتها الدائرة التمهيدية. وان تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم[1218]، وبناء على ذلك يجوز لهذه الأخيرة، أو بطلب من احد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم[1219].

[1213] - المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة، وانظر كذلك، د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.704.

[1214] - المادة 10/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1215] - القاعدة 137 من (RPP/CPI).

[1216] - المادة 6/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1217] - القاعدة 140 من (RPP/CPI).

[1218] - المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1219] - القاعدة 1/135 من(RPP/CPI).

كما يجوز للدائرة الابتدائية –بناء على مبادرة منها، أو طلب منها المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم، وتراجع القضية كل مائة وعشرون يوما، ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز –أيضا- للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتبدأ الدائرة في مباشرة الدعوى، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة[1220].

أما عن كيفية إستجواب الشاهد، فيتم بهذه الطريقة:

من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة وستون، بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد.

وللمدعي العام، والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشان الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته، وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة

يحق للدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب احد الأطراف.

ومن حق الدفاع أن يكون أخر من يستجوب الشاهد. ولا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بشهادته، أثناء إدلاء شاهد أخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي الشاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل[1221].

يجوز أن تتم عملية الإدلاء بالشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي، أو المرئي، حيث يعين مسجل المحكمة ممثلا عن قلم المحكمة، أو أي

[1220] - القاعدة 1/135 من(RPP/CPI).

[1221] - القاعدة 140 من(RPP/CPI).

شخص أخر مؤهل للتأكد من الإدلاء بالشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي[1222].

وبخصوص تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية، فيجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لإقرار الحقيقة. والمحكمة أن تفصل في مدى صلة، أو مقبولية أية دولة أخذة في اعتبارها قيمة الدليل في الإثبات، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة، فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم[1223].

ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لأحكام نظام روما الأساسي، أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، إذا كان هذا الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شانه أن يلحق بها ضررا بالغا[1224]. ويقوم مسجل المحكمة بالاحتفاظ بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية[1225].

بعد تقديم الأدلة والإدلاء بالشهادة، يعلن القاضي، الذي يرأس الدائرة الابتدائية، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، كما يدعو هذا القاضي المدعي العام، والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون أخر المتكلمين[1226]. ومن هنا تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، وتبقى هذه الأخيرة سرية[1227]. وعلاوة على ذلك يجب على الدائرة الابتدائية أن تخطر كل المشاركين في الإجراءات بالموعد الذي ينطق فيه الحكم،

[1222] - البند 46 من لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية.

[1223] - المادة 3/69-4 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1224] - المادة 7/69 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1225] - القاعدة 138 من(RPP/CPI).

[1226] - القاعدة 141 من(RPP/CPI).

[1227] - المادة 4/74 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقاعدة 142 من(RPP/CPI).

وذلك في فترة زمنية معقولة. كما يمكن للدائرة الابتدائية عقد جلسات إضافية بشان المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام، وجبر الأضرار عملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1228].

المطلب الثاني: المقارنة من ناحية معايير المحاكمة العادلة

إن تطبيق معايير المحاكمة العادلة في أية محاكمة جنائية دولية يكون من زاويتين أساسيتين، الأولى يتعلق بحماية حقوق المتهم، أما الثانية فيتعلق بحماية حقوق الضحايا والشهود بالمفهوم الواسع. ولأجل ذلك كرست قواعد موضوعية أحيانا ، وقواعد إجرائية أحيانا أخرى. جاءتا خصيصا لتتكفل بكل من المتهمين والضحايا على حد السواء، وهذا من أجل تحقيق المحاكمة العادلة للطرفين، غير أن ذلك يختلف من محكمة لأخرى وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معايير ذات علاقة بحقوق للمتهم

إن تحقيق العدالة الجنائية يقتضي مراعاة في كل دعوى جزائية الحقوق الأساسية لكل طرف وخاصة المتهم، وفي مقدمتها حقه في محاكمة عادلة، ويعتبر هذا الحق من أبسط الحقوق في الدول التي تحترم سيادة القانون، فيجب ان يتمتع بها كل شخص لانها من الحقوق الاساسية[1229]، هذا الحق المكفول في كافة الدساتير و التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان[1230]،والعهدين الدوليين[1231].

[1228] - القاعدة 143 من(RPP/CPI).

[1229] - د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص.249.

[1230] - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د-3) بالتاريخ 10 ديسمبر 1948، التي تنص« لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه» ،أما المادة 11 من الإعلان نفسه تنص على«أ. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ب- لا يدان أي

والمحكمة الجنائية الدولية جاءت لتفادي العيوب التي شابت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بما فيها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو،(TPIY) و(TPIR)،ومن بين العيوب التي قللت من شان هذه المحاكم الخاصة،إهدارها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،حيث تم تشكيل هذه المحاكم بعد وقوع الجرائم وليس قبل ذلك[1232]. فما مدى تحقيق معايير المحاكمة العادلة من خلال محاكمات أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية.

أولا: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم

للدراسة الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة، يقتضي التطرق إلى عدة نقاط هامة، تشكل في مجموعها ضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة، وتختلف من محكمة إلى أخرى:

شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ».

[1231] - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بالتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. التي تنص:«الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وباللغة يفهمها، وبطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ،- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له - أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، - أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة - ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته - لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

[1232] - خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص.3.

1- نسبية تطبيق الضمانات الموضوعية

جاءت الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات لمحكمتي الحرب العالمية الثانية، خالية من معايير المحاكمة العادلة للمتهم، فقد تم معاملة المتهمين كأنهم مجرمين، ويجب الحكم عليهم دون ادني شكوك، فأنكرت بذلك قرينة البراءة، ومبدأ المساواة في معاملة الدفاع والادعاء على قدم المساواة[1233].أما محكمتي الأمم المتحدة فقد كرستا حقوق المتهم أثناء المحاكمة، من بينها مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام المحكمتين، ومبدأ قرينة البراءة، وعلانية الجلسات، واحترام حقوق الدفاع، ومساعدة قضائية أن كان بحاجة إليها، أضف إلى ذلك تامين مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة من المحكمة[1234].

فعند محاكمة الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش" قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة لإدانته إستنادا إلى مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائمهم، وتتمثل هذه الشروط في، وجود علاقة الرئيس بالمرؤوس، وأن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسه على وشك إرتكاب

[1233] - ولقد اقر النائب العام الأمريكي لدى محكمة نورمبورغ "روبيرت جاكسون" الحاجة الملحة للمحاكمة العادلة، قائلا،(قبل أن أناقش بنود الأدلة، هناك بعض الاعتبارات العامة التي من الممكن أن تؤثر على الثقة في هذه المحكمة في أنظار العالم،يجب أن نواجه بصراحة،التفاوت المثير بين ظروف الدفاع والاتهام، والتي قد تشكك في عملنا إذ نحن تعثرنا في تحقيق العدالة أو الحياد – ولو في مسائل ثانوية – ويجب أن لا ننسى أن الرأي الذي نأخذ به اليوم سيكون قرارنا غدا، وان كان السم الذي سنقدمه لهؤلاء المتهمين، سيوضع على شفاهنا نحن أيضا، لذلك يجب علينا أن نلملم شملنا ونجمع سرايانا ومثقفينا لدراسة مهمتنا، لكي تزكي هذه المحكمة نفسها للأجيال المقبلة، باعتبارها انجاز لمطامع الإنسانية في إقامة العدالة)، نقلا عن، براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.312.

[1234] - المادة 20 من نظام (TPIY) والمادة 21 من نظام(TPIR).

بعض الجرائم أو أنهم إرتكبوها بالفعل. أو إخفاق الرئيس في إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسه من إرتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك[1235].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،فقد أقر عدة ضمانات أساسية لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي،كي يكفل لأي شخص متهم بجريمة تختص بها المحكمة، بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادلة ونزيهة تجرى في إطار الضمانات المكفولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتم تجسيد ذلك في نص المادة 67 منه التي تنص على"يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية كحد أدني في مساواة تامة ". والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميز بين المتهم و المشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محدودة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد. والضمانة الأساسية الوحيدة التي يتمتع بها المتهم تكمن في مباشرة التحقيق من المدعي العام بكل إستقلالية وسيادة في التحقيق لمتابعة المتهم وفقا لقناعة الشخصية له، وتكييف الوقائع بصفة صحيحة من طرف القضاة[1236].

ولتعزيز حقوق الدفاع تم إنشاء منظمة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22/21 مارس 2003، كجهاز قانوني مستقل في شكل جمعية حقوقية خاضعة للقانون الهولندي، هدفها تكريس وممارسة حقوق الدفاع وترقيته أمام المحكمة

[1235] -د. ثقل سعيد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، العدد 02، جوان 2008، ص.102.

[1236] - LESCURE. K et TRINTIGNA. F, une justice pénale internationale pour l'ex-Yougoslavie mode d'emploi de tribunal pénal international de La HAYE, éd, l'HARMATTAN, 1994, p.74.

الجنائية الدولية من أجل ضمان تطبيق سليم لمبدأ حق كل إنسان في محاكمة عادلة[1237].

2- عدم ملازمة مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي في المحاكم المؤقتة

إن العيب الذي وقعتا فيه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، هو إهدارهم لمبدأ هام جدا، ألا وهو مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي[1238]، الذي يلازم معه مبدأ أخر لا يقل أهمية هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1239]. وخلافا لهذه المحاكم فالمحكمة الجنائية الدولية، نشئت على اثر اتفاقية دولية عرضت للتصديق والانضمام للدول الراغبة في أن تكون طرفا فيها،وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والواقع أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، فالمحكمة لا تنظر في جرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، فهي إذن لا تملك اثر رجعي[1240].

3- الاختلال في معيار الاستقلالية

إذا لاحظنا إلى كيفية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، نرى أن هناك تبعية من حيث الإنشاء والتسيير، فمحكمتي الحرب العالمية الثانية فرضتا من المنتصر على المنهزم، فباءتا تسايرا إرادة الدول الحلفاء ووعود زعمائهم بعقاب المجرمين الألمانيين واليابانيين من دونهم،كما عبر النائب العام للولايات المتحدة الأمريكية"روبرت جاكسون"،إذ قال"يجد الحلفاء أنفسهم من الناحية الفنية،في حال حرب مع الألمان،ولكون هذه المحكمة، محكمة عسكرية،فإنها تمثل امتداد لجهود

[1237] - يوبي عبد القادر، منظمة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإتحاد، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد الاول، مارس 2006، ص.153.

[1238] - مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي، يعني وجود محكمة سابقة عن الفعل المجرم.

[1239] - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعني وجود قانون سابق وعقوبة تسلط على فعل ما يعد جريمة ويتم العقاب عليه بمجرد اقترافه، بغض النظر عما إذا كان هناك محكمة سابقة أم تنشا لاحقة عن ذلك.

[1240] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحلفاء في الحرب"[1241].أما محكمتي الأمم المتحدة فقد طغى عليهما مجلس الأمن،سواء من حيث الإنشاء أو التسيير، حتى جعلهما جهازان تابعان له[1242].

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية،فالبرغم أن لها علاقة بمجلس الأمن الدولي، الذي يمارس الجانب السياسي ويلتزم بهذا الاختصاص وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة،إلا أن المحكمة فدورها قضائي وقانوني، فينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص نظامها الأساسي، فالمدعي العام للمحكمة، ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، فله سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه. فلا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء في التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل هيمنة مجلس الأمن[1243].

ثانيا: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم

تعد الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، جزء لا يتجزأ من الإجراءات التي تتبعها كل محكمة قبل أو أثناء المحاكمة، ونظرا لتعدد هذه الضمانات فإنها تختلف من محكمة لأخرى،وهذا ما سوف نبينه من خلال النقاط الآتية:

1- وجاهية المحاكمة

من حق كل متهم مرتكب لجريمة تختص بها المحكمة ما أن يحاكم حضوريا ، وهذا الحق جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه،وحضور المحاكمات يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف،ونجد أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و

[1241] - روجيه غارودي، المرجع السابق، ص.90.

[1242] - العيب الواضح الذي وقع فيه مجلس الأمن هو أن طبيعته سياسية، غير انه أنشأ أجهزة قضائية، ولا يزال يسيطر عليهما من حيث التنظيم والتسيير.

[1243] - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص.33-34.

السياسية 1966 المذكور آنفا أشارت أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة أيام[1244].

وبخصوص محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فقد تم تكريس الحقوق التي تشكل ضمانة وجاهية المحاكمة، خاصة حضور المتهم والدفاع،بالرغم من ان المحكمة يمكن أن تحكم غيابيا عليه، ومحاكمته دون تأخير لا موجب له، غير انه لم يعطى لها جانب من الأهمية فقد جاءت معظم المحاكمات كأنها انتقام من مجرمي دول المحور. أما محكمتي الأمم المتحدة فقد تم إقرارهما صراحة حق حضور المتهم ووجاهية المحاكمة[1245].

أما فيما يتعلق بتطبيق هذا الحق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،فالمتهم يجوز تقييد حقه في حضور جلسات المحاكمة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة،إذا اخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده. وإذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة،يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم،ويمكن توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة،عن طريق استخدام تكنولوجيات الاتصالات إن لزم الأمر، وهذا لا يمكن اتخاذه من طرف المحكمة إلا على سبيل الاستثناء و لفترة محدودة[1246].

أما قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية،فلا تنص على المحاكمة الغيابية في حد ذاتها،فهي تنص على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة،كما هو منصوص عليه في المادة 126 من قواعد الإجراءات والإثبات،المتعلقة بجلسة إقرار

[1244] د.طلال ياسين العيسى والدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها،أساسها القانوني،تشكيلاتها،أحكام العضوية فيها،مع تحديات ضمانات المتهم فيها"،الطبعة الأولى،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2009،ص.268.

[1245] - المادة 4/21-ج من نظام الأساسي ل (TPIY) و المادة 4/20-ج من نظام الأساسي ل(TPIR).

[1246] - المادة 3/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

التهم في غياب الشخص المعني، فعلى سبيل المثال يمكن إصدار أمر بالقبض الدولي- مما يجعل المتهم فارا-من وجه العدالة الدولية على نحو ما[1247].

2- الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة(العلانية والسرعة والعدالة)

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، ويقصد بالعلانية في المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط، سوى الإخلال بالنظام،حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة،إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[1248].

وعلانية الجلسات لم يتم تجسيدها، لا من النظامان الأساسيان لمحكمتي الحرب العالمية الثانية، ولا من القواعد الإجرائية الملحقة بهما،غير أن يمكن استخلاص من خلال المادة السادسة عشر من نظام محكمة نورمبورغ عدالة المحاكمة، وذلك بتوفر فيها على كافة الضمانات للمتهمين للدفاع عن أنفسهم. فالمادة المذكورة أعلاه، عددت معظم الحقوق الأساسية للمتهم، منها العلم بالتهمة المنسوبة له، واختيار الدفاع، وتقديم المستندات، واستجواب الشهود[1249].

ومحكمتي نورمبورغ وطوكيو لن تتقيدا بأصول المحاكمات العادية، التي تقتضي تقديم الأدلة، وتبنت المحكمتان قدر الإمكان، تطبيق أسلوب سريع، دون التقييد بالشكليات، وقبلت المحكمة كل طريقة تراها مقنعة لعقاب مجرمي الألمان، والمحكمة أيضا لم تطالب تقديم الأدلة عن القضايا المعروضة أمامها، وابعد من ذلك قد يكون غيرت التقارير التي قدمتها دول الحلفاء، فهذا هو الوحش القانوني، الذي تم آخذه كمعيار تاريخي لبناء القانون الدولي الجنائي الحالي[1250].

[1247] - د. زياد العيتاني، المرجع السابق، ص.351.

[1248] - علاء باسم صبحي بني فضل،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام ،جامعة نابلس فلسطين،2011،ص.123.

[1249] - د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 61.

[1250] -روجيه غارودي، المرجع السابق، ص.99.

أما محكمتي الأمم المتحدة، فتم توسيع نوعا ما في حقوق المتهم في المحاكمة المنصفة، وتم التطرق بإيجاز إلى حق إدلاء المتهم بأقواله على النحو يتسم بالإنصاف والعلانية، وان تكون المحاكمة دون تأخير لا موجب له، وان يحضر المتهم جلسة المحاكمة ويحضر دفاعه، وألا يجبر المتهم أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه[1251].

أما ضمان حقوق الدفاع أمام محكمتي الامم المتحدة، فقد تم تفضيل المحاكمة امامها لسببين، أوله يتمثل في ان المحكمتين أخذتا بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للجرائم التي تعاقب عليها، والسبب الثاني ان المحكمة تعاقب على جرائم معاقب عليها في القانون الداخلي لدولة يوغوسلافيا ورواندا، فهما طرفان في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الاربعة واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها[1252].

وفيما يخص الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية فالمتهم له الحق في محاكمة علنية عند البت في أية تهمة، كما له الحق في الضمانات التالية،كحد أدنى،في مساواة تامة، أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها،وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها[1253].

وبهذا فالمحاكمة العلنية تشيع في نفس المتهم الطمأنينة و سلامة إجراءات المحاكمة كونها تتم تحت رقابة الجمهور. وإذا كانت العلانية تسري بالنسبة لجميع إجراءات المحاكمة وفي جميع التهم،فان المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أجازت لدوائر المحكمة واستثناءا من جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية أو بوسائل خاصة أخرى،وخاصة في

[1251] - المادة 2/21 من نظام الأساسي ل(TPIY) والمادة 2/20-4-د من نظام الأساسي ل(TPIR).

[1252]- Marie LUCE PAVIA, Juristes sans frontières : « ***amicus curiae***», du Tribunal pénal international pour L'EX-YOUGOSLAVIE, in, Juristes sans frontières, Le Tribunal pénal international de LA HAYE « le droit à l'épreuve de la purification ethnique », éd, l'harmattan, France, 2000, p.267.

[1253] - المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

حالة ضحايا العنف الجنسي والأطفال،غير أن هذا الاستثناء يبدو خطيرا لأنه يفتح المجال للمحكمة لإخفاء هوية الشهود، والهوية المجهولة للشاهد تصعب مسالة استجوابه، وتقيد إلى حد كبير قدرة الدفاع على نفي التهم[1254].

وللمتهم الحق في أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له. وإذا كان نظام روما- شانه شان الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية التي نصت على هدا الحق- لم يحدد المقصود بالمحاكمة السريعة سوى أنها التي تجري في مدة معقولة، فان هذه المسالة تتوقف على ظروف كل قضية، تفرضها قواعد المحاكمة العادلة لتثبت بعد محاكمة المتهم إما ببراءته أو إدانته بعد ثبوت التهمة عليه[1255].

ولا يمكن الخروج عن مبدأ محاكمة عن فعل واحد مرتين فهو غير مقبول، لما ينطوي عليه من انتهاكات خطيرة لمعطيات عدالة الاجراءات القضائية التي تمثل أحد الحقوق الاساسية للإنسان[1256].

وبعد مراعاة كل الاجراءات المذكورة آنفا في المحاكمة، يقوم القاضي الذي ترأس الجلسة إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيانات الختامية، وتتاح دائما الفرصة للدفاع أن يكون أخر المتكلمين[1257].

وبعد المداولة السرية والقرار بإلاجماع أو الاغلبية، يصدر الحكم في جلسة علنية مكتوبا ومعللا وبحضور المتهم، وإن أمكن بحضور المدعي العام والضحايا أو ممثلو الضحايا الذين شاركوا في الاجراءات[1258].

[1254] - خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص.123.

[1255] - د. وليد حسن فهمي، قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012، ص.73.

[1256] - د. إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نشرية حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد الخامس، جانفي، 2002، ص، 75.

[1257] - القاعدة 141 من RPP/CPI.

[1258] - القاعدة 142 من RPP/CPI، وقد اشار إلى ذلك، د. البقيرات عبد القادر، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص.317.

وفي حالة صدور الحكم ببراءة المتهم فمن حقه ان يطلب تعويضا عادلا فهو مطلب من الاصول المعمول بها في معظم التشريعات، ويعد ذلك إقرارا لمبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية[1259]. اما الحالات التي يحكم فيها بالتعويض للمتهم في حالة الحكم بالبراءة فهي:

- إذا حكم على الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم نهائي، ونقض هذا الحكم على اساس انه تبين بصورة قاطعة من خلال واقعة جديدة، أو مكتشفة حديثا حدوث خطا قضائي ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا، او جزئيا للمحكوم عليه
- يجوز للمحكمة ان تقرر تعويضا للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي يقضي ببراءته، او انهاء الاجراءات إذا تبين للمحكمة أنه حصل قصور قضائي جسيم[1260].
- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[1261].

الفرع الثاني: معايير ذات علاقة بحقوق الضحية

لم يعد ينظر إلى الضحية بأقل اهتمام كما هو الحال في سوابق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بل أصبح اليوم ذو نصيب اكبر في المحكمة الجنائية الدولية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية

[1259] -د. مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، جوان 2004، ص.300.

[1260] - المادة 1/85-2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

[1261] - المادة 3/85 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

وتوفير العدالة لضحايا الجرائم والتعسف في استعمال السلطة[1262]. كما تبنت أيضا المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[1263].

وعلى خلاف المحاكم الجنائية المؤقتة، لم تقتصر المحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول الضحية، بل أعطيت نصيب للضحايا الغير المباشرين لجبر الأضرار التي أصابتهم، كالشهود أو الممثلين القانونين للضحايا المباشرين، وذلك لغرض اتخاذ تدابير حمايتهم مع الشهود وأي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها. وقد تم التأكد من خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1264]،على مبادئ هامة لحماية حقوق الضحايا من بينها الإحاطة علما بحقوق الضحايا، وسبل الحصول على التمثيل القانوني، وعملية تقديم الطلبات.

ومن هنا وجب علينا تحقيق الموازنة بين حقوق المتهم من جهة، وإنصاف الضحايا من جهة أخرى، غيران الأمر ليس كذلك عند كل المحاكم الجنائية الدولية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النقاط الآتية:

أولا: مشاركة الضحايا من عدمه في المحاكمة الجنائية الدولية

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تسمح لضحايا الجرائم الدولية من مشاركتهم في الدعوى الجنائية الدولية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة، نجد المحكمة الجنائية الدولية أسست نظام خاص لحماية الضحايا وتمكينهم من حقوقهم المختلفة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتعزيز مكانتهما

[1262]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[1263]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، المنشور رسميا في 16 مارس 2006.

[1264]- تم عقده من جمعية الدول الأطراف، في كمبالا عاصمة أوغندا بالتاريخ 10 جوان 2010 ،الوثيقة رقم PC/ST/V/1،المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي.

وبجعلهم طرفا مشاركا في الدعوى المدنية الدولية التي يجب أن تصطحبها الدعوى الجنائية الدولية[1265].

وكلمة "victime" باللغة الفرنسية هي المعتمدة في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكل الوثائق الملحقة بها وأخص بالذكر قواعد الإجراءات والإثبات المشار إليه أنفا، والملاحظة الأساسية التي يمكن استنباطها أن كلمة "المجني عليه" باللغة العربية لم تعد هي المقصودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بل المعنى الصحيح هي كلمة الضحية التي وردت في قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية[1266]،وحتى هيئة الأمم المتحدة أخذت توجها واضحا باعتماد لفظ "الضحية" في الإعلانات والاتفاقيات الدولية و ليس "المجني عليه"، وهذا للاختلاف الموجود بين اللفظين ،حيث يشمل لفظ الضحية على كل من أصابه الضرر، كان شخص مباشر أو غير مباشر، منظمة أو مؤسسة ما، شهود أو ذوي الحقوق، بينما يقتصر لفظ المجني عليه على الشخص الذي أصابه ضرر دون غيره. والمحكمة لم تكتفي في توسيع مفهوم الضحية بل عملت على حمايته من خلال بسط بعض الإجراءات وسبل يمكن للضحية إتباعها لحصول على حقه بطريقة عادلة ومنصفة.

والنظامان الأساسيين لكل من محكمة نورمبورغ وطوكيو، كرسا إمكانية اشتراك الضحايا بصفة شهود فقط، فكانت الضحية لمصدر للمعلومات فقط،

[1265] - إن ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية هو جعل الضحية طرفا في الدعوى المدنية الدولية أو طرفا يطالب حقوقه أمام المحكمة الجنائية، ولكن يجب أن تسبق هذه الدعوى دعوى أولية تسمى بالدعوى الجنائية الدولية المقامة من دولة طرف أو من مجلس الأمن، أو من المدعي العام من تلقاء نفسه؛ انظر:

BERKANI Amar, Fondement du droit a réparation des victimes devant la cour pénale internationale, RARJ, n° 1/2014, p. 72.

[1266] - قارن بين المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أين إستعمل مصطلح المجني عليه، والقواعد رقم 85،86،87 وغيرها من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أين استعمل مصطلح الضحية، والصحيح هنا هو مصطلح الضحية الذي يتماشى مع مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى، وبالتالي فمن ليست لهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، وكذلك الحال –من باب أولى- بالنسبة لذويهم. أما النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، لم يمنحا الضحايا أية إمكانية التدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود كما هو الحال في محكمتي الحرب العالمية الثانية، وهو يمثل تراجعا كبيرا، خصوصا وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين[1267].

فالضحية في محكمتي الامم المتحدة ليس له أي دور في مباشرة الاجراءات أمام المحكمتان ولا المطالبة بحقوقهم، إلا عن طريق المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في إقرار ما يراه ضروريا، ومن بعد فما على الضحية إلا رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء الداخلي للمطالبة بالتعويض، غير أن الأمر يختلف تماما في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فالضحايا لم يعوضوا على ما أصابهم من ضرر نظرا للعدد الهائل من الضحايا فتعويضهم يفوق بكثير الإمكانيات المالية للدولة رواندا[1268].

ولكن الأمر تطور في كل من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمتي الأمم المتحدة، بعد منح المحكمتان وتوجيه دعوة للدول، وكل منظمات وممثلي جمعيات الضحايا باعتبارهم أصدقاء المحكمة(Curiae Amicus)، والسماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات، تراها المحكمة مناسبة[1269]. ففي القضايا الاولى التي كانت أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، كانت مرافقة بالعديد من مذكرات "أصدقاء المحكمة"(Amicus Curiae)،لا سيما من المنظمات غير الحكومية وحتى من الدول

[1267] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.320.

[1268] - Yanick DUBUIS, La réparation au profit des victimes en droit pénal humanitaire, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.426.

[1269] - Règle 74 de RPP/TPIY et RPP/TPIR.

التي تستدعى للمشاركة كأصدقاء المحكمة بنفسها أو عن طريق المنظمات الحكومية[1270]، وهذا لتجاوز عبئ الاثبات أمام المحكمة، خاصة إذا كان هناك طلب رسمي للمحكمة بالتخلي عن الدعوى(dessaisissement)[1271].

أما المحكمة الجنائية الدولية، فتوفر حماية خاصة للضحايا، باتخاذها مجموعة من الإجراءات الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية، والهدف منها مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[1272]، وقد أسندت هذه المهمة الى وحدة الضحايا والشهود المنشئة لأجل العمل بالاشتراك مع المحاكم الجنائية الأخرى لاسيما منها المؤقتة والمختلطة[1273] لحماية الضحايا من أي تعسف أو أي ضغوط وخاصة ضحايا الاستعباد الجنسي وضحايا الأطفال، والطرف المتضرر في هذه الحالة، يكون كطرف رابع في الدعوى إلى جانب القاضي والمدعي العام والدفاع، يطالب بتعويضات عن جميع الأضرار المادية منها والمعنوية[1274].

وقد أكد النظام الأساسي على أهمية مشاركة الضحايا وضرورة تعزيز موقف الضحايا بوصفهم أصحاب المصلحة والمستفيدين من التعويض، ومن خلال المؤتمر

[1270] - Hervé ASCENSIO, l'***Amicus Curiae*** devant les juridictions internationales, R.G.D.I.P, n° 4, 2001, p.903.

[1271]- Règle 10 de RPP/TPIY.

[1272]- د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،ص.32.

[1273]- المحاكم الجنائية المختلطة تتمثل في: محكمة سيراليون، المنشئة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 . المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بموجب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بالتاريخ 1999/11/25. الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا فقد تم إنشائها عن طريق الاتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/5/13. المحكمة الخاصة بلبنان المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007 .

[1274]- د. محمد بوزبر، الحماية القانونية للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت لإثراء حلقة نقاش بالتاريخ 2003/12/23،حول الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني ،كلية الحقوق جامعة الكويت ، جوان.2004.ص.72.

الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إبراز الحاجة إلى توفير الحماية اللازمة للضحايا و الشهود وكذلك الوسطاء[1275]. وتم الاتفاق على تمكين أي شخص أو السكان المتضررين مع التركيز على المجتمعات النائية من الوصول إلى المحكمة والمطالبة بالتعويض، وانطلاقا من ذلك انتقل وفد المحكمة الجنائية الدولية في رحلة تنويرية وإرشادية لضحايا الحرب في السودان، بالتاريخ 20 نوفمبر 2011، حيث تلقى الوفد لأول مرة منذ تأسيس المحكمة سنة 1998، بضحايا الحرب من السودانيين في القاهرة الفاقدين للحماية فروا من بلادهم كرها من الحروب الضروسة.

ويجوز للضحايا المشاركة في الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية عند قيامها بالتحقيق، إذ يمكنهم تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة. ويتمتع الضحايا بحق الإبلاغ من الدائرة التمهيدية عند بثها في الإجراء، وتطلب هذه الأخيرة معلومات إضافية من الضحايا، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ[1276].

ونظرا لكثرة الضحايا وصعوبة إشراكهم جميعا في إجراءات المحاكمة، يمكن للمثليين القانونيين الإنابة عليهم، بعد أن يتم اختيار الممثلين من طرف الضحايا بكل حرية[1277]، وعلاوة على ذلك يحق للمثل القانوني حضور الإجراءات والمشاركة فيها بعد أن يقدم الطلب إلى دائرة المحاكمة المعنية[1278]. ويجوز أيضا للدائرة التماس أراء الضحايا أو ممثلهم القانونيين المشتركين في الإجراءات[1279].

[1275]- وثيقة رقم RC/9/11 الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد ب كمبالا عاصمة أوغندا بالتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

[1276]- القاعدة 50 من (RPP/CPI).

[1277]- القاعدة 90 من (RPP/CPI).

[1278]- القاعدة 91 من (RPP/CPI).

[1279]- القاعدة 93 من (RPP/CPI).

ثانيا: حماية الضحايا من عدمه أثناء المحاكمة الجنائية الدولية

على الرغم من التمايز بين الضحايا والشهود، إذ أن الضحايا لا يدلون جميعا بشهادتهم، وأن الشهود ليسوا جميعا ضحايا، إلا أن هاتين المجموعتين يشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل المحاكمة الجنائية، خصوصا أن مرتكبي الجرائم الدولية غالبا ما يحتلون مناصب في السلطة، ومن المحتمل أن يتعرض الضحايا والشهود وكذلك أفراد عائلاتهم لخطر التهديد أو لأعمال انتقامية[1280].

وخلافا لما هو مقرر في محكمة نورمبورغ وطوكيو، أين لم تعترف المحكمتان بالضحايا، فان محكمتي الأمم المتحدة، أقرنا حمايتهم، وتشمل تدابير الحماية التي توفرها المحكمة على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية[1281]. ولا يمكن للمدعي العام أن يكشف عن هوية الضحايا والشهود، لمنعهم من أي خطر يحدق بهم، حتى قبل استدعائهم إلى المحكمة، إلى غاية تمكينهم من الاستفادة من حماية المحكمة. ولغرض وضع تدابير حماية الضحايا والشهود،يمكن للقاضي دائرة التمهيدية الأولى أن يستشير وحدة مساعدة الضحايا والشهود[1282]. فالمرتكبين للجرائم الأشد خطورة والتي خلفت عدة ضحايا يحاولون إخفاء جرائمهم بطي صفحة الذاكرة وفتح صفحة النسيان سواء بالمصالحة دون عقاب المجرمين ودون انصاف الضحايا، وحتى عدم الاعتراف بهم ولذويهم، فالمجرم

[1280] - لقد تعرض (113) شخص أدوا شهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 1999، لجرائم جنسية إنتقاما على ما أقدموا عليه، انظر في ذلك، براءة منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.325.

[1281] - المادة 22 من النظام الأساسي ل (TPIY) والمادة 21 من النظام الأساسي ل(TPIR).

[1282] - Règle 69 de RPP/TPIY et RPP/TPIR.

يظهر كأنه لم يقوم بشيء ويسعى جاهدا في العمل نحو نسيان الماضي كمنا هو الحال للجرائم المرتكبة من المستعمر الفرنسي في الجزائر[1283].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلها عدة وسائل وطرق لجبر الأضرار التي أصيبت الضحايا، وتتخذ في نفس الوقت الحماية اللازمة للضحايا والشهود، ولعدم تقادم جرائم الحرب[1284] يحافظ على حق الضحية في أن يتقدم أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض وليس للضحية نفسها بل أجيال فيما بعد.

ومن مقتضيات العدالة والإنصاف، توفير الضمانات الكافية للضحايا المتمثلة في المعاملة برأفة والاحترام،وأن تتاح لهم جميع الفرص الضرورية للحصول على حقهم بإنصاف وعدالة، وإتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق تلك الغاية فقد وفر النظام الأساسي للمحكمة مشاركتهم في الإجراءات، والأكثر من ذلك حمايتهم حماية خاصة إلى جانب حماية الشهود[1285].

وبناء على ذلك يجوز لدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بناءا على طلب المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني أن وجد وخاصة في حالة كون الضحية مؤسسة أو منظمة، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، أن تأمر تلك الدائرة باتخاذ تدابير الحماية اللازمة للضحية

[1283] - « Le (devoir de mémoire) a fait tant de ravages par le passé, et il entretient tant de haines dans le présent qu'on ne saurit en vouloir aux réconciliateurs. C'est bien cela ? Ca l'est, apparemment, comme en témoignent les deux chapes de silence qui ont couvert durant des décennies, des deux côtés de la méditerranée, les horreurs commises et vécues en Algérie », voir, Michel KIENER, Accompagner Oradour, in, Simone GABORIAU et Hélène PAULIAT, La justice pénale internationale, éd, Pulim, Limoges, 2002,p.20.

[1284] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د . 23) المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1968 المتعلق بالاتفاقية الدولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[1285] - د. نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2008.ص.107.

والشهود أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها[1286]. ويجب أن يكون طلب الحماية مقررا وفقا للشروط الآتية:

-ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد.

-أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه احد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني.

-أن يبلغ أي طلب يمس الضحية أو الشاهد إليهما لتتاح كل منهما الفرصة للرد عليه.

-عند اتخاذ تدابير الحماية من الدائرة التمهيدية الأولى من تلقاء نفسها يجب أن يبلغ إلى المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية لتتاح لهم فرصة للرد[1287].

وعلاوة على ذلك يجوز للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بعد استشارة وحدة الضحايا و الشهود ومع مراعاة أراء الضحية أو الشاهد أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل الحصر لا المثال ما يلي:

-تدابير لتسهيل اخذ الشهادة من الضحايا أو الشهود المصابين بالصدمات.

-تدابير اخذ الشهادة من الأطفال أو المسنين أو الضحايا العنف الجنسي.

-عقد الجلسات السرية مع الطرف الواحد سواء الضحية أو الشاهد.

-السماح بحضور محامي أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو احد أفراد الأسرة أثناء الإدلاء بالشهادة من الضحية أو الشاهد[1288].

وبخصوص تعويض الضحايا فلم تتطرق المحاكم الجنائية الدولية للمسالة إطلاقا فالتعويض يكون عن إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الداخلي

[1286]- القاعدة 1/78 من (RPP/CPI).

[1287]- القاعدة 2/87 من (RPP/CPI).

[1288]- القاعدة 1/88-2 من (RPP/CPI).

اليوغوسلافي او في رواندا حب الاحوال[1289]، عكس ما هو عليه في المحكمة الجنائية الدولية التي قامت نظام جبر أضرار الضحايا باليات عديدة منها:

1- رد الحقوق

يقصد برد الحقوق في القانون الجنائي الفرنسي، الرد المادي والقانوني للأشياء المملوكة لشخص معين والموضوعة تحت تصرف العدالة من جراء جريمة كالسرقة، التبديد أو الحجز، وترد هذه الأشياء إلى مالكها من طرف العدالة من تلقاء نفسها أو بطلب من المالك، أو بطلب يقدمه الغير ذي مصلحة في ذلك.

أما في القانون الدولي بصفة عامة فرد الحقوق ينساق في مفهوم النظرية العامة التي تقر برد الشرعي والقانوني للحقوق الموضوعة تحت تصرف العدالة إلى مالكها[1290].

والجدير بالذكر أن هناك عدم فعالية الأنظمة القانونية للمحاكم الجنائية المؤقتة لاسيما محكمة نورمبورغ والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، فالمحكمتان تؤكدان أن رد الحقوق إلى الضحايا لا يكون إلا بالحكم النهائي الصادر من المحكمتين ومعنى ذالك عدم إلقاء القبض على المتهم، يهدر بحقوق الضحايا المنتهكة [1291]. أما المحكمة الجنائية فقد عملت أن يكون رد الحقوق بصورة فعالة، وكل دولة التي تنفذ أمر من أوامر التعويض يستوجب أن تتأكد أن الأمر يشمل على ما يلي:

[1289] - Louis JOINET, lutter contre l'impunité, dix question pour comprendre et pour agir, éd, la Découverte, Paris, 2002, p.74.

[1290] -Voir, Aurélien THIBULT LEMASSON, La victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010,p.264.

[1291] - انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا.

هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده

هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية

تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات و الأصول المحكوم عنها بالتعويض[1292].

2- رد الاعتبار

إن الحكم بالتعويض المعنوي يأخذ صورة رد الاعتبار للضحية بينما الحكم بالتعويض المادي أساسا ما يكمن في رد الحقوق، ويقصد برد الاعتبار،التعويض الذي ينطق به القاضي لصالح الضحية، أما في القانون الداخلي يقصد به إعادة كامل الحقوق التي فقدها بعد أن ارتكبت جريمة عليه، وبمفهوم أخر هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، مع إزالة كل العوائق التي تعترض حياته مستقبلا، فإعادة الاعتبار هو محو ومسح في حدود ممكنة كل النتائج السلبية للجريمة، ووضع الضحية في حالة تجديد حياته والعيش الكريم مستقبلا. ورد الاعتبار يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: رد الاعتبار الجماعي: يهدف أساسا الى إدماج الشخص الضحية لجريمة دولية في مجتمع ما،ورد الاعتبار الجماعي يحتم على القاضي إيجاد صور جديدة للتعويض التي تسمح لفريق معين أو مجتمع ما وبقيم الموجودة فيه أن تسمح له بالاستمرار في العيش على الأقل في ذاكرة الأجيال الصاعدة.

ولا يكمن هنا الحديث عن الضرر الجسيم وتقييمه ماليا وبصفة دقيقة،بالرغم انه يمكن ذلك،ولكن بالنظر إلى الأضرار البالغة الناتجة عن الجريمة الدولية على مجموعة من الأشخاص أو على مجتمع معين (جريمة الإبادة الجماعية، الاغتصاب الجماعي)، فلا يستوجب تقييمها ماليا فقط بل يجب إزالة أثارها في ذاكرة الأجيال الصاعدة، وهذا النوع من التعويض الجماعي الذي يبحث عن مستقبل أحسن بالنسبة للأطفال الذين شهدوا أوليائهم جثث مدفونة جماعية أو مرمية في وديان

[1292]- القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

فهنا يجب أن يكون التعويض لهؤلاء الأطفال بالقضاء على كل أثار هذه الجريمة حتى في عقولهم[1293].

ورد الاعتبار الجماعي تم تجسيده ميدانيا من طرف المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة في أوت 2004 عن طريق جملة من مبادئ طبقت في الميدان المتمثلة أساسا:

ضمان عدم التكرار الجريمة وتقديم الحماية اللازمة للضحايا.

إرضاء الضحايا بترضية كاملة.

التقصي الكامل و العام ونشر الحقائق الموجودة.

الاعتراف بالأفعال أمام الجمهور وقبول المسؤولية من المجرمين.

تخليد وتذكار للضحايا[1294].

الصورة الثانية: رد الاعتبار الفردي (الشخصي): تكمن هذه الصورة في البحث عن الحلول المناسبة لمساعدة الضحية وإعادة إدماجه في المجتمع بأحسن الظروف الممكنة، ويجب أن يعالج معالجة سيكولوجية، بتوفير له طبيب نفساني لتكفل به ومرافقته خلال الفترة الانتقالية التي يعيشها من واقع الجريمة التي ارتكبت علية ودخوله ثانية الحياة الاجتماعية. كما يعالج معالجة قانونية أين تبين له كافة حقوقه وترد إليه بطريقة قانونية. أما المعالجة الاجتماعية فتكمن أساسا في دور المجتمع المدني في نشر ثقافة المعاملة الحسنة مع هؤلاء الضحايا و ذويهم.

3- تقديم التعويضات

يقصد بالتعويض إعطاء مبلغ معين يخصص لإصلاح الضرر المباشر الذي أثبته الضحية، ويهدف الى تعويض النقص الذي يعتري الضحية، وهدفه وضع الضحية في

[1293] - Aurélien THIBULT LEMASSON, Op.cit. p.262.

[1294] - ibid. p.263.

مركز مالي الذي كان يحض به قبل أن يكون ضحية [1295] ويحدد القاضي بصفة دقيقة بعد تقويم وتقييم الأضرار التي أصيبت الضحية مبلغ هذا التعويض.

والتعويض يجب أن يغطي جميع الأضرار التي تم إثباتها من طرف الضحية سواء اقتصادية أو أضرار جسمانية، والأضرار الأخلاقية أو المعنوية أو حتى تفويت الفرصة أو تعويض الضحية عما فات من كسب.

أما عن أوامر التعويض فتحال نسخ منها إلى دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل في قيمة التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاقه أو مدى أي ضرر أو خسارة، أو إصابة فصلت المحكمة فيه،أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر،وان عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر [1296].

4- تقديم ضمانات بعدم التكرار

تقديم ضمانات بعدم التكرار تعتبر تدابير وقائية تضمن عدم تعريض الضحايا للخطر مجددا، ويمكن أن تسن في القانون الداخلي لأية دولة. وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، التدبير التالية:

ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن.

ضمان الالتزام بجميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة.

تعزيز إستقلالية السلطة القضائية.

حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية، ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

[1295] - Jean BAPTISTE, Jeangène VILMER, Réparer l'irréparable, les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale, 1er édition, PUF, 2009, p.60.

[1296] - القاعدة 219 من (RPP/CPI).

توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لجميع قطاعات المجتمع وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن.

التشجيع على إلزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية،كمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية.

مراجعة وإصلاح القوانين للمنظومة القانونية لمختلف الدول والإسهام في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1297].

إرضاء الضحية يقتضي أن تقال له الحقيقة من المجرم أو من غيره، ويجب على المجرم أيضا أن يعترف صراحة بالأفعال التي إرتكبها والتي تشكل جرائم وفي نفس الوقت يجب أن يقبل بالمسؤولية التي تتقرر عليه. ويجب أن يكون تقصي الحقائق والنشر الكامل والعام للحقيقة بالاستناد إلى المسؤولية والإقرار بها التي تستوجب على المجرم أن يقدم إعتذاره وبصفة تشكل ترضية مناسبة للضحية، وما عليه إلا قول الحقيقة لتقام العدالة ليس لصالح مصلحة الضحية فقط، بل لصالح المجتمع بكامله[1298].

[1297]- انظر الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/6/147 du 16/12/2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

[1298] - Arnaud M.HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse en vu de l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, Université de GRENOBLE, 22/02/2011,p.222.

المطلب الثالث: المقارنة بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية

كيفية صدور الأحكام، تختلف من محكمة لأخرى، حسب اختلاف طبيعة المحاكم الجنائية الدولية،نهيك عن الآلية المعتمدة في كل محكمة لصدورها، فهناك محاكم تصدر قراراتها باتفاق القضاة، والبعض الأخر بالأغلبية، إلا أن الشيء الذي يجمع هذه المحاكم بخصوص هذه النقطة هو منح إمكانية استئناف الأحكام آو إعادة النظر فيها لأسباب معينة ومحددة وفقا للأنظمة الأساسية لكل محكمة. أما فيما يخص تنفيذ الأحكام فيختلف تنفيذها من محكمة لأخرى، لا سيما أن القانون الوطني للدولة التي يمارس فيها تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنائية دولية يلعب دور هام في تحديد آليات التنفيذ، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو

بدأت المحاكمات في الفترة الممتدة من 20 نوفمبر 1945 إلى 01 أكتوبر 1946، وتم محاكمة (22) من كبار زعماء الألمان، فحكم على ثلاث منهم بالبراءة بالأكثرية، رغم اعتراض السوفييت،كما حكم بالإعدام على اثني عشر منهم ونفذ الحكم بحق إحدى عشر بعد انتحار (Hermen GORING) في زنزانته، وحكم على ثلاث أشخاص بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ تم إيداع المحكومين بسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاص للسيطرة البريطانية[1299].

أولا: إجرءات صدور الاحكام في محكمتي الحرب العالمية الثانية

أما عن آليات صدور هذه الأحكام في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإنها تتخذ بأكثرية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام

[1299] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.142.

والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل[1300]. وكذلك الحال في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، حيث أن القرارات والأحكام، تصدر بالاتفاق آو بأغلبية القضاة الحاضرين في المحكمة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، إلا أن العيب الذي يعتري المحكمتان هو عدم صدور الأحكام بعد إجراء المداولة، وهذا يمثل نقص تنظيمي جوهري في إجراءات المتتبعة لإصدار الأحكام[1301].

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات، وهي: جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية(Gestapo)، وهيئة زعماء الحزب النازي، وبينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى لم يكن لذلك تأثيرا على مسؤولية أعضائها، وجاءت أحكام قطعية لا يجوز الطعن بها، وان كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف آو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها[1302].

والجدير بالذكر، أن كل الأحكام الصادرة عن محاكم الحرب العالمية الثانية، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة، يجب أن تكون مسببة أو معللة، ونهائية لا يجوز الطعن فيها[1303]. وعلاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة يمكن أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس المراقبة لألمانيا[1304].

ثانيا: تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الدولية

أما عن تنفيذ الأحكام الصادرة، يكون من حق مجلس الرقابة على ألمانيا، ومن حقه أيضا أن يخفف أو يعدل تلك الأحكام بأية صورة كانت، وفي أي وقت كان، دون

[1300] - المادة 4/ج من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1301] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص.348.

[1302] - د.سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.20.

[1303] - المادة 26 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1304] - المادة 28 من لائحة محكمة نورمبورغ.

أن يكون من حقه تشديدها، وفي حالة اكتشاف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة، يرى أن من شانها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فانه يعلم بذلك لجنة التحقيق والملاحقة، لكي تتخذ كل إجراء تجده صالحا للعدالة[1305].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمتي الأمم المتحدة

بلورة الأحكام وصدورها في (TPIY) و (TPIR)،يكون من خلال دوائر المحاكمة للمحكمتان، وتتقرر هذه الأحكام، بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وبصفة علانية، ويكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب معلل ويجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له[1306]، وهو الشيء الذي تفتقر إليه محاكم الحرب العالمية الثانية. وسوف نتطرق إلى مختلف أنواع الاحكام الصادرة من محكمتي الامم المتحدة وكيفية تنفيذها في نقطتين.

أولا: أنواع الأحكام الصادرة

بعد أن تنتهي إجراءات المحاكمة يصدر حكم قابل للاستئناف،يقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام، وتنظر فيه دائرة الاستئناف، على أساس، وقوع خطا في مسالة قانونية فيبطل القرار، أو خطا واقعي تسبب في إجهاض العدالة. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعتمد أو تنقص أو تعدل القرارات التي تم اتخذها من دائرة المحاكمة الأولى[1307].

ويكون القرار قابلا لإجراءات إعادة النظر، حيثما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عملا حاسما في التوصل إلى القرار يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة طلبا لإعادة النظر في الحكم[1308].

[1305] - المادة 29 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[1306] - المادة 23 من نظام (TPIY) والمادة 22 من نظام(TPIR).

[1307] - المادة 25 من نظام (TPIY) والمادة 24 من نظام(TPIR).

[1308] - المادة 26 من نظام (TPIY) والمادة 25 من نظام(TPIR).

أما العقوبات التي تطبقها المحكمتان تنحصر بين عقوبة السجن و الحبس دون تحديد مدته او الحد الاقصى الذي تحكم بها المحكمتان، ويعتبر السجن مدى الحياة أخطر عقوبة تحكم بها المحكمتان[1309]. كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم الإستيلاء عليه من أموال و مصادر أخرى [1310]، وبخصوص تنفيذ العقوبة، فإنها تنفذ في سجون الدولة التي تعينها المحكمة، من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه،و يتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا لإجراءات و الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة[1311]. وفيما يخص طلب المحكوم عليه بالعفو أو تخفيف العقوبة للدولة التي ينفذ فيها عقوبته، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب لرئيس المحكمة للفصل فيه على أساس عادل[1312].

وننوه هنا أن المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا سابقا، ورواندا أصدرتا أحكاما مختلفة. فـ(TPIY) أصدرت عدة أحكام بالإدانة، وأحكاما بالبراءة[1313]. و حاليا لا تزال تنظر في قضايا أخرى.

وقد وجهت المحكمة إتهاما رسميا ضد الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة" سلوبودان ميلوزوفتش " (SLOBODAN MILOSIVIC) بتاريخ 22 ماي

[1309] - Benjamin SCHWAB, Les sanctions applicables et les décisions quant à l'exécution, in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.438.

[1310] - المادة 24 من نظام (TPIY) والمادة 23 من نظام(TPIR).

[1311] - المادة 27 من نظام (TPIY) والمادة 26 من نظام(TPIR).

[1312] - المادة 28 من نظام (TPIY) والمادة 27 من نظام(TPIR).

[1313] - أصدرت (TPIY) 109 حكم، مع استثناء الأحكام الصادرة عن الجرائم المخلة بسير العدالة، تتراوح بين الإدانة والبراءة بمدد مختلفة من سنتين إلى أربعين سنة، أوله كان في 29 نوفمبر 1996، ضد "دارزان اردوموفيش"(Drazen ERDEMOVIĈ) ب 10 سنوات سجنا، وأخره كان في 27 جانفي 2014، ضد " فلاستيمر دوردوفيش"(Vlastimir DORDEVIĈ)ب 18 سنة سجن نافذ، حول هذه الإحصائيات،انظر الموقع الرسمي لـ (TPIY)، المتصفح بتاريخ 30 جويلية 2014 . http://www.tpiy.org/sections/Lesaffaires/Listedesjugements

1999،لارتكابه جرائم دولية، منها جرائم الحرب وجريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية[1314]، وألقي القبض عليه في سنة 2000،وسلمته الحكومة اليوغوسلافية الحالية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمته، و شرعت المحكمة ابتداء من فيفري 2002 بمحاكمته، إلا أن حالته الصحية حالت دون إصدار حكم ضده، فتوفي داخل مؤسسة عقابية، وبهذا تم قفل ملف القضية دون الفصل فيها، غير الحكمة هنا تتمثل في محاكمة رئيس دولة لأول مرة أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة، ولم يتم انتقاص من أهمية المحكمة وفعالية العدالة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية[1315].

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد بدأت عملها في نوفمبر 1995 إلى غاية اليوم، ووجهت الاتهام لعدة أشخاص، البعض منهم فارين والبعض الأخر محبوسين احتياطيا[1316]. من بينهم (جون بول أكايسو) (JEAN PAUL AKAYESU) الذي يمثل مدينة (Taba) برواندا، و " جون كامبندا " (jean KAMBANDA)،الذي كان يشغل منصب الوزير الأول لرواندا عام 1994 [1317]،وما تزال المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، إلى جانب المحاكم الوطنية الرواندية التي أصدرت حوالي 170 حكما تتراوح بين الإدانة والبراءة.

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا سابقا في مرحلة نهاية أشغالهما، فمشروع الميزانية المقترح في سنة 2013، لمحكمة رواندا، ذكر أن نهاية أشغال محكمة رواندا يتوقف مع استهلاك ميزانية المحكمة المبرمجة إلى غاية 31

[1314]- Sidiki KABA, op.cit, p.225.

[1315] - إدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية "سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2006، ص.99.

[1316]- Jean-Paul BAZELAIRE, Thierry CRETIN, Op.cit, p.95-60.

[1317] -Refaëlle MAISON, Le crime de Génocide dans les premiers Jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda, R.G.D.I.P, n°1,1999, 143.

ديسمبر 2015، ومن هنا سوف تنهي هذه المحكمة مهمتها النبيلة، والتي خلقت من اجلها منذ سنة 1994[1318]. وكانتا المحكمتين تشكلان سابقة هامة ساعدتا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1319].

ثانيا: تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمتي الامم المتحدة

لاقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا العديد من الصعوبات في إمكانية تنفيذ الاوامر والقرارات الصادرة عنها، وهذا راجع لعدم وجود سجن أ, هيئة خاصة لتنفيذ الاحكام، فحلت دول محل السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمتان[1320]. ومن المؤسف جدا أن الدول التي تتشكل منها جمهورية يوغوسلافيا سابقا لم تبدي أي تعاون مع المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا، حتى بعد توقيع اتفاق "دايتون" للسلام في نهاية عام 1995، فقد رفضت كل من صربيا والجبل الاسود تنفيذ مذكرات إلقاء القبض على مواطنيها متواجدون على إقليمها، وكذلك الحال لجمهورية البوسنة[1321].

لذا استطاعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أن تستعمل قوات حلف شمال الاطلسي كقوة شرطة تعمل بالتنسيق معها لتنفيذ الاحكام الصادرة عنها. فقد وقع رئيس هيئة الادعاء ل (TPIY) مذكرة تفاهم مع القيادة العليا لحلف شمال الأطلسى في أوربا تتناول الجوانب العملية للمساعدات التى يمكن أن يقدمها الحلف وطريقة تسليم المشتبه فيهم لارتكابهم لجرائم تختص

[1318]- voir, RES, de l'assemblée générale, n° A/68/270 S/2013/460, du 2 Aout 2013, portant le dix-huitième rapport du TPIR, établi par le président du Tribunal de la période allant du 1er juillet 2012 au 30 juin 2013, p.18.

[1319] - لايتي كاما، مقدمة بقلم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1998، ص. 587.

[1320]- Élisabeth LAMERT-ABDELGAWAD, Droit pénal international, l'empoisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales, les conditions relatives à l'aménagement des peines, R.C.S.D.P.C, n°1, 2003,p.164.

[1321] - د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.95.

بها المحكمة من جهة، وحلف شمال الاطلسي بدوره إحتاج إلى المحكمة لإتمام عملية التحول من تحالف عسكري تقليدي إلى شرطة إنسانية دولية من جهة أخرى. غير أنه إذا ارتكبوا جنود حلف شمال الاطلسي جرائم دولية فلا أحد يمكنه للقبض عليهم[1322].

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تستوفى إجراءات المحاكمة بما فيها إقفال باب تقديم الأدلة بالبيانات الختامية والمداولات، تعقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الاحكام أو جبر الاضرار[1323]. وتقرر المحكمة العقوبات التي تطبقها(**أولا**) بإعتماد إجراءات خاصة بكيفية إصدار الاحكام (**ثانيا**) وكيفية الطعن فيها(**ثالثا**) ومدى حجية الاحكام الصادرة تجاه القضاء الوطني(**رابعا**).

أولا: العقوبات التي تطبقها المحكمة

يمكن للمحكمة الجنائية أن تطبق على الشخص المدان بإرتكاب جريمة تختص بها المحكمة بإحدى العقوبات الاتية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد.
- كما يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات، ومصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسن النية[1324].

[1322] - دايانا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية. بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.ص.7.

[1323] - المواد 74 - 75 - 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد 141 - 142 - 143 من (RPP/CPI).

[1324] - المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما تطبق المحكمة الجنائية الدولية من عقوبات مختلفة طبقته محكمتي الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بعقوبة السجن لمدة معينة حسب السلطة التقديرية للمحكمتان، مراعاة في ذلك الممارسات العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في القانون الداخلي ليوغوسلافيا سابقا أو القانون الداخلي لرواندا. وينبغي على المحكمتان مراعاة العوامل الخاصة بجسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ويمكن أيضا للمحكمتان أن تأمرا بأن ترد إلى المالكين الشرعيين الممتلكات أو عوائد تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه[1325].

وخلافا لما هو عليه في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو اللتان طبقتا عقوبة الإعدام، وحتى عقوبات أخرى ترى المحكمتان أنها ضرورية[1326]، كالسجن المؤبد، الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، ومصادرة الأموال ورد المال المأخوذ دون وجه حق، والحرمان من كل أو بعض الحقوق المدنية[1327].

وقد عارضت دولة رواندا على عدم تطبيق عقوبة الإعدام من طرف محكمتي الامم المتحدة ضمن الجزاءات المقررة والتي تطبقها، وهذا رغم جسامة الجرائم المرتكبة في رواندا. غير أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في محكمتي الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يرجع ذلك إلى عدة اسباب اهمها[1328]:

- المعارضة الشديدة للدول الغربية خاصة منها الأطراف في الإتحاد الأوربي، وهذا تماشيا مع الإتجاهات الحديثة المتمثلة في الدعوة المستمرة لإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا.

[1325] - المادة 24 من نظام(TPIY) والمادة 23 من نظام(TPIR).

[1326] - المادة 27 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[1327] - د. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص. 93 وما يليها.

[1328] - بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص، القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.104.

- تأثير المنظمات غير الحكومية على الدول لإلغاء عقوبة الإعدام لا سيما العاملة في مجال الانساني.
- إبرام عدة إتفاقيات على مستوى الدولي والإقليمي حول إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا[1329].

وعليه لو أن المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها أبقيت على عقوبة الإعدام، بشرط إحاطتها بكل الضمانات حتى لا يكون هناك خطأ عند الحكم بها، بإقرار المجرم بجريمته، وشهادة الشهود، وقيام القرائن القوية والدلائل الواضحة لا مجال للبس فيها أو عدم وجود شبهة أو سبب من أسباب موانع تطبيقها، فلا يمكن أن يترك مجالا للشك حتى يغدوا من المحال أن يكون هناك أي إحتمال للوقوع في الخطأ[1330].

ثانيا: إجراءات صدور الأحكام

تحضيرا لصدور القرار من الدائرة الابتدائية، وجب حضور جميع قضاتها في كل مراحل المحاكمة وكذا المداولة كما هو الحال في محكمتي الأمم المتحدة، ويجب أن تستند على الأدلة التي قدمت أمامها فقط، بعد ذلك تصدر قرارها مكتوبا ومعللا، في جلسة علانية بالإجماع أو بالأغلبية[1331].

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم [1332]، وتسلط عقوبات على الجاني تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة؛ السجن المؤبد كعقوبات أصلية؛ والغرامة ومصادرة

[1329] - Ioanna NAKOU, la peine de mort en Droit international, mémoire de D.E.A en Droit communautaire et Droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de LILLE 2, 2000, p.58 et Ss.

[1330] - د. بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2003، ص.38.

[1331] - المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1332] - المادة 74 و 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

العائدات والممتلكات كعقوبات تكميلية[1333]، وكل ذلك مع مراعاة عند تقدير العقوبة خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان. أما عند ارتكاب المدان أكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكم مشترك لمدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تتعدى 30 سنة[1334].

ثالثا:طرق الطعن في الاحكام

طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الاستئناف وإعادة النظر، فالأمر هنا يعد مشابها لما هو عليه في محكمتي الامم المتحدة، لكنه بشيء من التوسع في أصحاب الحق في الطعن مع إختلاف إجراءات الواجب إتباعها في كل من محكمتي الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

1- الاستئناف

للمدعي العام والشخص المدان كأطراف في الدعوى الجنائية الدولية أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإدانة او التبرئة أو بجبر الضرر في موعد اقضاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار او الحكم او الامر بجبر الضرر[1335].

أما عن استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية أو إعادة النظر فيها،فيتم ذلك أمام دائرة الاستئناف[1336]، بعد أن تستوفي أحد الشروط التالية:

في حالة الغلط الإجرائي؛ الغلط في الوقائع؛ الغلط في القانون. ويقبل الاستئناف إذا كان من المدعي؛ الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه[1337]. ويقوم المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، وإخطار جميع الاطراف التي شاركت في الاجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية، بأنه قد

[1333] - المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1334] - المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1335] - القاعدة 150 من (RPP/CPI).

[1336] - علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.350.

[1337] - المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

تم تقديم إخطار بالاستئناف[1338]. وعلاوة على ذلك يجوز لاي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في اي وقت قبل صدور الحكم، ففي هذه الحالة ايضا يقدم مسجل المحكمة إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر الاطراف الاخرى[1339].

أما حكم دائرة الاستئناف فيصدر معللا وعلنيا بآراء أغلبية القضاة أو أقليتهم عند عدم وجود الإجماع، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكما في غياب الشخص المدان أو المبرأ[1340].

1- إعادة النظر

يجوز للشخص المدان أن يلتمس من القاضي إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، ويجوز بعد وفاته أن يقوم الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو شخص آخر، بتقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، إلى دائرة الاستئناف في الحالات الآتية:

- إذا اكتشفت دلائل جديدة.
- إذا تبين أن الأدلة التي تم الحكم عليها مزيفة أو مزورة.
- إخلال الجسيم للقضاة المشاركين في تقرير الإدانة.

وإذا كان طلب الاستئناف جديا، تقوم دائرة الاستئناف بدعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى انعقاد من جديد، أو تشكل دائرة أخرى[1341].

يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية، تبين فيه اسبابه، ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الامكان. بعد ذلك يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب باعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويكون مؤيدا بأسباب خطية، كما يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الاطراف الذين شاركوا في

[1338] - القاعدة 151 من (RPP/CPI).

[1339] - القاعدة 152 من (RPP/CPI).

[1340] - المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1341] - المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الاجراءات المتصلة بالقرار الاولي[1342]. بعد هذه الاجراءات تعقد الدائرة المختصة، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الادانة او العقوبة[1343]، ويصدر قرار إعادة النظر بالإجراءات نفسها مع صدور حكم الاستئناف[1344].

أما عن تنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة، فيكون في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإذا لم تعين هذه الدول فالتنفيذ يكون في الدولة المضيفة[1345].

وتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، يجب إعلان هذه الدولة صراحة قبولها تنفيذ هذه العقوبة على إقليمها. ولا يفترض هذا القبول بمجرد تصديق الدولة على إتفاقية روما بشأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، وإنما هو أمر مستقل عنه[1346]. والدولة يجب أن تقوم بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل طلب المحكمة تنفيذ عقوبة السجن على إقليمها. فإذا رفضت هذه الدولة جاز للمحكمة تسليمه لدولة أخرى[1347]. ويخضع المحكوم عليه للنقل من دولة لأخرى بطلب منه أو من المحكمة من تلقاء نفسها[1348]. والدولة التي تعلن إستعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم بواسطة المحكمة،

[1342] - القاعدة 159 من (RPP/CPI).

[1343] - القاعدة 161 من (RPP/CPI).

[1344] - إجراءات صدور حكم الاستئناف مقرر في المادة 83 فقرة 4 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية التي تنص "... يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية..."

[1345] - المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1346] - د. عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004، ص.126.

[1347] - القاعدة 205 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1348] - المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

تستطيع ان ترفق بقبولها شروط يجب ان توافق عليها المحكمة، وهذه الشروط تؤثر لا محال وبصورة كبيرة في شروط السجن ومدته[1349].

وتتلقى المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في تنفيذ قرارات وأحكام الصادرة عنها، كإشكالية وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة وإفتقارها لجهاز تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام، فالتعويل على مجلس الامن الدولي ليس من الامر ذا أهمية كبيرة خاصة أن المحكمة بالأساس قد أنشئت لسد ثغرة كبيرة بدت فيها مؤسسات النظام القانوني الدولي عاجزة وغير ذات فعالية في مواجهة أخطر الجرائم الدولية وأشدها خطورة[1350].

وفيما يتعلق بأوضاع السجين في السجن فالاختصاص يؤول لدولة التنفيذ[1351]. وعقوبة السجن ملزمة للدول، ولا تخضع للتعديل إلا من طرف المحكمة، بالاستئناف أو إعادة النظر[1352]. ولا يمكن تخفيف العقوبة أيضا إلا من طرف المحكمة، بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة([1353]). أما فيما يخص عقوبة الغرامة، تنفذها دول الأطراف، وتعود عائداتها إلى المحكمة[1354].

وحول مشكلة تنفيذ الحكم الجنائي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب الامر توحيد إجراءات التقاضي وتوحيد العقوبة المقضي بها في القوانين الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق التعاون بين السلطة

[1349] - د. شريف عتلم،المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص.338.

[1350] -د. محمد محمد سعيد الشعيبي، التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 25، جوان 2002، ص.84 – 85.

[1351] - المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1352] - المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1353] - المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[1354] - المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

التشريعية في القانون الوطني والسلطة التشريعية في القانون الجنائي الدولي. ولهذا يتحتم تضمين فصلا في قانون الاجراءات الجنائية عن الاختصاص الجنائي الدولي لتحقيق فعالية تنفيذ الاحكام الجنائية الدولية وتحقيق السلام العالمي[1355].

أخيرا لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة وحيث أن ليس لها قوة شرطة دولية تحت تصرفها، فهي ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، ولهذا سميت من الأستاذة "ديانا جونستون" بعدالة المنتصرين[1356].

رابعا: حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إذا صدر الحكم صحيحا ونهائيا يكتسب حجية مطلقة إزاء المحاكم الوطنية المختصة مهما كان منطوق الحكم، فإذا كان الحكم بالإدانة فعلى الدول أن تنفذ العقوبة المحددة من المحكمة الجنائية إذا إختارتها هذه الاخيرة كدولة التنفيذ. أما في حالة صدور الحكم بالبراءة فإن المحاكم الوطنية لن يكون لها الاختصاص في إعادة محاكمة الشخص المعني من جديد على التهمة نفسها، فيصبح المتهم بريئا حتى ولو استندت الدولة إلى قوانينها التي تجرم الفعل نفسه بأكثر شدة، كأن تحدد قوانينها عقوبة الإعدام بدلا من السجن[1357].

أما تنفيذ الاحكام الخاصة بالغرامة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، فيتم في الدولة التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الاصول والعائدات المتحصل عليها من جراء إرتكاب الجريمة، والتي تستطيع المحكمة تحديدها إستنادا إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدارها حكم الادانة[1358].

[1355] - د. عبد الرحمان محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للامن، مصر، العدد 7، جويلية 2002،ص.189.

[1356] - دايانا جونستون، المرجع السابق، ص.8.

[1357] - د. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص.292.

[1358] - عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية،ط. الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص. 64.

وفي حالة ما إذا أعادت المحكمة الجنائية الدولية النظر في الحالة أو التهمة نفسها، وكانت المحكمة الوطنية قد سبق لها الفصل في الجريمة بحكم تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة وأصول المحاكمة طبقا للمواد 17 و 20 من النظام الاساسي، فإن إعادة المحكمة المحاكمة والفصل يعد مساسا بالحجية المطلقة الذي إكتسبها حكم القضاء الوطني، وبالتالي يعد حكم المحكمة الجنائية منعدما وليست له أية حجية، فيبقى حكم المحكمة الوطنية حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ويتقرر بطلان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية من طرف القضاء الوطني لمخالفته لمبدأ التكاملية[1359].

[1359] - د. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص.293.

خاتمة

أفضت الدراسة المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة إلى إبراز العلاقة الترابطية بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما في مواطن التداخل والتشابه ومواطن التنافر والاختلاف بين النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و النظام القانوني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن إنشاء المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو تعتبر خطوة هامة وفكرة أثرت تأثيرا كبيرا في تطوير القانون الدولي الجنائي،بالرغم من عدم تمكن المحكمتان من تسليط العقاب الفعال على مرتكبي الجرائم الخطيرة وفقا للقانون الدولي،خاصة أن الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ما زالوا في السلطة، مما يعتبر كبحا لمسار إحالتهم على العدالة، كما أن الأحكام التي أصدرتها كانت في مجملها منحازة وغير حيادية.إلا أن المحكمتان تبقيان رائدتان في مجال تطوير العدالة الجنائية الدولية، فقد فتحتا المجال لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لا تزال ولايتها قائمة،كما مهدتا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي ساهمتا بصفة عامة في تحقيق عالمية المسؤولية الجنائية الفردية (l'universalité de la responsabilité pénal individuel).

بالرغم من إقامة العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، بطريقة مختلفة، إلا أنهما نشأتا لهدف واحد، تشتركان فيه مع المهمة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة، المتمثلة أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما نلاحظه في التعاون المتبادل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة.

لا شك أن تنوع العدالة الجنائية الدولية من مؤقتة إلى دائمة، يعد إيجابيا، فمن مقتضيات العدالة يجب ألا تمر الجرائم الخطيرة دون عقاب. كما يجب كفالة ومتابعة مقترفيها قضائيا بصورة فعالة وفعلية، فعدم الإفلات من العقاب أصبح

معيارا من معايير القانون الدولي، ويعتبر من الثوابت التي يقوم عليها السعي إلى تحقيق السلام[1360].

وللأسف لم تمنع المحكمتان حدوث الجرائم، إلا أنهما سهمتا بفتح مجال للمصالحة الوطنية وحفظتا على وحدة الشعوب وبعث روح التسامح، كما حدث في قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" في رواندا ومختلف القوميات بيوغوسلافيا سابقا. وللمحكمتين دورا لا باس به في مجال اجتهادهما القضائي الذي أصبح فيما بعد جزءا من القانون الدولي الجنائي.

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا صعوبات تتعلق في المقام الأول بعدد المتهمين الذين لم يتم القبض عليهم بعد، وبعضهم من أصحاب المناصب الرفيعة، وصعوبات تتعلق بضرورة الحصول على موارد جديدة كي يتسنى لها محاكمة جميع المتهمين في غضون مدة معقولة، مع أخذ عدد القضايا الجارية والمستقبلية في الاعتبار[1361].

ويمكن إثارة عدة إخفاقات التي شابت محكمتي الأمم المتحدة لاسيما عدم تحقيق أمال الضحايا الذين لم يكن لهم نصيب في المشاركة في المحاكمة الجنائية أمام المحكمتين عكس ما هو عليه في المحكمة الجنائية الدولية. إضافة الى تضييق مجال التعاون في التحقيق والمقاضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خاصة منها (TPIY) و (TPIR)، أين كان تعاونهما مع الدول عموديا منبثقا من مبدأ سمو هذه المحاكم على القانون الوطني، وهي طريقة تقليدية كانت معتمدة في القانون الدولي الكلاسيكي، عكس ما تم الاعتماد عليه في المحكمة الجنائية الدولية،حيث كان التعاون الدولي في شكله الأفقي منبثقا من الممارسات المستمرة للقانون الدولي على

[1360]- انظر، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/62/885، المتعلقة بإعلان نورمبورغ بشان السلام والعدل، المرجع السابق، ص.5.

[1361] - التقرير السنوي السابع المعد من رئيس TPIY المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة(د.55)،تحت رقم A/55/273-S/2000/777، المؤرخ في 07 أوت 2000.

أساس المساواة في السيادة فيما بين الدول، فكان مبدأ التكاملية ناجحا الى أبعد الحدود لاحترام سيادة الدول والقوانين الوطنية، وإقامة العلاقات الدولية على أسس ومبادئ هامة منها، مبدأ الحرية، مبدأ حسن النية، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين(Pacta sunt servanda).

أما سير المحاكمات أمام المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، تعتريها عوائق تعرقل عملها، وتتمثل أساسا في الوقت المستغرق للمحاكمات الجنائية الدولية، خاصة ان التحكم في الوقت المخصص لإجراءات المحاكمات الجنائية الدولية يعد مسألة صعبة للغاية، نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية الموضوعية والاجرائية من محكمة لأخرى، أو اختلاف الأنظمة القضائية الداخلية للدول التي تتعاون مع مختلف المحاكم الجنائية الدولية.

يظهر الاختلاف بوضوح بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن الدائمة، في عدة أمور بداية في طريقة نشأة المحاكم المؤقتة استجابة لوضع معين عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تنشا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في العالم ككل، فالمهمة غير مرتبطة بمكان أو زمان معين. كما يظهر الاختلاف بوضوح وبطريقة عكسية بين النموذجين، في الوقت الذي شل نشاط القضاء الداخلي موازاة مع سمو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،وأولويتها على القضاء الداخلي منذ بداية نشاطها، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا،والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. فان الدول أصبحت تقوي جهود القضاء الداخلي، سواء بتعديل النصوص القانونية أو العمل على إعداد برامج لبلوغ ميادين احترافية القضاة، بعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لحجب هذه الأخيرة من النظر في الجرائم التي تختص بها، وترك المجال للقضاء الوطني عملا بمبدأ تكاملية.

يمكن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي أي وقت كانت عليه الدعوى الجنائية الدولية، أن تتدخل لسلب الاختصاص للمحاكم الوطنية الداخلية للدول، كما يمكن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تفعيل القضاء الوطني وخلق محاكم جنائية وفقا للقانون الداخلي، لتختص بالنظر في جرائم دولية، مثل جرائم الحرب أو

جرائم ضد الإنسانية. بينما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية سلب الاختصاص للمحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية، إلا في حالات إستثنائية محددة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة، مراعاة لمبدأ التكاملية.

كما يؤدي عدم انضمام الدول الى اتفاقية روما بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الى إضعاف المحكمة، وبالتالي فسح المجال لمجلس الأمن، إما بالسيطرة عليها تماما أو بخلق محاكم جنائية أخرى على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، أو انشاء محاكم مدولة، وهذا ما يخلق تشعب وإختلاط بين مختلف هذه المحاكم، وبالتالي يزيد في غموض العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة.

تفتقر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمعايير الموضوعية والالتزام بمبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي نجده في المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من عدم الالتزام بالموضوعية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في العديد من الحالات، فالمحكمة تعتريها سياسة الكيل بمكيالين مما يصعب تحقيق الشرعية الدولية في معاقبة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وبالتالي يصعب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يعتبر تنوع العدالة الجنائية الدولية من مؤقتة الى دائمة وإستثنائية، إثراء لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، غير إن اختلاف المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها يرتب تباينا واختلافا في تضارب القرارات والأحكام.

لتفعيل نظام قانوني موضوعي وإجرائي موحد للعدالة الجنائية الدولية وإعماله موازاة مع النظام القانوني الموضوعي والإجرائي للقضاء الداخلي، وتفادي تضارب فيما بين قرارات المحاكم الجنائية الدولية وقرارات المحاكم الوطنية، فيما يتعلق باختصاص النظر في الجرائم الدولية، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإسراع في إنهاء عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ليتسنى العمل بمحكمة جنائية واحدة ذات نظام قانوني عالمي وموحد، تعمل وفقا لإرادة الدول على قدم المساواة، دون تدخل أي هيئة اخرى مهما كان نوعها.

- إن تدخل مجلس الأمن في عمل مختلف المحاكم الجنائية الدولية، تحت ذريعة مشاركتها معه في مهمة تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي، هاجس يؤرق العدالة الجنائية الدولية،خاصة من ناحية استقلالها، لان مجلس الأمن جهاز سياسي، بينما المحاكم الجنائية أجهزة قضائية. لذا يجب أن يبقى مجلس الأمن بعيدا عن المحاكم الجنائية الدولية ويجب حصر دوره في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،كما يجب ان يبقى دوره منحصرا في التشريع فقط وفقا لدوره الجديد، بالرغم من أنه غير مؤهل لذلك،لان المنطق يقتضي أن تدخل وظيفة التشريع والتداول في صميم صلاحيات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأكثر إستقطابا لأغلبية الدول، عكس لما هو عليه في مجلس الأمن، الذي يتخبط في سياسة الكيل بمكيالين، باستعمال حق الفيتو، لذا ندعو الى تلطيف ديكتاتورية حق النقض وإشتراط حكم الاغلبية المطلقة والمؤهلة، والابتعاد عن تكريس اللاعدالة الدولية.

- نتج عن التطور الحاصل في الجرائم الدولية منذ نشأة محكمة نورمبورغ الى المحكمة الجنائية الدولية،إعتراف المجتمع الدولي بأربعة جرائم خطيرة على مستوى الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. لهذا نأمل أن تبادر الدول الى وضع قانون عقوبات عالمي موحد لجميع الدول، تدرج فيه جريمة الإرهاب بعد التعجيل بإيجاد تعريفا لها، خاصة أن المحكمة الخاصة بلبنان كمحكمة مدولة مهدت لذلك، بعدما أقرت في نظامها الأساسي العقاب عليها.

- ضرورة إعادة صياغة المادة 13 والمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم تمكين مجلس الامن من صلاحيات واسعة في ممارسة العمل

القضائي، بتضييق نطاق إستعمال حق الفيتو، وتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة رقابة قرارات مجلس الامن عن طريق اقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وبالتالي إمكانية إبطال قرارات الاحالة أو التأجيل لنظر الجرائم التي تختص بها المحكمة، والحد من إضعاف نشاطها والسيطرة عليها، خاصة أن الجهاز القضائي يفترض أن يكون مستقلا تماما عن الاجهزة السياسية.

- ضرورة إعادة النظر في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بإدراج المزيد من الجرائم الخطيرة،كأسلحة النووية والإرهاب، وعدم ترك مجال لمجلس الامن أن ينشئ محاكم جنائية مؤقتة أو محاكم مدولة لتختص بنظر الجرائم الاشد خطورة يعجز القضاء الوطني للتصدي لها.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في اتفاقيات دولية على مستوى هيئة الامم المتحدة، وجمعية دول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية، حول قضاء عقوبة المحكوم عليه نهائيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ورد الاعتبار له بعد قضاء عقوبته وتسهيل إرجاعه الى دولته، وإدراجه في المجتمع.

- الحد من سلبيات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، بتوحيد سن المسؤول جنائيا حسب ما جاء به نظام روما الاساسي وهو سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، بالنسبة للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعمل على المساواة بين الاشخاص الخاضعين للمسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الاطراف فيها.

- ضرورة وضع معايير واضحة لتحقيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، بما يحفظ إستقلالية القضاء الوطني، وصون حقوق وحريات الافراد، لتحقيق مقاصد هيئة الامم المتحدة ومقاصد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

- العمل على توحيد العقوبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الاطراف في نظام روما الاساسي، لتجنب تعارض العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بعدم تطبيقها لعقوبة الاعدام والقضاء الوطني صاحب الولاية القضائية، فسيكون من يحاكم امام القضاء الوطني الذي يطبق عقوبة الإعدام أسوأ حظا من الذي سيحاكم امام المحكمة الجنائية الدولية [1362]، وهذا ما يستخلص من طلب المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الاسلام القذافي لمحاكمته امامها وإبقاء قضية عبد الله السنوسي لاختصاص القضاء الليبي([1363]).

- تمويل المحكمة الجنائية الدولية من طرف هيئة الامم المتحدة، لا من الدول الأطراف فيها، لضمان إستمراريتها وتجنب مشاكل العجز المالي الذي يؤثر بصفة مباشرة على إستقلالية المحكمة. خاصة أن الولايات المتحدة الامريكية تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية، لا تساهم في تمويل المحكمة ماليا لأنها ليست طرفا فيها، ما عدا في الحالات التي يحيل فيها مجلس الامن حالة على المحكمة الجنائية الدولية.

- بالرغم من عدم إعتداد نظام روما الأساسي بالحصانات، إلا أن الحصانة قد تشكل عائقا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك في حالة وجود المتمتع بالحصانة على إقليم دولة أجنبية، وارتكب جريمة فإن المحكمة لن تختص بمقاضاته، إلا بعد رفع الحصانة عنه، وهو ما يتطلب حصول المحكمة على تعاون الدولة المنتمي إليها، بتنازلها عن هذه الحصانة.

[1362] - أشارت اليه بالتقريب، أمال محمد الصيد، التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي، مركز البحوث والدراسات العليا كلية القانون جامعة السابع من افريل، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2009/2008،ص.266.

[1363] - أنظر الوثيقة رقم ICC-PIDS-CIS-LIB-01-007/13_Ara المؤرخة في 25 اكتوبر 2013 المتعلقة بالحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-11/01-11/01.

قائمة المراجع المستعملة

القران الكريم

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

2- **أبو الخير مصطفى**،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية،الطبعة الأولى،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2005.

3- **أبو الوفا أحمد**، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية(دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4- .....، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5- **أحمد أحمد إبراهيم نجاة**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،منشاة المعارف، الإسكندرية،2009.

6- **أحمد حسين سويدان**، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

7- **الأشغل عبد الله**،القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دون دار النشر،القاهرة، 1996.

8- **أفكيرين محسن**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9- **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10- **الحميدي أحمد قاسم**،المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة للمحكمة الجنائية الدولية)،ج .2، الطبعة الأولى، مركز المعلومات وتأهيل لحقوق الإنسان،صنعاء،2005.

11- **الرفاعى أحمد عبد الحميد محمد**،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،القاهرة،2005.

12- **ألزيات اشرف عبد العزيز**،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، د.س.

13- **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، طبعة الأولى،مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية،2001.

14- **الشادلي فتوح عبد الله**، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

15- **الشكري علي يوسف**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

16- **الشيوي عبد السلام منصور**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

17- **العبيدي خالد عكاب حسون**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18- **العشاوي عبد العزيز** ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني،دار هومة، الجزائر ،2006.

19- **الفار عبد الواحد محمد**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

20- **القضاة جهاد على**، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان،2010.

21- **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2001.
22- **اللمساوي أشرف**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
23- **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.
24- **المسدي عادل عبد الله**، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الاحالة)،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.
25- **الموسى محمد خليل**، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
26- **أيمن عبد العزيز محمد سلامة**، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الابادة الجماعية، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر، القاهرة ، 2006.
27- **بارش سليمان**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.
28- **باسيل يوسف باسيل**، المحكمة الجنائية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية،2008.
29- .....، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001.
30- **براءة منذر كمال عبد الطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31- **بسيوني محمد شريف و محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم**، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

32- **بسيوني محمد شريف**، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
33- **بسيوني محمد شريف، ود. خالد سري صيام**، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)،الطبعة الاولى،دار الشروق، القاهرة، 2007.
34- **بسيوني محمد شريف**،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، بيروت،2000.
35- **بسيوني محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.
36- **بشارة موسى أحمد**،المسؤولية الجنائية للفرد،الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر ،2009.
37- **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الهدى،عين مليلة، 2006.
38- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994.
39- **بوسماحة نصر الدين**،المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2008.
40- .....،المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،2008.
41- .....،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
42- **بيومي حجازي عبد الفتاح**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

43- **تمر خان بكة سوسن**،الجرائم صد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

44- **حامد سيد محمد حامد**، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2010.

45- .....، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2010.

46- .....، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010.

47- **حرب علي جميل**، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.

48- **حسام عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2004

49- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

50- **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، الطبعة الاولى،دار الكتب القانونية،القاهرة، 2008.

51- **خلفي عبد الرحمن**، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.

52- .....، محاضرات القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2012.

53- **راتب عائشة**، مذكرات في العلاقات الدولية العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 1965.
54- **رافع خلف العرميط العبثاوي**،القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان ،2013.
55- **رشاد عارف يوسف السيد**: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان،- عمان، 1984.
56- **رشوان رفعت**، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
57- **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي،دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2011.
58- **سامح محمد عمرو**، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2008.
59- **سراج عبد الفتاح محمد**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.
60- **سرحان عبد العزيز محمد**، الأمم المتحدة دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
61- **سعد الله عمر**، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
62- .....، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة (مزيدة ومنقحة)، دار هومة، الجزائر، 2010
63- **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

64- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003

65- **سلامة مصطفى حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

66- **سلطان علي عبو عبد الله**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2008.

67- **سليمان عبد الله سليمان**: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

68- **سيد كامل شريف**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.

69- **شبل بدر الدين محمد**،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011.

70- **شحاتة علاء الدين**،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

71- **الشريف حامد**،نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي،الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية ،القاهرة، 1999 ،

72- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

73- **ضاري خليل محمود وباسيل يوسف**، المحكمة الجنائية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية،2008.

74- **طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي**،المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها،أساسها القانوني،تشكيلاتها،أحكام العضوية فيها،مع

تحديات ضمانات المتهم فيها"،الطبعة الأولى،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2009.

75- **عادل ماجد**، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة، 2001

76- **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

77- **عبد الحميد محمد عبد الحميد**، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة ،2010.

78- **عبد الظاهر أحمد**،دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية،2013.

79- **عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة،الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة، 2005.

80- **علوان خضير عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

81- **عمر سالم**، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

82- **عميمر نعيمة**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد،الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

83- **عيتاني زياد**،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،

84- **غارودي روجيه**، الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، ترجمة، م.ع. الكيلاني، دار هومة، الجزائر، 1994.

85- **غزوي محمد سليم محمد**، جريمة ابادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1982
86- **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2014.
87- **فريجة هشام محمد**،القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر ،2012.
88- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006.
89- **كوسة فضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2007.
90- **لكريني إدريس**، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر، من غزو أفغنستان إلى إحتلال العراق، الطبعة الاولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
91- **محمود حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.
92- **مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002.
93- **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة،الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.
94- **مطر عصام عبد الفتاح**، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2008.
95- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي)،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.

96- .....، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية القاهرة، 2008.
97- **نزيه علي منصور**، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
98- **نغم إسحاق زيا**، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
99- **نوزاد أحمد ياسين الشواني**،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت، 2012.
100- **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، طبعة الأولى،دون دار النشر،القاهرة،1994.
101- **يحيي عادل**، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة ،2004.
102- **يشوي لندة معمري**، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
103- **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- **الأطروحات**

1- **الداحول عبد الكريم محمد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية)،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

2- **أيت عبد المالك نادية**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3- **بصائر محمد علي البياتي**، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون جامعة بغداد، 2003.

4- **بن جيمة هدى**، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

5- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو،2014.

6- **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والمعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

7- **حسين سعد السنى**، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

8- **خلفان كريم**، دور مجلس الامن في مجال القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

9- **خيرية مسعود الدباغ**، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009.

10- **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

11- **رامي عمر ذيب ابوركبة**،الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعة والإجرائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008.
12- **روان محمد الصالح**،الجريمة الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
13- **شابو وسيلة** ،أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
14- **صام الياس**، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي-وزو،2013.
15- **ظاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس،القاهرة، 2005.
16- **عبد القادر صابر جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
17- **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د-س).
18- **متعب بن ربيق الحربي عبد الله**، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب اثناء الحرب والنزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013.
19- **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

ب- **المذكرات**

1- **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2006.

2- **أمال محمد الصيد**، التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، مركز البحوث والدراسات العليا كلية القانون جامعة السابع من افريل، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2009/2008.

3- **البخيث عبد العزيز عبكل**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.،2011.

4- **براهيمي صفيان**، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

5- **بركاني أعمر**، مدى مساهمة مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

6- **بلهادي حميد**، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

7- **بلول جمال**،النظام القانوني لجريمة،إبادة الجنس البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص، القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002.

8- **بن سعدي فريزة**،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2002.

9- **بنابي ويزة**، الإختصاص العالمي للجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

10- **بوهراوة رفيق**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص، القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

11- **حماز محمد**،النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو 2003.

12- **خالد عبد محمود عثمان**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001.

13- **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، سنة 1999.

14- **خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

16- **صدوق حمزة**، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009.
17- **علاء باسم صبحي بني فضل**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام، جامعة نابلس فلسطين،2011.
18- **عياش حمزة ابراهيم**، ضوابط اعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
19- **العيفاوي صبرينة**، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
20- **غلاي محمد**،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2005.
21- **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
22- **كمالي أمحمد**، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002،
23- **لعطب بختة**، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية

العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006.

24- **محزم سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

25- **ميس فايز أحمد صبيح**، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان،2009.

ثالثا- المقالات

1- **إبراهيم أحمد إلياس**، "رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012، ص ص، 1-53.

2- **أبو الوفاء أحمد**، «الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002، ص ص، 5-63.

3- **اشرف عبد الفتاح أبو مجد**، "موقف مصر من التصديق على إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 11، يوليو 2004،ص ص،443-471.

4- **اشرف عرفات أبو حجارة**، "إدماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص ص، 329-468.

5- **البقيرات عبد القادر**، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص، 299-321.

6- **التيجاني زوليخة**، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص، 373-389.

7- **الحموري محمد**، "المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة"،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، العدد الخامس، ص ص، 6 – 20.

8- **الرشيدي أحمد**، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة العدد 154، أكتوبر 2002. ص ص،8-22.

9- **الزحيلي وهبة مصطفى**،"أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها "، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،ع 3،جويلية 1989،ص ص،16-43.

10- **الشعيبي محمد محمد سعيد**، "التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 25، جوان 2002، ص.75 – 87.

11- **الشكري محمد عزيز**،"القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية "، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، أفاق وتحديات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص ص، 89 – 145.

12- **الطبطبائي عادل**، "النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي(دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2003، ص ص، 5 – 87.

13- **الطراونة مخلد وعبد الإله النوايسة**،"التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، جوان 2004، ص ص، 265 – 308.

14- **العشاوي عبد العزيز**، "مستقبل الشرعية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2008، ص ص، 319 – 371.

15- **العناني إبراهيم محمد**، "القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة، دبي، العدد الثاني، جويلية 1997، ص ص، 164- 193.

16- **العناني إبراهيم محمد**، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، يناير 2000، ص ص، 202-270.

17- **العناني إبراهيم محمد**، "مبادئ العدالة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، نشرية حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، جانفي، 2002، ص، 55 – 80.

18- **القاسمي محمد حسن**، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش أو التصادم "، مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 57، 2014، ص ص 21- 84.

19- **القاسمي محمد حسن**،"إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، مارس 2003، ص.ص 57-96.

20- **المهدي محمد أمين**، "النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي "، في،د. محمد أمين المهدي،د. شريف عتلم،د.دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص. ص9 – 71.

21- **الموسى محمد خليل**، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"،مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 37،جانفي 2009، ص ص، 21-84.

22- **الموسى محمد خليل**،"التطبيق الأفقي لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2007. ص ص،6 - 29.

23- **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 27، جانفي 2005، ص ص، 459- 485.

24- **أمل يازجي**، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول،مجلد 20، 2004. ص ص،103-167.

25- **أوليفييه ديبوا**،"محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة 10، نوفمبر ديسمبر 1998، 689- 695.

26- **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص ص،330-353.

27- **بارعة القدسي**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها "، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. ص ص،111-179.

28- **بارعة القدسي**، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية "، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2003، ص ص، 1-42.

29- **بسيوني محمد شريف**، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".في، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص، 451-459.

30- **بسيوني محمود شريف**، "المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد "، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 10، ماي وجوان 2000، ص ص، 19- 25.

31- **بلقاسم أحمد**، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، 1997. ص ص، 1087-1113.

32- **بن حفاف سماعيل**، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الانساني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص، 495-538.

33- **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص، 323-371.

34- **بن عامر تونسي**، "تأثير مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص، 229-257.

35- **بوزبر محمد**،"الحماية القانونية للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت،العدد الثاني، جوان.2004. ص ص،70- 73.

36- **بول تافرنيية**، "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد،58،السنة العاشرة،نوفمبر ديسمبر 1998.ص ص،588-601.

37- **بومعزة نوارة**، "إختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2014، ص ص، 146-170.

38- **تاجر محمد**، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة "، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2011، ص ص 163-178.

39- **ثقل سعيد العجمي**، "مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"،مجلة الحقوق، صادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني، 2010، ص ص،85-132.

40- **ثقل سعيد العجمي**، "مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص ص، 15-67.

41- **ثقل سعيد العجمي**، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، العدد 02، جوان 2008، ص ص،53 – 161.

42- **جاسم محمد زكريا**، "أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية وناقدة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005. ص ص، 284-336.

43- **جمعة محمد ومخمير ليماء**، " الآثار القانونية لتحول الامم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى " عمليات السلام" في ظل ميثاق الامم المتحدة(تعليق على قرار الاخضر الابراهيمي)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001، ص ص 290- 324.

44- **جيرهارد إراسموس ونادين فوري**،"المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصى الحقائق لجنوب إفريقيا؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998، ص ص، 680- 685.

45- **حازم محمد عتلم**، "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية "، في، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006. ص ص،147-172.

46- **حساني خالد**، "سلطات مجلس الامن في محاربة الجريمة الدولية، دراسات قانونية "، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013، ص ص، 11-28.

47- **حسينة شرون**،"الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية،مجلة المنتدى القانوني "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، أفريل، 2009. ص ص،85-104.

48- **خلفان كريم**، "الاسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية،العدد الرابع، 2008، ص ص، 213-227.

49- **خلفان كريم**، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص،193-212.

50- **خلفان كريم**، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، العدد الأول، جانفي 2006. ص ص،157-180.

51- **خلفي عبد الرحمن**، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة الى الفقه والتشريع المقارن)"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد الثاني، 2011. ص ص،16-36.

52- **دحماني عبد السلام**، "دراسة حول المسائل المحالة دون إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،العدد الثاني، 2012. ص ص،59-74.

53- **دحماني عبد السلام**، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان- ميرة- بجاية، العدد الثاني، 2010. ص ص،52-66.

54- **دحية عبد اللطيف**، "إستراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013، ص ص، 109 – 134.

55- **دوللي حمد نجار**،"الجرائم الدولية المفهوم والأركان "، في،د. محمد أمين المهدي،د. شريف عتلم،د. دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص ص، 141-299.

56- **رمزي نسيم حسونة**، "مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول، 2011. ص ص،541- 564.

57- **رنا إبراهيم سليمان العطور**،"الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011،ص ص، 71- 155.

58- **سرور احمد فتحي**، "ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية الشرطة، مصر، العدد 14، جويلية 1998، ص ص،02-11.

59- **سعد الله عمر**، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني بحث في مضامينه وأبعاده "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997، ص ص،941 – 961.

60- **سلامة إبراهيم**، "الجرائم ضد الانسانية "، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)،الطبعة الرابعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006،ص ص،92-99.

61- **سمعان بترس فرج الله**، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، في،د. مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص، 421- 449.

62- **سوليرا أوسكار**، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي "، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2002، ص ص، 164 – 183.

63- **سيسيل أبتل**، "بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، من منشورات (CICR)، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر- ديسمبر 1998، ص ص، 651-658.

64- **شريف عتلم**، "المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص ص،293-361.

65- **شريف عتلم**، "تجريم إنتهاكات القانون الدولي الانساني منهج وموضوع التعديل التشريعي(دراسة مقارنة)"، مقال منشور في كتاب جماعي،د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص ص، 363-387.

66- **صام الياس**، "إستبعاد امكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول امام المحاكم الجزائية الدولية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الاول، 2010،ص ص، 216-227.

67- **صدقي عبد الرحيم**، "نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الاجرام العصري "، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، القاهرة، العدد 371 نوفمبر 2001، ص ص، 44 – 45.

68- **صلاح الدين عامر**، "الأمم المتحدة في عالم متغير "، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة،دبي، الامارات العربية المتحدة،العدد الثاني، يوليو 1998،ص ص، 246-267.

69- **صلاح الدين عامر**، "تطور مفهوم جرائم الحرب "، مقال منشور في كتاب جماعي،د. شريف عتلم،المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006،ص ص.103-143.

70- **عادل أحمد الطائي**، "قواعد التفسير القضائي الدولي، دراسة في قانون المعاهدات الدولية "، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد 46، افريل 2011،ص ص،383-458.

71- **عبد الحق ميمونة**، "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية "، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 5، 2009.

72- **عبد الرحمان محمد خلف**، "تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية "، مجلة كلية الدراسات العليا، " كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السابع، جويلية 2002، ص ص، 160-192.

73- **عبد العزيز النوضي**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، " جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، المغرب، العدد 51 سنة 2005، ص ص، 58 – 69.

74- **عبد الفتاح سراج**، "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره"،مجلة مركز بحوث الشرطة، " مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة،العدد 21 جانفي 2002، ص ص، 464- 498.

75- **عبد الله سليمان**، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، السياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس 1986، ص ص، 168-173.

76- **عبد المجيد زعلاني**، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء، 39، العدد الثاني، 2001.

77- **عبد الواحد محمد الفار**،"دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، مصر، العدد 17، جوان 1995، ص ص، 59-104.

78- **عتلم شريف**،"العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول "، في،د. محمد أمين المهدي،د. شريف عتلم،د.دوللي حمد،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2013،ص ص.73- 125.

79- **عتلم شريف**،"المحكمة الجنائية الدولية: هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة؟" مجلة الإنساني،العدد الواحد والعشرون،2002، ص ص، 35-39.

80- **عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد**، "الألغام الارضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة "، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 47، جويلية 2011، ص ص 211- 308.

81- **علوان محمد يوسف**، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة الأمن والحقوق، كلية الشرطة، دبي،العدد الأول،جانفي، 2002، ص ص، 238-261.

82- **علي زعلان النعمة**، "تطور القضاء الدولي الجنائي "، مجلة الدراسات القانونية بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، 2001، ص ص، 26-52.

83- **علي محمد جعفر**، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة "، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الاول، يناير 2005، ص ص، 148 – 177.

84- **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد الثاني،2009، ص ص، 79-132.

85- **عمران ماجد**،"السيادة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول، 2001، ص ص، 461-487.

86- **عميمر نعيمة**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، 2008، ص ص،259-298.

87- **عواشرية رقية**،"نحو محكمة جنائية دولية دائمة "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،جامعة أسيوط،العدد 05 ،ديسمبر 2002، ص ص،11-34.

88- **عوض محمد محي الدين**، "دراسات في القانون الدولي الجنائي "، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1966.

89- **غبولي منى**،"التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010 "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2014.ص ص.217-236.

90- **فارسي جميلة**، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الاول، 2010،ص ص، 186-215.

91- **فريدريك هارهوف**، "محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر-ديسمبر 1998، ص ص، 646-650.

92- **فضيل خان**، "الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"،مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، أفريل، 2009، ص ص، 231-236.

93- فؤاد عبد المنعم رياض، "محاكمة أعداء الإنسانية "، مجلة الإنساني، عدد 21، 2002.

94- فؤاد عبد المنعم رياض،"المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد خاص، رقم 813، جانفي فيفري 1997،ص ص،40-42.

95- قاصدي رابح، "الجرائم الدولية وأزمة الخليج "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 1991، ص ص، 660 – 680.

96- كاسيس أنطونيو، "مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر ديسمبر 1998،ص ص، 584 – 585.

97- كريس ماينا بيتز،"المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998، ص ص، 679-686.

98- كريستوف كيت هول،"أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60، جويلية 1998،

99- كلزي ياسر بن حسن، "دور الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين(دراسة تحليلية)"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية، ع، 14، 2008،ص ص، 169-227.

100- كنوت دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب "، مقال منشور في كتاب جماعي،د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص ص، 405-446.

101- **لاري منيار**، "الحياد نظريا وفي التطبيق: بعض الأفكار عن التوترات "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999، ص ص، 109-116.

102- **لايتي كاما**، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 813، جانفي فيفري،1997.

103- **لايتي كاما**، "مقدمة بقلم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1998، ص ص، 587 – 588.

104- **لؤي محمد حسين نايف**،"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني "، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص،527- 550.

105- **ماهر محمد**، "جريمة الابادة "، مقال منشور في كتاب جماعي، د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)،الطبعة الرابعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006، ص ص، 67-73.

106- **مخادمة محمد علي**، "المحاكم الجنائية المختلطة "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد 3، 2008، ص ص، 379 – 403.

107- **مدوس فلاح الرشيدي**،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني،جويلية 2002، ص ص، 13-87.

108- **معتصم خميس مشعشع**،"الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الأمن والقانون،الامارات العربية المتحدة، السنة التاسعة،العدد الأول، جانفي 2001، ص ص، 325-335.

109- **وليام جي فنريك**، "تطبيق اتفاقية جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشان يوغوسلافيا السابقة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المطبعة الذهبية القاهرة، مختارات من أعداد 1999.

110- **وليد حسن فهمي**، "قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومكافحة الارهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012،ص ص،54- 121.

111- **يوبي عبد القادر**، "منظمة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الإتحاد، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد الاول، مارس 2006، ص ص، 149 – 166.

رابعا- الملتقيات والندوات

1- **الأوجلي سالم**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007.

2- **بارة محمد كمال رزاق**، "المحكمة الجنائية الدولية عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

3- **براءة منذر كمال عبد اللطيف**، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية ،العراق،المنعقد بتاريخ 10 إلى 12 جوان 2007.

4- **بركاني أعمر**، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي"،مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي الدولي، حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب

الدولي،المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بتاريخ 26 فيفري 2014.

5- **بركاني أعمر**،"مدى شرعية الأمر بالقبض الدولي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرئيس السوداني"،مداخلة قدمت في أشغال الملتقى الوطني الأول،حول المحكمة الجنائية الدولية(واقع وأفاق)،كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،يومي،28-29 أفريل 2009.

6- **بندردف علاء الدين حسن**، "مساعي الولايات المتحدة لضمان الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

7- **تونسي بن عامر**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن " بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

8- **جمعة سعيد سرير**، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

9- **الجهاني احمد الصادق**، "ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007.

10- **جونستون دايانا**، "العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية ". بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-

وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

11- **الدواودي لطيفة**، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

12- **روبير شرفان**، "المحكمة الجنائية الدولية،تقدم وسراب "، ترجمة، د.الهادي حنيش، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع - وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

13- **زحل محمد الأمين**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

14- **شاهين سهام**، "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجا)"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

15- **شكري محمد عزيز**، "العدوان فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

16- **شنان المختار عمر سعيد**، "العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

17- **الطراونة محمد**، "العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية "، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003.

18- **عطية حمدى رجب**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

19- **عماد محمد ربيع**، "الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

20- **عميمر نعيمة**، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين:السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي- 2007.

21- **اللطيف عبد السلام**،"المحكمة الجنائية الدولية بين الارادة والجبرية مصادر للسيادة ام حماية للسيادة "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

22- **ماقورا محمد هاشم**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق

المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007.

23- **محمد نشطاوي**، "محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات والرهانات السياسية"، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

24- **المقهور عزة كامل**، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

25- **مها حمدي الراوي**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007.

26- **نعمي حلا**، "لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التى تعيق عملها "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس،الفترة من 10 إلى 11 – ماي-2007.

27- **يس عمر يوف**،"دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 جانفي 2007.

خامسا- <u>الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية</u>

1- نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ،الملحق بإتفاق لندن في **8 أوت 1945**.

2- نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، المنشأة بموجب الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال الامريكي (ماك آرثر) في **19 جانفي 1946**.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق منظمة الامم المتحدة، المؤرخ في **18 افريل 1946**.

4- لائحة قلم المحكمة، وثيقة رقم ICC-BD/03-01-06، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 مارس 2006.

5- قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

6- النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون المنشئة بموجب اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون، بناءا على قرار مجلس الامن رقم S/RES/1315/2000،دورة رقم 4186 بتاريخ 14 أوت 2000.

سادسا- <u>النصوص القانونية</u>

أ- **<u>الدستور</u>**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر، عدد 76،المؤرخة يوم 8 ديسمبر 1996؛ معدل ومتمم بموجب قانون 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002،ج ر، عدد 25، المؤرخة في 25 افريل 2002؛ وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب- **<u>الإتفاقيات الدولية (الجزائر طرفا فيها)</u>**

1- **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ **26 جوان 1945**،إنضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 اكتوبر 1962.

2- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها**، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في **9 ديسمبر 1948**، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بالتحفظ على المواد 6-9-12، بموجب المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3- **إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان** المؤرخة في **12 أوت 1949**، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

4- **إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار** المؤرخة في **12 أوت 1949**، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

5- **إتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب**،المؤرخة في **12 أوت 1949**، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

6- **إتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** المؤرخة في **12 أوت 1949**،انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة

أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

7- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)،المؤرخ في **16 ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

8- **إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة 9 أفريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين **في 22 ماي 1969**،عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

9- **البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف** الاربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في **8 جوان 1977**، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

10- **البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف** الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المبرم في **8 جوان 1977**، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989،ج ر، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

ت- **الإتفاقيات الدولية (الجزائر ليست طرفا فيها)**

1- **عهد عصبة الأمم**، تم التوقيع عليه بتاريخ **28 أفريل 1919**، دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 جانفي 1920.

2- **النصوص القانونية الواردة في معاهدة فرساي بشأن الاجرام الدولي**، الموقعة بين دول الحلفاء والمشاركة في الحرب العالمية الاولى وبين ألمانيا، بتاريخ **28 جوان 1919**.

3- **الإتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية**، الموقع في لندن **8 أوت 1945**(اتفاقية لندن)، بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بشان محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من الدول المحور الأوربية.

4- **إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**،تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في **8 نوفمبر 1968**، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970. لم تنضم إليها الجزائر بعد.

5- **إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمدة بالتاريخ **17 جويلية 1998**، وثيقة رقم A/CONF/183/9 المعدلة بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و 30 نوفمبر 1999،8 ماي 2000، 17 جانفي 2001،16 جانفي 2002، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002،انظر الموقع: <http://www.un.org/french/icc/>.

6- **الإتفاقية الثنائية بين منظمة الامم المتحدة ودولة كمبوديا**،المؤرخة في **13 ماي 2003**، المتعلقة بإنشاء الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الخمير الاحمر في كمبوديا.

ث- **النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في **8 جوان 1966**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم، ج ر، عدد 39 المؤرخة في 11 جوان 1966.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في **8 جوان 1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 .

سابعا- <u>قرارات منظمة الأمم المتحدة</u>

أ- <u>لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة</u>

1- لائحة رقم 95 (الدورة الأولى) بتاريخ **11 ديسمبر 1946**، الخاص بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ.

2- لائحة رقم 177 (الدورة الثانية)،بتاريخ **21 نوفمبر 1947**،أمرت الجمعية العامة،لجنة القانون الدولي المنشئة حديثا بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد السلم الإنسانية وأمنها.

3- لائحة رقم 217 دورة الثالثة بتاريخ **1948/12/10** متعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شايو بباريس بفرنسا. إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج. ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

4- لائحة رقم 16/53، **بتاريخ 24 نوفمبر 1961**، متعلقة إستعمال الاسلحة النووية والتهديد بها.

5- لائحة رقم A/RES/2625، الدورة 25 بتاريخ **24 أكتوبر 1970**، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

6- لائحة رقم 3074(د-28) المؤرخة في **3 ديسمبر 1973**، متعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

7- قرار الجمعية العامة 3314 الدورة 29، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، يتعلق بتعريف العدوان.

8- لائحة رقم 75/38، **بتاريخ 15 ديسمبر 1983**، بشان استعمال الاسلحة النووية والتهديد بها.

9- لائحة رقم 34/40، المؤرخة في **29 نوفمبر 1985**، متعلقة بالإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية وتوفير العدالة لضحايا الجرائم والتعسف في استعمال السلطة

10- لائحة رقم A/RES/49/53(د-49)، المؤرخة في **17 فيفري 1995**، متعلقة باعتماد تقرير اللجنة السادسة حول، إنشاء المحكمة الجنائية

11- لائحة رقم A/RES/16/52(د-52)، المؤرخة في **15 ديسمبر 1997**.متعلقة بتحضير لمؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

12- لائحة رقمA/56/591 ،(د-56)، المؤرخة في **18 جانفي 2002**. متعلقة بالتقدم المحرز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحث الدول على المصادقة عليه.

13- لائحة رقم 147/60 المؤرخة في **16 ديسمبر 2005**، المنشورة رسميا في 16 مارس 2006، متعلقة بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

14- لائحة رقم A/67/308، المؤرخة في **14 أوت 2012**(د-67)، متعلقة باعتماد تقرير المحكمة الجنائية الدولية، بشان أنشطتها ما بين الفترة 1 أوت 2011 الى 31 جويلية 2012.

15- لائحة رقم A/67/L.28 المؤرخة في **26 نوفمبر 2012** (د- 67)،متعلقة بإعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في هيئة الامم المتحدة.

ب-<u>قرارات مجلس الآمن الدولي</u>

1- القرار رقم 780 ،الصادرة في **12 أكتوبر 1992**، وثيقة رقم S/RES/780/1992جلسة رقم 2119،المؤرخة في 02 اكتوبر 1992، يتعلق بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وكذا الانتهاكات الواسعة المرتكبة في نطاق القانون الدولي الإنساني في اقليم يوغوسلافيا سابقا.

2- القرار رقم 757 الصادر بتاريخ **30 ماي 1992**، وثيقة رقم RES/757/1992 جلسة رقم 3082، دعا فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك، وفرضت عقوبات على جمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية

3- القرار رقم 808 الصادر في **22 فيفري 1993**، وثيقة رقم S/RES/808/1993 جلسة رقم 3175، يتعلق بالتدابير المتخذة للإسراع في تنصيب لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية مؤقتة لغرض محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا.

4- القرار رقم 827 الصادر في **25 ماي 1993** وثيقة رقم S/RES/827/1993، جلسة رقم، 2217، يتعلق انشاء(TPIY).

5- القرار رقم 935 المؤرخ في **1 جويلية 1994**، وثيقة رقم S/RES/935/1994، جلسة رقم 3400، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة.

6- القرار رقم 955 الصادر في **8 نوفمبر 1994** وثيقة رقم، S/RES/955/1994، جلسة رقم، 3453، يتعلق بإنشاء(TPIR).

7- القرار رقم 1034 الصادر في **21 ديسمبر 1995**، وثيقة رقمS/RES/1034/1995، جلسة رقم 2119، المتعلق بانتهاك القانون الدولي الانساني في البوسنة والهرسك.

8- القرار رقم 1037 الصادر في **15 جانفي 1996**، وثيقة رقم S/RES/1037/1996، جلسة رقم 3619، بشان الوضع في كرواتيا ووضعية الادارة الانتقالية في اقليمها.

9- القرار رقم 1207 الصادر في **17 نوفمبر 1998**، وثيقة رقم S/RES/1207/1998، جلسة رقم 3944، المتعلق بدعوة الاطراف بالتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.

10- القرار رقم 1244 الصادر في **10 جوان 1999** الخاص بإنشاء محكمة كوسوفو.

11- القرار رقم 1272 الصادر في **25 نوفمبر 1999** الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية.

12- القرار رقم 1315 الصادر في **14 اوت 2000**، الخاص بإنشاء محكمة سيراليون المدولة.
13- القرار رقم 1422 المؤرخ في **12 جوان 2002**، وثيقة رقم S/RES/1422/2002، جلسة رقم 4572، المتعلق بتأجيل التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية لرعايا الدول المساهمة في العمليات التي ينشاها مجلس الامن.
14- القرار رقم 1487 المؤرخ في **12 جوان 2003**، وثيقة رقم S/RES/1487/2003 بشان عمليات حفظ السلام.
15- القرار رقم 1564 المؤرخ في **18 سبتمبر 2004**، وثيقة رقم S/RES/1564/2004، جلسة رقم 5040، متعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في دارفور بالسودان.
16- القرار رقم 1593، المؤرخ في **13 مارس 2005**، وثيقة رقم S/RES/1593/2005، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية.
17- القرار رقم 1757 المؤرخ في **30 ماي 2007**، S/1757/2007، الخاص بإنشاء محكمة لبنان المدولة.
18- القرار رقم 1970 المؤرخ في **26 فيفري 2011** وثيقة رقم S/RES/1970(2011)، المتعلقة بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا: <u>أحكام وأوامر المحكمة الجنائية الدولية</u>

1- أمر بالقبض على أحمد محمد هارون، وعلى محمد علي عبد الرحمان، بتاريخ 27 أفريل 2007، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية،الحالة في دارفور،الوثيقة رقم07\01-05\02-ICC.
2- أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، بتاريخ 4 مارس 2009، الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور،الوثيقة رقم -ICC 02/05-01/09.

تاسعا- <u>الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية</u>

1- الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت)، الصادرة بتاريخ **11 افريل 1949**، انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

2- حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، الصادر بتاريخ **5 فيفري 1970**، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة،1992.

3- الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بتاريخ **21 جوان 1971** في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا(إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة،1992.

4- فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها الصادرة بتاريخ **8 جويلية 1996**، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1992-1996)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.1 منشورات الأمم المتحدة،1998.

5- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ **14 فيفري 2002** بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا حول مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 افريل 2000 ، في قضية "السيد يورديا عبد اللايي ندومباسسي"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1997-2002)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2 منشورات الأمم المتحدة،2005.

6- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (طلب جديد)، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، **بتاريخ 3 فيفري 2006.**

7- حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها(البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، بتاريخ **26 فيفري 2007.**

عاشرا- <u>التقارير والوثائق الرسمية</u>

1- تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، والمقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الوثيقة رقم A/CONF.183/2 بتاريخ **14 افريل 1998.**

2- تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF.183/2/Add.1 بتاريخ **05 جوان 1998.**

3- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF.183/INF/3 بتاريخ **05 جوان 1998.**

4- وثيقة رقم PCNICC/2000/INF/3/Add.2، المعتمدة من جمعية الدول الاطراف **سنة 2000**، المتعلقة باركان الجرائم التي تختص بها المحكمة.

5- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/273-S/2000/777، المؤرخة في **7 أوت 2000**، المتعلقة بإعتماد التقرير السابع ل(TPIY) المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة(د.55).

6- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/62/885،(د-62)، بتاريخ **19 جوان 2008**، المتعلقة بإعلان نورمبورغ بشان السلام والعدل، المرفقة بالرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2008، الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأردن وألمانيا وفنلندا لدى الأمم المتحدة.

7- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، الموجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 64 بتاريخ **17 سبتمبر 2009**، تحت رقم A64/356 للفترة الممتدة من الفاتح من أوت 2008 إلى 31 جوان 2009.

8- المرفق الأول لقرار رقم RC/Res.6، الوثائق الرسمية رقم PC/ST/V/1 الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا، الفترة بين 31 ماي إلى **11 جوان 2010** على الموقع، www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

9- الوثيقة النهائية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد ب كمبالا من **31 ماي إلى 11 جوان 2010**، على الموقع www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

10- الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/Res.1) الاتفاق من جمعية الدول الاطراف في دورتها الثالثة، المنعقدة في الفترة **07 سبتمبر 2004**، وصادقت عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 13 سبتمبر 2004، حول الاتفاق انظر الموقع http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf

11- وثيقة رقم RC/9/11 الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد ب كمبالا عاصمة أوغندا بالتاريخ 31 ماي إلى **11 جوان 2010**.

12- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، الموجه إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها 65 بتاريخ **14 أوت 2012**.

13- الوثيقة رقم ICC-PIDS-CIS-LIB-01-007/13_Ara المؤرخة في **25 اكتوبر 2013** المتعلقة بالحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC- 11/01-11/01.

14- النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف، المعتمد من جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية في الدورة الاولى بنيويورك بتاريخ **3 إلى 10 سبتمبر 2002**، المعدل والمتمم.

15- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المحال على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/69/321، الدورة 69، المؤرخة في 18 سبتمبر 2014.

16- وثيقة الجمعية العامة رقم A/69/691،(د-69)، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014، الخاصة بتمويل(TPIY).

17- وثيقة الجمعية العامة رقم A/69/692،(د-69)، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014، الخاصة بتمويل(TPIR).

إحدى عشر- <u>مراجع الانترنت</u>

1- أنطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ، قرار الجمعية العامة رقم 95(د-1) الصادر في نيويورك، في 11ديسمبر1946، في الموقع: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_a.pdf

2- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، على الموقع:http://www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/Article-crime-policy.pdf

3- **أحمد فتحي سرور**، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مقال منشور على الموقع، www.agram.org.eg/Archive/2002/1/3/0.PIN5.HTM du 20/10/2010.

II. المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1- **ALIOUNE Tine**, La Cour Pénale Internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, éd, RADDHO, Dakar, Sénégal, juin, 2000.

2- **ASCENSIO Hervé, LAMBERT-ABDELGAWAD Élisabeth, SOREL Jean Marc**, Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), société de législation comparée, Paris, 2006.

3- **BAPTISTE Jean, VILMER Jeangène**, Réparer l'irréparable, les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale, 1er édition, PUF, 2009.

4- **BASSIOUNI M. Chérif**, Introduction au Doit pénal International, éd, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.

5- **BAZELAIRE Jean-Paul et Thierry CRETIN**, La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, P.U.F, Paris, 2000.

6- **BAZELAIRE Jean-Paul, CRETIN Thierry**, La Justice Pénale Internationale Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, 1er édition, P.U.F, Paris, 2000,

7- **BIAD Abdelwahab**, Droit International Humanitaire, éd, Ellipses, Paris, Octobre, 1999.

8- **BOUQUEMONT Clémence**, La Cour pénale internationale et les ÉTATS-UNIES, éd, L'Harmattan, France, 2003.

9- **BOURDON Williame** et **Emmanuelle DUVERGER**, La Cour pénale internationale, éd, ESSAIS, Paris, 2000.

10- **CHRISTAKIS Théodore**, L'ONU, LE Chapitre VII et la crise Yougoslavie, éd, Montchrestien, Paris, 1996.

11- **DE FROUVILLE Olivier,et Anne-Laure CHAUMETTE**, Droit international pénal, sources incrimination, responsabilité, éd, Pédone, Paris, 2012.

12- **DENIS Caterine**, Le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations-Unies : portés et limites, éd, Bruylant, Bruxelles, 2004.

13- **DJABAKATE MADI Mohamed**, Le rôle de la Cour pénale internationale en Afrique, éd, l'Harmattan, Paris, 2014.

14- **DOBELLE Jean François**, Positions des États dans la négociation, in, La Cour Pénale Internationale, impression, la Documentation Française, Septembre, 1999.

15- **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, Les principes moderne du Droit pénal international, éd, Panthéon Assas, Paris, 2004.

16- **FATONDJI Jean-Paul**, la Cour pénale internationale face à la souveraineté des ÉTATS, la CPI et l'influence des ÉTATS, éd, universitaires européennes, 2012.

17- **FORTEAU Mathias**, Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité internationale de l'État, éd, A. PEDONE, Paris, 2006.

18- **HUBERT Thierry**, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, éd, Montchrestien, Paris, 1984.

19- **JOINET Louis**, Lutter contre l'impunité, dix question pour comprendre et pour agir, éd, la Découverte, Paris, 2002.

20- **KABA Sidiki**, La justice universelle en question justice de blancs contre les autres ?, éd, L'Harmattan, Paris, 2010.

21- **KAZADI MPOYI Désiré-Israél**, La Cour pénale internationale, les États-Unis et l'Afrique, Approche critique d'une juridiction face à l'hypocrisie des puissances et un continent partagé entre boycott et adhésion, éd, universitaires européennes, 2013.

22- **KOLB Robert**, Le droit relatif au maintien de la paix internationale, évolution historique valeurs fondatrices et tendances actuelles, cours et travaux, n°4, éd, A. Pédone, Paris, 2005.

23- **LA ROSA Anne-Marie**, Dictionnaire de Droit international pénal (Termes choisis), 1er éd, P.U.F, Paris, 1998.

24- **LA ROSA Anne-Marie**, Juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, 1er éd, PUF, 2003.

25- **LAGOT Daniel**, justice ou injustice internationale ?, éd, L'Harmattan, Paris, 2009.

26- **LAGRANGE Evelyen**, Les Operations de Maintien de la Paix et le Chapitre VII de la Charte des Nations- Unies. éd, Montchrestien, 1999

27- **LE ROUX Yves Pierre**, Les Juridictions Pénales Internationales. École Nationale de la Magistrature, édition, Bergeret, Bordeaux, Novembre 1999

28- **LESCURE Karine**, Le Tribunal Pénal International pour L'Ex- Yougoslavie, éd, Montchrestien, Paris, 1994.

29- **LESCURE. K et TRINTIGNA. F**, Une justice pénale internationale pour l'ex-Yougoslavie mode d'emploi de tribunal pénal international de La HAYE, éd, l'Harmattan, 1994.

30- **LOMBOIS Claude**, Droit pénal international, 2eme, éd, DALLOZ, Paris, 1979.

31- **NOLTE George**, Le Droit international face au défi Américain, cours et travaux n° 6, Institut des hautes études internationales, Université Panthéon Assas, Paris, 2005.

32- **PAZARTZIS Photini**, La répression pénale des crimes internationaux, cours et travaux, n° 8, éd, A. Pedone, Paris, 2007.

33- **PETRE Julie**, L'outrage aux Tribunaux pénaux internationaux, 1er éd, l'Harmattan, France, 2012.

34- **PEYRO LLOPIS Ana**, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, éd, Bruylant, Bruxelles, 2003.

35- **PILLOUD Claude**, **et autres,** avec la collaboration de **Jean PICTET**, Le Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, édité par le CICR, Genève, 1986.

36- **RUSSBACK Olivier**, ONU Contre ONU le Droit International Confisque, édition, la Découvert, Paris, 1994.

37- **RUZIE David**, Droit international public, 16e édition DALLOZ, 2002.

38- **YVES Petit**, Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000.

39- **ZAPPALÀ Salvatore**, La justice pénale internationale, éd, Montchrestien, Paris, 2007.

II- Thèses et mémoires

a- Thèses

1- **BENAGES Thomas**, la convention pour la prévention et la répression du crime de GENOCIDE à l'épreuve du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et sciences politiques, Université d'Auvergne, 2005.

2- **FERNANDEZ Julian**, La politique juridique extérieure des États-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, thèse pour le doctorat en Droit, École doctorale de Droit international, relations internationales, Droit européen et droit comparé, Université Panthéon-Assas, 2009.

3- **M.HOUEDJISSIN Arnaud**, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse en vu de l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, Université de GRENOBLE, 22/02/2011.

4- **MANZAN Ehueni**, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences politiques et de gestion, Université de la Rochele, et UFR des sciences

juridiques administratives et politiques, Université de COCODY ABIDJAN, 2011-2012.

5- **METANGMO Véronique Michèle**, Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un crime a la croise du droit international pénal et du Droit international du maintien de la paix, thèse pour l'obtention du grade de doctorat en Droit, université Lille 2, France, 30/01/2012.

6- **Raymond H.A. CARTER**, La procédure devant le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, nature autonome au copie d'un système, thèse pour le Doctorat en Droit pénal international, Université de Poitiers, Faculté de Droit et des Sciences Sociales,2004.

7- **TASOKI Manzele Jm**, l'enquête des juridictions pénales internationales, thèse pour le Doctorat en Droit, école Doctorale de Droit comparé, Université de Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2011.

8- **THIBULT LEMASSON Aurélien**, La victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010.

9- **TIEREAUD Sale**, le Droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et gestion, Université NANCY 2, France, soutenue le 08 juillet 2009.

10- **UBEDA-SAILLARD Muriel**, La coopération des États avec les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, Université de sciences juridiques administratives et politique, PARIS, LA DEFENSE, Nanterre, 04 décembre 2009.

b- Mémoires

1- **KRID Riad**, Droit a un procès équitable en droit international pénal, mémoire pour l'obtention du diplôme du **Magister** en droit public, Faculté de Droit, Université Aboubekr BELKAIDE, TLEMCEN, 2008.

2- **NAKOU Ioanna**, La peine de mort en Droit international, mémoire de D.E.A en Droit communautaire et Droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de LILLE 2, 2000.

3- **THERRIEN-DENIS Simon**, l'Autre terrorisme : la criminalisation de la violation de l'interdiction de terrorisme prévue en Droit international humanitaire et les éléments constitutifs du crime, mémoire pour l'obtention du grade de Maitre en Droit, faculté de Droit, université L'AVAL Québec, 2011.

III- Articles

1- **A.E.BAKKER Christine**, « Le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale », R.G.D.I.P, n° 2, 2008, pp.361-367.

2- **ASCENSIO Hervé**, « l'***Amicus Curiae*** devant les juridictions internationales », R.G.D.I.P, n° 4, 2001, pp.897 – 930.

3- **AUMOND Florian**, « La situation au Darfour déférée a la CPI, retour sur une résolution « historique » du conseil de sécurité », R.G.D.I.P, n° 1, 2008, pp.111-133.

4- **BENHAMOU Abdallah**, « La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au DARFOUR », R.A.S.J.E.P, n° 4/2008, pp.207-220

5- **BERKANI Amar**, « Fondement du droit a réparation des victimes devant la cour pénale internationale », R.A.R.J, n° 1/2014, pp. 63 – 74.

6- **BIAD Abdelwahab**, « Le rôle du Juge International l'apport au Droit International Humanitaire de l'avis de la C.I.J, sur la licité de la menace au de l'emploi d'armes nucléaires ». Revues de l'École National d'Administration, IDARA, Vol 12, n°2, 2002.

7- **BROOMHALL Bruce**, (traduit par Karine BONNEAU), La Cour pénale internationale : directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation, R.I.D.P, numéros spéciale, 1999, pp.119-170.

8- **BULA- BULA Sayeman**, « La Cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le Conseil de Sécurité des Nations Unies », R.A.D.I.C, n°7, 1999, pp. 321-333.

9- **CARRILLO SALCEDO Juan Antonio**, « La Cour pénale internationale : L'humanité Trouve une Place dans le Droit International », R.G.D.I.P, n°1, 1999, pp. 23 – 28.

10- **CONDORELLI Luigi**, « La Cour pénale internationale un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) », R.G.D.I.P, n° 1, 1999 pp.7-21.

11- **.....**, « les attentas du 11 septembre et leur suite : ou va le Droit international ? », R.G.D.I.P, tome 105, n° 4, 2001, pp. 829-848.

12- **COSNARD Michel**, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des LORDS du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P, n°2, 1999, pp.309-328.

13- **D'ARGENT Pierre**, « Jurisprudence Belge relative au Droit international public (1993-2003) », R.B.D.I, n° 2, 2003, pp.575-621.

14- **DELLA MORTE Gabriele**, « Les Frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale : Observation Critiques », R.I.D.P, Vol 73, éd, Ères, France, 2002.pp 23-57.

15- **DELMAS-MARTY Mireille**, « La Cour pénale internationale et les interactions entre Droit interne et international », R.S.C.D.P.C, n° 1, 2003, pp. 1-11.

16- **DOMINICÉ Christian**, « Quelques observations sur l'immunité de juridictions pénale de l'ancien chef d'État », R.G.D.I.P, n° 2,1999, pp. 297-308.

17- **DUPUY Pierre-Marie**, « Crimes et immunités au dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », R.G.D.I.P, Tom 103, n° 2, 1999, pp.289-296.

18- **FERNANDEZ Julian**, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », Annuaire Français des relations internationales, vol, 7 2006,pp. 59-76.

19- **FICHET Isabelle et BOYLE David**, « Le jugement de la Chambre des Lords dans l'affaire Pinochet (un commentaire) », R.A.J.A.I, décembre 1998, pp, 1-4.

20- **FOCARELLI Carlo**, « Immunité des ÉTATS et *jus cogens*, la dynamique du Droit international et la fonction du *jus cogens* dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des ÉTATS étrangers », R.G.D.I.P, n° 4, 2008, pp.761.793.

21- **GAGA (G)**, « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial. A propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux », R.G.D.I.P, vol 2, n°1, 1993, pp.297-319.

22- **GUELLALI Amna**, « Mise en Œuvre de la Cour pénal internationale adhésions et résistances », R.H.M, Tunis, n°5, Juin 2003, p.16 -17.

23- **GUINCHAR Serge**, « La justice pénale internationale, entre le devoir d'exister et le droit de pardonner », Gazette du palais, n° 185, juillet 2002, pp.06-11.

24- **HARHOUF Fredirik**, « Le Tribunal international pour le Rwanda : présentation de certains aspects juridiques », R.I.C.R, n 828, 1997, pp.711-720.

25- **HIZAOUI Abdelkrim**, « Le témoignage des journalistes devant la justice pénale Internationale en débat », R.H.M, Tunis, n°5, Juin, 2003, pp. 12-17.

26- **IOANNIS Prezas**, « la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I, n° 1, 2006, pp.57-98.

27- **KACHER Abdelkader**, « Crimes de Guerre et responsabilité internationale des États », Revue de l'école nationale d'administration, n° 02/1998, pp, 153 – 176.

28- **.....**, « Les implications juridiques de l'exception Américaine pour les États et sur l'intégrité du traité de Rome instituant la CPI », R.A.S.J.E.P, n°01, 2007, pp, 143 – 158.

29- **KHERAD Rahim**, « La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome », R.G.D.I.P, n° 3, 2005, pp.331-361.

30- L.C THWAITES Nadine, « Le concept de GENOCIDE, dans la jurisprudence du TPIY avancées et ambigüités », R.B.D.I, éd, Bruylant, Bruxelles, n° 2, 1997, pp.565-606.

31- LAMBERT-ABDELGAWAD Élisabeth, « La prolifération de Tribunaux parallèles pour la dénonciation des crimes internationaux : quelle leçon de justice ? », R.S.C.D.P.C, n° 1, 2006, pp.170-182.

32- LAMERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « Droit pénal international, l'emprisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales, les conditions relatives à l'aménagement des peines », R.C.S.D.P.C, n°1, 2003,pp.162-171.

33- LARABA Ahmed, « Quelle immunité de témoignage pour le CICR », R.H.M, Tunis, n°5, Juin, 2003, pp. 9-13.

34- LATTANZI Flavia, « Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des États », R.G.D.I.P, n°2, 1999, pp.425-444.

35- M. KELLER Linda, « La fausse dichotomie entre paix et Justice et la Cour pénale internationale », J. J. H, vol 3, n°1, 2008. pp.13-53.

36- MAISON Refaëlle, « Le crime de Génocide dans les premiers Jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda », R.G.D.I.P, n°1, 1999, pp.129-145.

37- MANDIAYE NIANG Mame, « Le Tribunal Pénal international pour le RWANDA et Si la contumace était possible ! », R.G.D.I.P, Tome, 103, n°2, 1999, pp.394-424.

38- MAURO Politi, « Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur », R.G.D.I.P, n°4, 1999, pp.817-850.

39- MUBIALA Mutoy, « Le Tribunal International pour le RWANDA Vraie au fausse Copie de Tribunal Pénal International pour l'Ex- Yougoslavie », R.G.D.I.P, Paris, 1995, pp.525-601.

40- MUXART Anne, « Immunité de l'ex-chef d'État et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet », R.A.J.A.I, décembre 1998, pp.5-16.

41- NIANG Mame Mandiaye, « les obligations du procureur face à la défense devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda », R.S.C.D.P.C, n° 2, 2001, pp.277-306.

42- OTTENHOF Reynald, « L'Association International de Droit pénal et la création de la cour Pénale Internationale : De l'Utopie à la réalité », R.I.D.P, éd, Erés, France, 2002, pp. 13-19.

43- PELLET Alain, « Le Tribunal Criminel pour l'Ex-Yougoslavie poudre aux yeux au avancée décisive ? », R.G.D.I.P, 1994, 4-19.

44- QUIRICO Ottavio, « La théorie de la négligence dans le statut de la Cour pénale internationale », R.G.D.I.P, n° 2, 2009,p.340.

45- SUR Serge, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », R.A.J.A.I, octobre, 2001, pp, 1-10.

46- ....., « Vers une Cour Pénale Internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, n°1, 1999, pp.29-45.

47- TSHITENGE LUBABU M.K, « Un procès pour l'exemple », jeune Afrique, 51e année, n° 2616 du 27 février 2011, p.43.

48- VANDERMEERSCH Damien, « Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions Belges en matière de crimes de Droit international humanitaire ? », R.P.D.P, n° 2, juin 2003, pp.229-248.

49- WALLEYN. L, « Victimes et témoins de crimes internationaux : du Droit à une protection au Droit à la parole », RICR, n° 845, Mars 2002, pp.51-78.

50- YOKARIS Angelos, « Le système répressif international », R.H.D.I, n° 1, 2002, pp.207-232.

51- **ZAKR Nasser**, « Analyse spécifique du crime de Génocide dans le Tribunal pénal international pour le Rwanda », R.S.C.D.P.C, n° 2, 2001, pp.263-275.

52- .....**,** « Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », R.G.D.I.P, n° 2, 2001, pp.281-306.

53- .....**,** « La responsabilité pénale individuelle devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda », R.D.P.C, n° 1, 2003, pp.55-74.

54- ....., « Les aspects institutionnels de la Cour pénale internationale », J.D.I, n° 2, 2002, pp.449-474.

IV- Ouvrages collectifs

1- **A. SCHABAS William**, « Le Génocide », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, pp. 125-139.

2- **ABI-SAAB Georges et Rosemary**, « Les crimes de guerre », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2eme édition, A, Pedone, Paris, 2012, (p 142 à 162).

3- **ANCELLE Juliette**, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.117 – 143.

4- **ASCENSIO Hérvé**, « La justice pénale internationale de Nuremberg à La Haye », in, Simone GABORIAU et Hélène PAULIAT, La justice pénale internationale, éd, Pulim, Limoges, 2002,pp.29-44.

5- **ASCENSIO Hervé**, « Les Tribunaux AD HOC pour l'Ex Yougoslavie et pour le RWANDA », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A. Pédone PARIS, 2012, 795-808.

6- **BADINTER Robert**, « Chapitre introductif », in, la Cour pénale internationale, la documentation français, septembre, Paris, 1999.pp. 5 -10.

7- **BADINTER Robert**, « La marche vers une justice pénale internationale », in, Liber AMICORUM et Lucius CAFLISCH, la promotion de la justice, des Droits de l'homme et du règlement des conflits par le Droit international, éd, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2007, pp.34 – 54.

8- **BALTAR Nathalie**, « La procédure applicable devant la Cour et les Tribunaux pénaux internationaux », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.365-385.

9- **BARBIER Sandrine**, « Les Commissions internationales d'enquête et d'établissement des faits », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.773-793.

10- **BASSIOUNI M. Chérif**, « L'expérience des premiers juridictions pénales internationales », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2 édition, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.733-754.

11- **BENNAUNA Mohamed**, « La Cour Pénale Internationale », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, Pédone, Paris, 2012, pp.809-824.

12- **BERTRAND Chloé**, « Le crime d'agression », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2e éd, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.163-177.

13- **BISAZZA Patrizia**, « Les crimes à la frontière du jus cogens », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 271-290.

14- **BRAHIER Nathalie**, « Les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en Droit pénale international », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY

et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.1 -20.

15- **BUCHET Antoine**, « Organisation de la Cour et Procédure », in, La Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999, pp.27-40.

16- **CASTELL Nicolas, DERYCKE Claire**, « Les entreprises », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 1er édition, A. PEDONE, Paris, 2000, p.155-166.

17- **CATALDI Giuseppe et DELLA MORT Gabriele**, « La preuve devant les juridictions pénales internationales », in, RUIZ FABRI Héléne et SOREL Jean-Marc, la preuve devant les juridiction internationales, éd, Pédone, in,2007,p.197-228.

18- **CUJO Eglantine et FORTEAU Mathais**, « Les Réactions des Organes Politiques Internationaux », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.755-772.

19- **DECAUX Emmanuel**, «D'abord pour les victimes », in, Travail de Mémoire 1914-1998 une nécessité dans un siècle de violence, éd, Autrement, Paris, 1999.

20- **DELCOURT Barbara**, « L'introduction de la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes », in, in, sous la direction de Karine BANNELIER et Cyrille PISON, Le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, éd, A. PEDONE, 2014, pp. 53-76.

21- **DESPLAND Delphine**, « La procédure de coopération des États à l'égard des tribunaux pénaux internationaux et la cour pénale internationale », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.347-363.

22- **DU PASQUIER Karen**, « Les violations des conventions de Genève, Leslie GODELAINE, la Cour pénale internationale », in, Laurent MOREILLON, Aude

BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.95 – 115.

23- **DUBUIS Yanick**, « La réparation au profit des victimes en droit pénal humanitaire », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.421-436.

24- **GODELAINE Leslie**, « La Cour pénale internationale », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.75 – 93.

25- **INDERMUHLE Ariane**, « Les exceptions de procédure pénale », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.387-403.

26- **KIENER Michel**, « Accompagner Oradour », in, Simone GABORIAU et Hélène PAULIAT, La justice pénale internationale, éd, Pulim, Limoges, 2002,pp.19- 21.

27- **KOUTROULIS Vaios**, « Les tensions entre *jus ad bellum* et *jus in bello* dans le cadre des mandats du conseil de sécurité », in, sous la direction de Karine BANNELIER et Cyrille PISON, Le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, éd, A. PEDONE, 2014, pp.27-52.

28- **LA ROSA Anne-Marie**, « Les Forces Multinationales et l'Obligation de Coopérer avec les Tribunaux Internationaux sous l'angle de l'arrestation », in, Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, édition, A, PEDONE, Paris, 2000, pp, 681-695.

29- **LAUCCI Cyril**, « L'accusation », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2e éd, A, PEDONE, Paris, 2012 (871-876).

30- **LUCE PAVIA Marie**, « Juristes sans frontières : (***amicus curiae***), du Tribunal pénal international pour L'EX-YOUGOSLAVIE », in, Juristes sans frontières, Le Tribunal

pénal international de LA HAYE « le droit à l'épreuve de la purification ethnique », éd, l'harmattan, France, 2000, pp. 235-277.

31- **MAHIOU Ahmed**, « Les Processus de Codification du Droit International Pénal », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 1er édition, A. PEDONE, Paris, 2000, pp.37-53.

32- **MAIRE Virgine et Laetitia HUSSON**, « Le concours d'infraction de droit pénal humanitaire », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.294.

33- **MARKWALDER Nora**, « Les règles de preuve devant les Tribunaux pénaux internationaux », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.405-420.

34- **MASSROURI Maryam et Loredana MAGRI**, « Le génocide », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.231 – 249.

35- **MOREILLON Laurent**, « Crime de Génocide et intention : blocages juridiques ou blocage politique ? », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.251 – 269.

36- **NASEL Mélanie**, « Les crimes contre l'humanité », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.178 – 195.

37- **PERRIER Camille**, « Justice transitionnelle au Rwanda : les juridictions Cacaca », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.57 – 73.

38- **PRAT Isabelle**, « Les enjeu de la poursuite ou les conséquences politiques du jugement International », in, Juriste Sans Frontières, Le Tribunal Pénal

Internationale de LAHAYE, Le Droit a l'épreuve de la purification ethnique, éd, L'Harmattan, France, Septembre, 2000.

39- **ROSWITHA Petry**, « Les tribunaux internationaux », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2e éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.39-55.

40- **ROUSSY Ariane**, « Le principe de l'universalité du Droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.21 – 38.

41- **ROUZBEH Panteha**, « La saisine des tribunaux pénaux internationaux », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.311-331.

42- **SCHWAB Benjamin**, « Les sanctions applicables et les décisions quant à l'exécution », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.437-457.

43- **SIMMA Bruno et PAULUS Andreas**, « Le rôle relatif des déférentes sources du Droit International Pénal (dont les principes généraux de Droit) ». In, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.67-80.

44- **SWARTENBROEKX Marie Anne**, « Tribunal Pénal International pour le Rwanda », in, DUPAQUIER Jean François, la Justice Internationale face au Drame Rwandais, éd, Karthala, Paris 1996, pp.82-110.

45- **SWARTENBROEKX Marie-Anne**, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, in, Jean François DUPAQUIER, La justice pénale internationale face au drame Rwandais, éd, Karthala, Paris, 1996, pp.73-119.

46- TAI Julie, « La saisine de la cour pénale internationale », in, Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2e éd, Bruylant, Bruxelles,2009, pp.33-345.

47- TERNON Yves, « L'espoir d'une Cour Criminelle Internationale », in, Travail de Mémoire 1914-1998, Une Nécessité Dans un Siècle de Violence, éd, Autrement, Paris, 1999.

48- TOMUSCHAT Christian, « La cristallisation coutumière », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.37-50.

49- UBEDA-SAILLARD Muriel, « L'Obligation de coopérer avec les juridictions internationales », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2éme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.1137-1157.

50- VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure, « Les personnes pénalement responsables », in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, 2eme, édition, A, PEDONE, Paris, 2012, 477-488.

V- Colloque

1- BEDJAOUI Mohammed, « un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible ? » Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A Pédone, PARIS, 1995.

2- CHARVIN Robert, Le recours répétitif a la force armée : mondialisation et déconstruction du droit international politique, contribution pour enrichir les acte du colloque national sur,le recours à la force dans les relations internationales : Entre la force du Droit et l'hégémonie de la force, organisé à la Faculté de Droit et sciences politiques, Université Mouloud MAMMERI, TIZI-OUZOU, en date du 19 et 20 Mai 2013.

3- **Claude JORDA**, « Du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie à la Cour pénale internationale, de quelques observations et enseignements », Conférence prononcée à l'académie de Droit international de la HAYE le 06 juillet 2004.

4- **DELON Francis**, « l'assemblée générale peut-elle contrôler le conseil de sécurité ? » Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A. PEDONE, 1995.

5- **PELLET Alain**, « peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité ? » Contribution pour enrichir les actes du colloque sur, Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, (SFDI), université de RENNES, éd, A. PEDONE, 1995.

VI- Textes juridiques

1- Règles de procédure de tribunal de Nuremberg adoptées le 29 octobre 1945, in, Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, le 14 novembre 1945 au 1 octobre 1946, texte official en langue française édité a Nuremberg- Allemagne 1947,p.122, sur le cite : http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf

2- Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (RPP/TPIY), adopté le 11 février 1994, amandé 49 fois ; le dernier amendement et le 22 mai 2013.

3- Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour le RWANDA (RPP/TPIR), adopté le 29 juin 1995, amandé 17 fois ; le dernier amendement et le 14 mars 2008.

4- Règlement de Procédure et de Preuve de la CPI », 9 sept. 2002, ICC-ASP/1/3 ; « Accord négocié régissant les relations entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies », 22 juillet 2004, ICC-ASP/3/Res. 1.

VII- Documents

1- Document n° 82, n° S/25704 du 3 mai 1993, concernant le rapport du secrétaire général des Nation-Unies portant sur la création d'un Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, in, les Nations Unies et les droit de l'homme 1945-1995, série Livre bleus des Nations Unies, vol VII, New-York, 1995.

2- Document consternant l'adhésion de l'État de Palestine à l'accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale internationale, n°, C.N.12.2015.Traités- XVIII.13 du 16 janvier 2015.

VIII- Jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux

1- TMI de Nuremberg

Le procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, le 14 novembre 1945 au 1 octobre 1946, texte official en langue française édité a Nuremberg- Allemagne 1947,p.122, sur le cite : http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf dans la page, 5

2- TPIY

a- Arrêt de la chambre d'appel de (*TPIY*) relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, du 02/10/1995, dans l'affaire de procureure contre DUSKO TADIC, ALIAS DULE, sur le site http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm **du 20 aout 2000**.

b- Arrêt de la chambre d'appel de (*TPIY*), dans l'affaire n° IT-94-1-A Le procureure contre DUSKO TADIC du **15 juillet 1999**.

c- Arrêt de la chambre d'appel de (*TPIY*), du 29 octobre 1997, relatif à la requête de la République de CROATIE aux fins d'examen de la décision de la chambre

de première instance, rendue le **18 juillet 1997**, sur le cite, http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html

d- Jugement de la chambre de première instance 1 de TPIY dans l'affaire n° IT-95-14-T, le procureur contre TIHOMIR BLAŠKIC, du **3 mars 2000**.

e- Jugement de 1ère instance de (TPIY), dans l'affaire n° IT-95-16-1.T, le procureur contre Zdravko Mucić, Hazim Delić, Esad Landžo, Zejnil Delalić, du **16 novembre 1998**.

f- Décision de la Chambre de 1er instance du (*TPIY*), dans l'affaire n° IT-95-5R61 et n° IT-95-18-R61, L e Procureure contre Radovan KARDZIC et Ratko MLADIC, portant l'examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 du *RPP/TPIY*, en date du **11 juillet 1996**.

3- <u>TPIR</u>

a- La lettre adressée au président du conseil de sécurité par le président du *TPIR*, n° S/2014/343 en date du 15 mai 2014, concernant le rapport sur la stratégie d'achèvement des travaux du *TPIR*, jusqu'au 15 mai 2014, en date du **2 juin 2014**, sur le cite, http://www.ictr.org/AboutICTR/ICTRCompletionStrategy/tabid/118/Default.aspx du 14/09/14.

b- Jugement de la chambre de première instance1 de (*TPIR*), dans l'affaire le procureur contre Jean Paul AKAYESU, n° ICTR-96-4-T, en date **de 2 septembre 1998.**

c- Décision de la chambre de première instance du *TPIR,* relative à la condamnation, dans l'affaire du procureur contre Jan Paul AKAYESU, n°, ICTR-96-UT **de 2 octobre 1998.**

d- Arrêt de la chambre d'appel du *TPIR* dans l'affaire n° ICTR – 96-3-A, Géorge Anderson NDERUBUMWE RUTAGANDA contre le Procureur, **du 26 mai 2003**

4- CPI

a- Jugement rendu en application de l'article 74 de statut, par la chambre de première instance de la *CPI,* dans la situation en république démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - c. Thomas LUBANGA DYILO, n° : ICC- 01/04-01/06 du **14 mars 2012.**

b- Décision relative à la peine rendu en application de l'article 76 de statut, par la chambre de première instance de la *CPI*, dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - c. Thomas LUBANGA DYILO, n° : ICC- 01/04-01/06 du **10 juillet 2012.**

IX- Références internet

1- CARIO Robert, Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale, *AJP*, n°, 6, 2007, in, http://criminologie.univpau.fr/Interveants/Robert%20cario/Droits%20des%20victimes/AJP_CPI_2007_SiteDalloz.doc, du 20/10/2013.

2- DETAIS julien, Les ÉTATS-UNIS et la Cour pénale internationale, droit fondamentaux, n° 3, janvier- décembre 2003, p.32. Sur le cite, www.droits-fondamentaux.org.

3- Elodie COSTES, Alexis HARNEQUAUX, Camille TRIPOTEAU, Le Tribunal militaire international de Tokyo, in, http://www.utcapitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1333353762942

4- Laura BARNETT, la Cour pénale internationale : histoire, rôle et situation actuelle,in,http://www.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/prb0211-f.htm

5- NÉEL Lison, Échecs et compromis de la justice pénale internationale, études internationales, vol, 29, n°1, 1998, disponible sur, http://id.erudit.org/iderudit/703844ar.

6- **NÉEL Lison**, La judiciarisassions internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ? Criminologie, vol.33, n° 2, 2000, p.157, sur le cite http://id.erudit.org/iderudit/004737ar du 30 **novembre** 2011.

7- **POITEVIN Arnaud**, Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur, droit fondamentaux, n° 4, janvier- décembre 2004, p.103. disponible sur, www.droits-fondamentaux.org.

الفهرس

مقدمة	**7**
الباب الأول: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و العدالة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الموضوع(الغرض)	**15**
الفصل الأول: المقارنة من حيث النشأة	**16**
المبحث الأول: المقارنة من ناحية أساليب الإنشاء	**17**
المطلب الأول: اعتماد الاتفاقية الدولية كنموذج للإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.	**18**
الفرع الأول: مزايا وعيوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب الاتفاقية الدولية	**18**
أولا: مزايا إنشاء المحكمة الجنائية بموجب الإتفاقية الدولية	**18**
ثانيا: عيوب إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الاتفاقية الدولية	**20**
الفرع الثاني: الطريق التقليدي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**22**
أولا: الإرهاصات الأولية لإنشاء محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ	**22**
1- التصريحات الانفرادية لزعماء دول الحليفة بضرورة إنشاء محكمة جنائية	**22**
2-المؤتمرات المعقودة من الحلفاء لإعداد محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ	**23**
أ-إعلان سان جيمس بلاس	**23**
ب-لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب	**23**
ت-تصريح موسكو	**24**
ث-مؤتمر يالطا	**24**
ج-مؤتمر سان فرانسيسكو	**24**
ح-مؤتمر بوتسدام	**25**
ثانيا: التجسيد الفعلي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ	**25**
1-طبيعة المحكمة	**26**
2-شرعية المحكمة	**23**

الفرع الثالث:الاتفاقية الدولية تجربة رائدة لإنشاء محكمة جنائية دولية	**28**
أولا: المسار الصعب لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**30**
1-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضل عصبة الأمم	**30**
2-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضل هيئة الأمم المتحدة	**30**
ثانيا: التجسيد الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية	**37**
المطلب الثاني: نموذج القرارات الدولية كأسلوب لإنشاء محكمة جنائية دولية	**39**
الفرع الأول: الأسلوب المتميز لنشأة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	**39**
أولا: انفراد أسلوب إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى	**42**
ثانيا: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	**43**
الفرع الثاني:قراري مجلس الأمن الدولي كأسلوب لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة	**45**
أولا: أسس إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الحالية	**45**
ثانيا: تقييم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحالية بقرار من مجلس الأمن	**47**
أ- المزايا	**47**
ب-العيوب	**48**
ثالثا: السند التشريعي المعتمد من مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة	**48**
الفرع الثالث: الإعمال الموسع للفصل السابع من طرف مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة	**52**
1-التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن	**52**
2-مدى سلامة التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن	**54**
3-تبرير الاختصاص بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن	**54**
المبحث الثاني: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من حيث الاستقلالية	**60**
المطلب الأول: علاقة العدالة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية	**61**

الفرع الأول: أولوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على المحاكم الوطنية	**62**
أولا: سمو العدالة الجنائية المؤقتة على القانون الداخلي	**62**
ثانيا:سمو القانون الاتفاقي على القانون الداخلي في المحكمتين العسكريتين الدوليتين	**63**
ثالثا: غياب التكامل بين محكمتي الأمم المتحدة والقضاء الوطني	**65**
الفرع الثاني: التكامل بين العدالة الجنائية الدولية الدائمة والقضاء الوطني	**70**
أولا: مفهوم مبدأ التكامل	**71**
1-تعريف مبدأ التكامل	**71**
2-أنواع التكامل:	**72**
أ-التكامل الموضوعي:	**73**
ب-التكامل الإجرائي:	**75**
ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية	**76**
1-الاعتبارات القانونية للأخذ بمبدأ التكامل	**78**
2-التجسيد الفعلي لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**79**
3-استثناءات الصفة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية	**82**
المطلب الثاني: إلزامية التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية	**83**
الفرع الأول: التعاون العمودي مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**84**
أولا: التسليم أو المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها	**86**
ثانيا: التعاون الإجباري مع سمو محكمتي الأمم المتحدة على المحاكم الوطنية	**87**
1-ضرورة التعاون مع المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة	**87**
2-أساس الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة	**90**
3-أثار التعاون بين الدول ومحكمتي الأمم المتحدة	**94**
الفرع الثاني: التعاون الأفقي(الاختياري) في المحكمة الجنائية الدولية	**95**
1-آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها	**97**

2-آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها	**99**
3-إجراءات التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة	**101**
المطلب الثالث: علاقة هيئة الأمم المتحدة بالعدالة الجنائية الدولية	**104**
الفرع الأول:علاقة هيئة الامم المتحدة بنشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**105**
أولا: الوظيفة السلمية للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة	**106**
ثانيا: مصدر الوظيفة السلمية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**106**
الفرع الثاني: علاقة هيئة الأمم المتحدة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية	**107**
أولا: إشتراك المحكمة الجنائية الدولية هيئة الامم المتحدة في الوظيفة السلمية	**108**
ثانيا: تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الامم المتحدة	**110**
الفصل الثاني: المقارنة من حيث قواعد الإختصاص	**123**
المبحث الأول: نطاق إختصاص المحاكم الجنائية الدولية	**124**
المطلب الأول: إمتداد إختصاص المحاكم الجنائية الدولية في الزمان والمكان	**124**
الفرع الأول: من حيث الاختصاص الزمني	**125**
أولا: محدودية الاختصاص الزمني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**125**
1- الأثر الرجعي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**126**
2- نهاية الاختصاص الزمني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**127**
أ- نهاية الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا	**127**
ب- نهاية الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**128**
ثانيا: الاختصاص الزمني اللامحدود للمحكمة الجنائية الدولية	**129**
1-شروط ممارسة الاختصاص الزمني	**130**
2-الأثر الفوري لنصوص تجريم والعقاب في نظام روما الاساسي	**133**
3-رجعية القانون الأصلح للمتهم في نظام روما الاساسي	**134**
4-عدم تقادم جرائم موضوع إختصاص المحكمة الجنائية	**135**

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني	**137**
أولا: عدم تقييد الإختصاص المكاني لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو	**138**
ثانيا: حصر (تضييق) الإختصاص المكاني لمحكمتي الامم المتحدة	**139**
1- الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا	**139**
2- الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**140**
ثالثا:إتساع دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	**141**
المطلب الثاني: إقتصار الإختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية الدولية على الاشخاص الطبيعية	**142**
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمحاكم الحرب العالمية الثانية	**143**
أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ	**143**
ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو	**146**
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمتي الامم المتحدة	**147**
أولا: صفة الشخص المتقاضي أمام محكمتي الامم المتحدة	**148**
ثانيا: ظروف التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية	**149**
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**150**
أولا: المسار العسير لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية	**150**
ثانيا: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية	**151**
ثالثا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية	**153**
رابعا: أسباب الإمتناع عن المسؤولية الجنائية الفردية	**153**
المبحث الثاني: الاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية	**155**
المطلب الأول: رجعية الاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**155**
الفرع الأول: إختصاص المحكمة العسكرية الدولية نواة أولى لتاريخ الجرائم الدولية	**156**
أولا: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ	**156**

1-الجرائم ضد السلام	156
2-جرائم الحرب	158
أ- الاستناد إلى مواثيق دولية سابقة للعقاب على جرائم الحرب في محكمة نورمبورغ	159
ب-تضييق مجال العقاب على جرائم الحرب في لائحة نورمبورغ.	160
3-الجرائم ضد الإنسانية	160
ثانيا: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	162
أ-جرائم ضد السلام	162
ب-جرائم الحرب	162
ت-جرائم ضد الإنسانية	162
ثالثا:الاختصاص المادي للمحاكم المنشاة عملا بقانون مجلس الرقابة رقم (10)	164
الفرع الثاني: إرتباط الاختصاص المادي لمحكمتي الأمم المتحدة بنوعية النزاع القائم بين كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا	166
أولا: الإختلاف طبيعة النزاع المسلح	167
ثانيا: الاشتراك في الاختصاص المادي مع وجود إختلاف حسب طبيعة النزاع	172
1-جرائم الحرب	172
أ-حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا	174
ب-حسب النظام الأساسي لمحكمة رواندا	175
2-جرائم الإبادة الجماعية	177
3-جرائم ضد الإنسانية	179
المطلب الثاني: إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها المادي	181
الفرع الأول: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية	182
أولا: جريمة الإبادة الجماعية	182
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	186
ثالثا: جرائم الحرب	188

رابعا: جريمة العدوان	**191**
1-تعريف جريمة العدوان	**193**
2-ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان	**195**
أ-الاحالة من دولة طرف	**195**
ب-المبادرة الذاتية من المدعي العام(propio moto)	**196**
ج-الاحالة من مجلس الامن	**197**
الفرع الثاني: أركان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية	**198**
أولا: الركن المادي	**200**
1-في جريمة الابادة الجماعية	**200**
2-في جرائم ضد الانسانية	**201**
3-في جرائم الحرب	**202**
4-في جريمة العدوان	**203**
ثانيا: الركن المعنوي	**204**
ثالثا: الركن الدولي	**210**
الباب الثاني: المقارنة بين العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من حيث قواعد الإجراءات	**213**
الفصل الأول: طرق إقامة الدعوى الجنائية الدولية	**214**
المبحث الأول: الشروط الأولية لممارسة الدعوى الجنائية الدولية	**214**
المطلب الأول: مقبولية الدعوى الجنائية الدولية	**215**
الفرع الأول: إنتفاء المقبولية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**215**
1-إفتقار الدعوى الجنائية الدولية للقواعد المحددة للمقبولية	**216**
2-شكوك حول القانون المطبق في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**217**
أ-الاستناد إلى القواعد العرفية في العقاب على الجرائم الخطيرة في محكمة نورمبورغ	**218**
ب-الاستناد إلى إتفاقيات دولية ذات علاقة للعقاب على الجرائم الخطيرة في	**220**

محكمتي الأمم المتحدة	
الفرع الثاني: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**222**
أولا: تكريس مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي في المحكمة الجنائية الدولية	**222**
ثانيا: إستيفاء الشروط الشكلية للدعوى الجنائية الدولية	**223**
1-شرط الاختصاص	**223**
أ-حالات إبداء الدفع بعدم الإختصاص	**224**
ب-شروط قبول إختصاص المحكمة	**225**
2-شرط قبول الدعوى	**227**
أ-حالات إبداء الدفع بعدم قبول	**228**
ب-أصحاب الحق في الدفع بعدم قبول	**229**
ج-أثر الدفع بعدم قبول	**231**
ثالثا: إعتماد القانون الواجب التطبيق وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	**232**
1-إحترام مبدأ الشرعية الجنائية	**232**
2-العمل بقاعدة عدم الرجعية	**232**
3-التقييد بالتفسير الضيق للقاعدة الجنائية	**233**
رابعا: القانون المطبق أمام المحكمة الجنائية	**234**
1-المصادر الأصلية	**235**
2-المصادر الإحتياطية	**236**
خامسا: الطابع الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية	**238**
1-الإختصاص الإستئثاري للمحكمة تجاه دول الأطراف	**240**
2-علاقة المحكمة الجنائية مع دول غير الأطراف	**242**
3-إستئثار المحكمة الجنائية بسلطتها في مواجهة مجلس الأمن الدولي	**244**
المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية	**248**
الفرع الأول: أسلوب التعيين	**248**

أولا: هيمنة الحلفاء في تعيين تشكيلة محكمتي الحرب العالمية الثانية	**248**
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تعين وإنتخاب تشكيلة محكمتي الأمم المتحدة	**252**
1-تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا	**252**
2-تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	**255**
الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب	**257**
أولا: هيئة رئاسة المحكمة	**258**
ثانيا: الشعب	**258**
ثالثا: مكتب المدعي العام	**260**
رابعا: قلم الكتاب	**261**
المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية	**262**
المطلب الأول: إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية المؤقتة بآليات مقررة في القوانين الداخلية	**262**
الفرع الأول: سيطرة جهاز الإدعاء العام في إقامة الدعوى أمام محكمة نورمبورغ	**263**
أولا: طبيعة النظام الإتهامي المطبق في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ	**264**
ثانيا: مباشرة الإتهام من طرف الادعاء العام	**266**
ثالثا: خضوع لجنة التحقيق والملاحقة في عملها للدول الحلفاء	**267**
الفرع الثاني: إقامة الدعوى وفقا لإملاءات السياسية لمجلس الأمن	**268**
أولا: إعداد عريضة الإتهام	**068**
ثانيا: فرض الإملاءات السياسية من مجلس الأمن على عمل الإدعاء العام	**273**
المطلب الثاني: أصحاب الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**275**
الفرع الأول: الإحالة لحالة ما من قبل دولة طرف	**276**
أولا: الشروط الأولية للإحالة	**276**
ثانيا: حالة تطبيقية(حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية)	**278**
الفرع الثاني:إحالة حالة ما بموجب قرار مجلس الأمن	**281**

أولا: طبيعة الإجراءات المتخذة من مجلس الامن	**282**
ثانيا: حالة تطبيقية (حالة السودان)	**285**
1-دور حكومة السودان والمجتمع الدولي في النزاع الخاص بدارفور	**285**
2-تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية دارفور بقراره رقم 1593	**287**
3-موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية دارفور	**288**
الفرع الثالث: إحالة حالة ما من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية	**290**
أولا:شروط إحالة حالة ما من قبل المدعي العام	**291**
ثانيا: أزمة الكوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية	**292**
ثالثا: الاجراءات المتخذة من المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية الكوت ديفوار	**293**
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية	**295**
المبحث الأول: تنوع التحقيق الجنائي الدولي أمام المحاكم المؤقتة والدائمة	**295**
المطلب الأول: تبعية جهاز التحقيق لسلطات غير قضائية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**296**
الفرع الأول: تعيين لجان التحقيق والملاحقة في محكمتي الحرب العالمية الثانية	**296**
أولا: دور لجنة التحقيق والملاحقة قبل المحاكمة	**297**
ثانيا: دور لجنة التحقيق والملاحقة أثناء المحاكمة	**298**
ثالثا: دور لجنة التحقيق والملاحقة بعد المحاكمة	**299**
الفرع الثاني: تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطات توجيه الاتهام	**300**
أولا: إقتصار مهمة الاتهام على المدعي العام	**300**
ثانيا: إعداد عريضة الاتهام	**301**
ثالثا: سلطة إستجواب المتهمين	**302**
رابعا: مهمة إصدار الاوامر	**303**
المطلب الثاني: الاشتراك بين المدعي العام والدائرة التمهيدية الأولى في إجراءات التحقيق الجنائي الدولي أمام المحكمة الجنائية	**303**

الفرع الأول: دور المدعي العام في التحقيق الجنائي أمام المحكمة الجنائية	**304**
أولا: إصدار قرار من المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق	**305**
ثانيا: إصدار قرار من المدعي العام للشروع في التحقيق	**307**
ثالثا: إجراءات التحقيق التمهيدي أمام المحكمة الجنائية الدولية	**309**
الفرع الثاني: التحقيق من الدائرة التمهيدية	**311**
اولا: المهام الرقابية للدائرة التمهيدية	**311**
ثانيا: مهمة الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر	**312**
ثالثا: احتجاز المتهم أو الإفراج عنه من الدائرة التمهيدية	**313**
رابعا: جلسة إقرار التهم	**314**
الفرع الثالث: طرق الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية	**316**
أولا: تعزيز أسلوب الإثبات بالشهود	**317**
1-الاثبات عن طريق الإستجواب	**318**
2-الإثبات بالمحققين(les enquêteurs)	**322**
3-الإثبات بشهود الخبراء(témoins experts)	**324**
ثانيا: الوسائل الأخرى المتاحة في مواد الاثبات	**325**
1-الإثبات بالمستندات	**325**
2-الإثبات بالوقائع معروفة	**325**
3-الإنتقال إلى الاماكن	**330**
المبحث الثاني: المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية	**331**
المطلب الأول: الاختلاف الواسع في إجراءات المحاكمة	**332**
الفرع الأول: إنعقاد جلسات المحاكمة	**332**
أولا: إنعقاد الجلسات في المحاكم العسكرية الدولية	**332**
ثانيا: إنعقاد الجلسات في محكمتي الأمم المتحدة	**334**
ثالثا: مقر المحكمة الجنائية الدولية	**335**

الفرع الثاني: إدارة جلسات المحاكمة	**335**
أولا: علانية الجلسات	**336**
ثانيا: ضبط الجلسات	**337**
1-الجرائم المخلة بإقامة العدالة في نظر المحاكم الجنائية المؤقتة	**340**
2-إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المخلة بإدارة العدالة	**340**
الفرع الثالث: جلسات إعتماد التهم	**342**
أولا: في المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو	**342**
ثانيا : في محكمتي الأمم المتحدة	**343**
ثالثا: في المحكمة الجنائية الدولية	**346**
المطلب الثاني: المقارنة من ناحية معايير المحاكمة العادلة	**350**
الفرع الأول: معايير ذات علاقة بحقوق المتهم	**350**
أولا: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم	**351**
1-نسبية تطبيق الضمانات الموضوعية	**352**
2-عدم ملازمة مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي في المحاكم المؤقتة	**354**
3-الاختلال في معيار الاستقلالية	**354**
ثانيا: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم	**355**
1- وجاهية المحاكمة	**355**
2- الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة(العلانية والسرعة والعدالة)	**357**
الفرع الثاني: معايير ذات علاقة بحقوق الضحية	**360**
أولا: مشاركة الضحايا من عدمه في المحاكمة الجنائية الدولية	**361**
ثانيا: حماية الضحايا من عدمه أثناء المحاكمة الجنائية الدولية	**366**
1-رد الحقوق	**369**
2-رد الاعتبار	**370**
3-تقديم التعويضات	**371**

4-تقديم ضمانات بعدم التكرار	372
المطلب الثالث: المقارنة بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية	374
الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو	374
أولا: إجراءات صدور الاحكام في محكمتي الامم المتحدة	374
ثانيا: تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الدولية	375
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمتي الأمم المتحدة	376
أولا: أنواع الاحكام الصادرة	376
ثانيا: تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمتي الأمم المتحدة	379
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	380
أولا: العقوبات التي تطبقها المحكمة	380
ثانيا: إجراءات صدور الأحكام	482
ثالثا:طرق الطعن في الأحكام	483
رابعا: حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	487
الخاتمة	489
قائمة المراجع باللغة العربية	396
قائمة المراجع باللغة الفرنسية	443
الفهرس	465

يقول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء:

((....إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على جملة البشر....)).

ملخـــص:

جسد التطور الذي عرفته العدالة الجنائية الدولية منذ نشأتها، في إنشاء محاكم جنائية دولية متنوعة، كالمحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ونظرا للتداخل بين مختلف هذه المحاكم، يجب التمييز بينهما، لا سيما أنها تسعى لتحقيق أهداف مشتركة، وفي صميمها تحقيق السلم والأمن الدوليين كغاية معلنة لتحقيقها على مستوى الداخلي والدولي، وكذلك محاربة الإفلات من العقاب، الذي أصبح ظاهرة لا تحتمل.

مما يستدعي تبيان العلاقة المتبادلة بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية،التي تشكل الجزء الأكبر في العدالة الجنائية الدولية،من حيث الموضوع والإجراءات.

Résumé :

L'évolution qu'a connue La Justice Pénale Internationale depuis son émergence, matérialisée par la création des différents tribunaux pénaux internationaux, tels que les tribunaux AD HOC et la Cour pénale internationale permanente. Étant donné l'interférence entre ses Tribunaux, il est incontournable de comparer entre eux, d'autant plus qu'ils aspirent à des objectifs semblables dont les plus prioritaires sont le maintien de la paix et la sécurité internationales comme finalité déclaré à obtenir aussi bien sur le plan interne qu'international. Et la lutte contre l'impunité qui devient un phénomène intolérable.

Pour cela, il convient de révéler la relation réciproque entre les différents Tribunaux pénaux internationaux AD HOC et la Cour pénale internationale, qui constituent une très grande partie de la Justice pénale internationale, du point de vue du fond et de procédure.